موسوعة
القانون الجنائى للإرهاب

الجزء الأول
المواجهة الجنائية للإرهاب

جرائم الإرهاب • الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الإرهابية

تأليف
الدكتور محمود صالح العادلى
أستاذ القانون الجنائى المساعد
كلية الشريعة والقانون بطنطا

٢٠٠٣

دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية
ت : ٠٣/٤٨٤٣١٣٢

إســم الكتـاب : موسوعة القانون الجنائى للإرهاب جـ ١

المـؤلـــف : د. محمود صالح العادلى

النـاشـــر : دار الفكر الجامعى

٢٠ شارع سوتير ـ الاسكندرية ـ ت : ٤٨٤٢١٢٢ (٠٣)

الطبعـــة : الأولى

ســنة الطبـع : ٢٠٠٢

رقـم الايـداع : ١٩٠٢٠ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى : X- 196 - 224 - 977

المطبعـــة : شركة الجلال للطباعة ـ العامرية ـ الاسكندرية

E.Mail : dar-elfikrelgamie@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

« الإرهاب ... والقضايا الثلاث »

بقلم الأستاذ الدكتور

محمد رفعت عثمان

أستاذ الفقه المقارن

وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

● موضوع هذا الكتاب من أهم الموضوعات التى يحسن أن يوجه إليها الاهتمام من جانب أساتذة الشريعة وأساتذة القانون ، والاجتماع وكل من يهمهم إصلاح حال الشباب ، فالإرهاب أحد الاخطار التى أصبحت تهدد أمن الأفراد والأمة ، ولابد أن تكون دراسات وبحوث حول هذه الظاهرة حتى يمكن أن نبحث فى علاجها .

ولهذا سعدت عندما أخبرنى الزميل الكريم الدكتور / محمود صالح العادلى المدرس بكلية الشريعة والقانون بطنطا بأنه كتب كتاباً فى هذا الموضوع المهم .

والواقع أنه يتصل بقضية الإرهاب ثلاث قضايا هى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو مبدأ يحتمى به بعض من يرتكبون جرائم الإرهاب، ويدعون أنهم يلتزمون بأوامر الشرع فى هذا الواجب ، وهذا ادعاء كاذب .

والقضية الثانية تكفير الدولة ، وهى أيضاً متصلة بالإرهاب اتصالاً وثيقًا ، فإن الذين يرتكبون الجرائم التى أخذت صفة الإرهاب أخيراً فى مصر ربما كان التشويش الفكرى عندهم دفعهم إلى ارتكاب جرائمهم يوهم أن المجتمع مجتمع كافر ، وهو وهم لا يسنده أى دليل ولو كان دليلاً واهياً .

والقضية الثالثة قضية الخروج على الحاكم ، وهى قضية أيضاً متصلة بالإرهاب إذ أن بعض القضايا التى نظرتها المحاكم كانت فى جرائم هى فى حقيقتها خروج على الحاكم .

وسنتكلم عن كل قضية من هذه القضايا الثلاث بكلمة فى هذه المقدمة .

القضية الأولى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسيلة من وسائل اصلاح المجتمعات، وتقويم الانحراف . وقد خولها الله تبارك وتعالى لكل فرد من أفراد الأمة مادام عارفاً بما أمر به الشرع وما نهى عنه ، فلا يتصدى الجهلة للقيام بهذا الواجب ، وإلا انقلبت الأوضاع ، فكثر الفساد ، وشاعت الفتن والاضطرابات .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل المكلفين ، فيتوجه إلى الحكام والمحكومين كل على حسب ولايته ، فكما أن الحكام مأمورون بالقيام بهذا الواجب ، وهم الأهم فى هذا المجال ممن عداهم لقدرتهم على التغيير ، فكذلك أفراد الأمة الآخرون عليهم أن يقوموا به ، ولا يحق لأحد منهم عدم القيام به ماداموا ملتزمين بالضوابط التى بينها علماؤنا رضى الله عنهم ، والتى استخرجوها من الأدلة الشرعية .

وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر آيات الكتاب الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة الإسلامية. فأما الايات الكريمة فمنها : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ **(الآية ١٠٤/ آل عمران)** .

ومن الأحاديث الشريفة ما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

وقد بين العلماء أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، ومعنى الفرض الكفائى انه الفرض المطلوب تحقيقه ولو من بعض الأفراد ، فإذا فعله البعض سقطت الفرضية عن الآخرين .

والذى يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الواجبات الكفائية ، قول الله تبارك وتعالى :

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ﴾ (الآية ١٠٤/ آل عمران) .

فقد قال الله تعالى : « ولتكن منكم أمة » ، وهذا يقتضى أن يكون القائم بهذا الواجب بعض أفراد المسلمين وليس كلهم ، فدل ذلك على أنه من الواجبات الكفائية إذا قام به البعض سقط الواجب عن الباقين .

وقد بين العلماء أن الانسان إذا خاف على نفسه أو على غيره رخص الشرع له فى أن ينتقل من مرحلة التغيير باليد إلى مرحلة التغيير باللسان، وإذا خاف أيضًا أن يغير باللسان رخص له فى المرتبة الثالثة وهى الانكار بالقلب ، وكذلك إذا خاف حدوث فتنة - أى شر - بسبب القيام بواجب الانكار على مرتكب المنكر باليد ، أو كان التغيير باليد سيؤدى - قطعًا أو فى غالب الظن - إلى حدوث منكر أشد من المنكر المراد تغييره ، كقتله أو قتل غيره ، فليس للشخص حينئذ أن يغير باليد (شرح صحيح مسلم للنووى جـ٢ ص٢٥) فيسقط واجب التغيير باليد ، وينتقل الواجب إلى المرتبة الثانية وهى التغيير باللسان والوعظ بالأسلوب الخالى من الشدة ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل هذا ، انتقل إلى المرتبة الثالثة ، وهى مرتبة الانكار بالقلب ولا يوجد مرتبة جائزة أقل منها .

كما بين جمهور العلماء أنه إذا كان المنكر يحدث من الحاكم نفسه ، فإن الشخص ينكر بلسانه بوعظ الحاكم ويكون ذلك بالأسلوب الحسن اللين ، فإذا خاف على نفسه أو غيره لو توجه باللسان إلى الحاكم فعند جمهور العلماء يكفى فى هذا الحال الانكار بالقلب .

وقد أوضح العلماء شروط تغيير المنكر باليد أى بالقوة ، ومن أهم هذه الشروط :

الشرط الأول : الا يكون التغيير بالسلاح والقتال إلا فى حالات الدفاع عن النفس ، أو العرض ، أو المال ، من قطاع الطرق واللصوص ، والمجرمين ، ومختطفى النساء ، وأشباههم ، وبشرط أن لا يمكن دفعهم عما شرعوا فيه من جريمة إلا باستعمال السلاح ، وهذا داخل فى تعاون الشعب من رجال الأمن فى العمل على توفير الأمن للأنفس والأعراض والأموال لكل فرد من أفراد الدولة ، وهو فى الوقت نفسه اعانة للحاكم المسلم على أداء ما هو مطلوب منه .

الشرط الثانى : الا يكون التغيير بالقوة مؤدياً إلى منكر أشد من المنكر الموجود ، يقول ابن القيم تلميذ ابن تيمية : « أن النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته ايجاب انكار المنكر ليحصل – بانكاره – من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان انكار منكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ انكاره » .

الشرط الثالث : أن لا يكون التغيير باليد مؤدياً إلى حدوث فتنة ، أى اضطرابات .

الشرط الرابع : أن يكون ذلك فى ظل الحاكم العدل الذى ينصر من يغير المنكر بيده ، وإلا فينتقل الوجوب إلى مرتبة التغيير باللسان بالأسلوب الحسن .

الشرط الخامس : ان يكون الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر عالماً بالأحكام الشرعية ، فلا يحق للجاهل أن يدخل فى هذا المجال مادام لا يعلم بالأحكام الشرعية .

الشرط السادس : أن لا يكون التغيير باليد فى الأمور التى تدخل فى اختصاص الحاكم وولايته ، كاقامة العقوبات على مستحقيها ، فليس من حق أفراد الشعب أن يتولوا هم توقيع العقوبات على غيرهم ، وإنما ذلك من اختصاص الحاكم أو من ينيبه فى هذا الشأن كالقضاة وغيرهم ، سواء فى ذلك العقوبات التى تدخل فى مجال القصاص أو العقوبات التى تدخل فى مجال التعزير .

والحدود هى العقوبات التى قدرها الشرع حقًا لله تعالى ، ولم يترك

أمر تقديرها لنا نحن ، لأنها تؤدى إلى حفظ مقصد ضرورى من مقاصد الشرع ، وهذه المقاصد خمسة ، هى حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، ولهذا نص الشارع على العقوبة التى توقع على من يخل بأحد هذه المقاصد الخمسة ، وأما التعزير فهو عقوبة على مخالفات وجرائم لم يحدد الشارع فيها عقوبة وإنما ترك أمر تحديدها للمجتمع وللحاكم .

● وجلى مما تقدم أن احتماء الجماعات المتطرفة بقضية « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » أمر محل نظر ، لأن الواقع العملى يؤكد عدم التزامهم بالضوابط – سالفة الذكر – المقررة لذلك ، أو بالأقل عدم توافر الشروط المتطلبة للجوئهم إلى تغيير المنكر باليد .

القضية الثانية : تكفير المجتمع :

لا توجد دولة من دول العالم الإسلامى الآن – على الرغم من المخالفات الشرعية التى تقع فى هذه الدول – إلا وشعائر الإسلام غالبة فيها .

– فالجماهير الكثيرة فى كل الدول الإسلامية الآن لازالت – ولله الحمد – تظهر شعائر الإسلام فتؤدى العبادات من صلاة ، وصيام ، وزكاة، وحج ، ولم يجرؤ حاكم على أن يمنع الناس منها .

– كذلك لازال الزواج والطلاق ، وما يتعلق بهما من مهر ، وعدة ، وميراث ، وغير ذلك يسير فى الأغلب على نهج شريعة الله عز وجل .

– وكثير جداً من المسلمين فى البلاد الإسلامية ينزهون أموالهم عن التعامل بالربا وينزهون عقولهم عن شرب الخمور ، وينأون بأنفسهم عن لعب القمار ، وعن المعاملات التى تشوبها شائبة من شوائب المخالفات لأحكام شريعة الإسلام .

فالأغلب فى الأحكام لايزال هو أحكام الإسلام فى كل بلاد العالم الإسلامى الآن بغالب الظن ، ونحن إنما نُكلف بغالب الظن فى المسائل العملية ، وهذا بالاضافة إلى أن هذه البلاد جميعها يسكنها مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وهو ما يمنع صحة الحكم بتكفير أى دولة من دول العالم الإسلامى الآن ، وذلك لأن دار الإسلام التى لازالت خاضعة لسيادة المسلمين لا تصير دار كفر ، حتى لو

حدثت فيها بعض المخالفات لأحكام شريعة الإسلام التى لا تصل إلى حد الردة عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - من جميع سكان الدولة لا قدر الله .

ويؤيد هذا أمران :

الأمر الأول : أن من الأصول التى يقول بها أهل السنة - ونحن منهم - انه لا تكفير بالذنوب - غير الشرك بالله تعالى - فالمؤمن لا يُحكم بكفره إذا ارتكب بعض الذنوب ولو كانت كبيرة كالزنا والسرقة ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وما هو من هذا القبيل ، وإنما هو حينئذ فاسق لا كافر .

الأمر الثانى : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما بين الحديث الشريف ، وعلى هذا فلا يُحكم بصيرورة دار الإسلام دار كفر لوجود مخالفات من سكانها لأحكام الشرع ، سواء أكانوا حكامًا أم محكومين إلا إذا ارتد جميع سكان الدولة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك ، فتصير بهذا دار كفر ، وأما وجود المخالفات التى لا تصل إلى حد الكفر بالله تعالى من الجميع فلا يصلح مبرراً للحكم بتحول الدولة من دار إسلام إلى دار كفر .

وغنى عن الايضاح ، أن العصاة والفساق موجودون فى كل عصر ، وعصور الفقهاء القدامى لم تفلت من ذلك ، إذ كان فيها الفسقة والعصاة حتى من بعض حكامهم المسلمين ، فعلى سبيل المثال عاصر الامام ابو حنيفة - رضى الله عنه - كلا من الدولتين الأموية والعباسية ، وهاتان الدولتان لا يصح لأحد أن يدعى أنهما كانتا خاليتين من العصاة والفساق فقد كانوا كثيرين فيهما ، بل أن أبا حنيفة نفسه لحقه من اضطهاد الحكام وتعذيبهم نصيب عندما امتنع عن قبول منصب القاضى بعد عرضه عليه ، ولا شك أن تعذيب المسلم بدون جريمة يُعد ذنباً كبيراً ، قال الله تعالى :

﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا مبينا ﴾

ومع وجود المخالفات لأحكام الشرع من كثيرين فى عصور الفقهاء

القدامى ، فلم نجدهم أثاروا سؤالاً بينهم هل دارهم تحولت إلى دار كفر ؟

● وعلى هذا فالدول الإسلامية كلها الآن ديار إسلام ، فلا يصح أن يُحكم بأن إحداها تحولت إلى دار كفر ، الأمر الذى يصدق على بلادنا الحبيبة مصر ، دون أن يثور من الشك أدناه . الأمر الذى ينفى صحة اعتصام اى فكر متطرف بهذه القضية ، ويؤكد عدم صحة ما يدعونه فى هذا الشأن .

القضية الثالثة : الخروج على الحاكم :

الخروج على الحاكم قضية مثارة من قديم ، وكان أول خروج على الحاكم فى الإسلام ، هو الذى حدث من الغوغاء وأصحاب الأهواء والأغراض على الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وكان من أكبر الفتن التى ألمت بالأمة الإسلامية ، والتى تركت آثارها المدمرة على مدى الحقب العديدة .

ولقد ثار الجدل - حول هذه القضية - بين فريقين من علماء الأمة الإسلامية ، وفرقها المختلفة ، وكان الرأى القائل بعدم جواز الخروج على الحاكم هو اتجاه جمهرة علماء الأمة الإسلامية على مر العصور المختلفة ، فقد قال بهذا الرأى الغالبية العظمى من أهل السنة ، من الفقهاء وعلماء الحديث الشريف ، وعلماء التوحيد ، بل أن بعض العلماء المشهورين ، وهو الامام النووى أحد أشهر علماء الفقه والحديث نقل اجماع العلماء على عدم جواز الخروج على رئيس الدولة ، ولو كان ظالماً ، وإنما يجب توجيهه بالحكمة والموعظة الحسنة . ولعل الامام النووى يعنى أن هذه المسألة كانت محل خلاف بين العلماء فى بعض العصور الإسلامية الأولى ، ثم أجمع علماء الأمة الإسلامية بعد ذلك على عدم جواز الخروج على رئيس الدولة.

والاجماع - كما هو معلوم عند المتخصصين فى علوم الشريعة - أحد مصادر التشريع الإسلامى ، أى أحد الأدلة التى يُستدل بها على الأحكام الشرعية ، وهو المصدر الثالث بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تبارك وتعالى عصم الأمة الإسلامية من أن تجتمع كلها على الضلالة ، يدل على ذلك ما روته كتب السنة الشريفة ، أن

رسول الله ﷺ قال :

« إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » .

من بين الذين قالوا بالخروج على الاستدلال وتجعله دائمًا أساس البحث فى كل شئ ، فرقة الخوارج الذين يكفرون من يرتكب أى ذنب من الذنوب ، سواء أكانت ذنوباً كبيرة كالقتل أو الزنا أو شرب الخمر ، أم ذنوباً صغيرة كسرقة برتقالة مثلاً ، وكذلك يرى هذا الرأى ابن حزم الظاهرى .

وبينما نجد أدلة جمهور العلماء القائلين بعدم جواز الخروج على الحاكم جاءت على صورة أحاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتبين الحكم فى هذه القضية بياناً واضحاً ، نجد أن أدلة الأقلية التى ترى جواز الخروج على الحاكم هى استنتاج من نصوص عامة لا تستطيع أن تعارض أدلة خاصة محددة صريحة .

● فقد احتج هؤلاء المجيزون للخروج على الحاكم بقول الله تبارك وتعالى :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ (الآية ٢/ المائدة)

والاجابة على هذا الاستدلال أن نصوص الشرع أمرت بالتعاون على البر والتقوى ، ونصوص الشرع هى أيضاً التى منعت من الخروج على الحاكم كما هو مبين فى السنة الصحيحة التى استدل بها المانعون للخروج على الحاكم ، فدل هذا على أن الخروج على الحاكم مستثنى من عموم الأوامر الدالة على التعاون على البر والتقوى ، لأنه فى الغالب يؤدى إلى اثارة الفتن والاضطرابات وسفك الدماء والقاعدة الشرعية : أنه متى وجد أمران كلاهما ضرر لكن الضرر فى احدهما أخف من الضرر فى الآخر فإنه يجب تحمل الأمر الذى ضرره أخف ، لتجنب الأمر الذى فيه الضرر الأشد ، وهو ما يعرف بارتكاب الضرر الأخف لدفع « الضرر الأعظم » .

● وإذا انتقلنا – بعد ذلك – إلى بيان أدلة جمهرة علماء الأمة الإسلامية على رأيهم وهو عدم جواز الخروج المسلح على رئيس الدولة ، نجد أنها

صريحة جداً فى منع الخروج ، ومن هذه الأدلة :

– ما رواه الإمام مسلم عن السيدة أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع قالوا : يا رسول الله الا نقاتلهم ؟ قال : لا ماصلوا » .

– وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من راى من اميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » . قال القسطلانى عند شرحه لهذا الحديث : فليصبر على جوره وظلمه ، وقال فى تفسير « الميتة الجاهلية » : أى كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون إلى طاعة أمير ، ولا يتبعون هدى الامام ، بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين فى الأمور ، لا يجتمعون فى شئ ، ولا يتفقون على رأى ، وليس المراد انه يكون كافر بذلك (ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، للقسطلانى جـ١٠ – ص١٦٤) .

وعلل العلماء النهى عن الخروج المسلح على الحكام ، وأن كانوا ظلمة بأن الفساد فى القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فيجب دفع الفساد الأعظم بتحمل الفساد الأدنى سيراً على قاعدة ارتكاب أخف الضررين .

ولقد قال ابن تيمية : « ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذى سلطان الا وكان فى خروجها من الفساد الذى أزالته » (منهاج السنة النبوية لابن تيمية جـ٢ – ص٨٧) .

* * * * *

● وترتيباً على ما فات كله تكون دعاوى ومزاعم الجماعات المتطرفة كلها ليست صحيحة ، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر له ضوابطه الشرعية ، التى لم تلتزم بها هذه الجماعات ، كما أن تكفير المجتمع المصرى لا يجوز لأن الأحكام الغالبة فى المجتمع هى أحكام الإسلام . زد على ذلك أن الخروج المسلح على المجتمع والسلطة الحاكمة ، يفتقد مبرراته

الشرعية ، أخذاً برأى جمهور الفقهاء ، الذى يستند إلى أدلة قوية لا تصمد أمامها أدلة الرأى المعارض .

تلك هى الأفكار الأساسية للجماعات المتطرفة ، وهذا هو الرد العلمى عليها ، أردت أن أثبته فى مقدمتى لكتاب الابن الدكتور / محمود العادلى المعنون « الإرهاب والعقاب » .

• وأدعوا الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب وأن يثيب مؤلفه أحسن الثواب جزاء ما كتب .

هذا ، وبالله ومنه التوفيق ،

الدكتور
محمد رأفت عثمان
أستاذ الفقه المقارن
وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

مقدمة

١- الحماية الجنائية للمصالح :

من المعلوم أن القانون - بوجه عام - يسعى إلى حماية اسس أو دعائم المجتمع ، متى قدر ضرورتها لإشباع حاجات معينة ، ينهض عليها الصرح الشامخ لهذا المجتمع ، وتتدرج صور هذه الحماية تبعًا لمدى الأهمية المقررة لموضوعها ، فإن بلغت هذه الأهمية - فى نظر المشرع - مكانة كبيرة أضفى عليها الحماية الجنائية (١) . معتبرًا المساس أى إحداث ضرر بها - أو خشية المساس بها - أى تعريضها للخطر - جريمة تستتبع مسئولية مرتكبها ، ومن ثم توقيع الجزاء الجنائى عليه ، وتتباين اساليب الحماية الجنائية باختلاف الزمان والمكان ، وتبعًا لظروف المجتمع والأسس أو الدعائم التى يقوم عليها بناؤه ، وهذه الأسس أو الدعائم ينظر إليها المشرع بإعتبارها « مصالح » تصلح فى تقديره لإشباع حاجة إنسانية معينة ، مثل الأمن والوظيفة العامة والمال العام والخاص والحياة وسلامة الجسد والحرية والجنسية ... الخ (٢) .

فالقانون الجنائى يسعى - دائمًا - إلى بسط حمايته على مصالح المجتمع وقيمه بكافة ما تتصل به من نواحى الحياة : السياسية والإدارية والتجارية والإجتماعية والعائلية والشخصية وغيرها (٣) .

٢- الارهاب يهدد مصالح عليا للدولة والمجتمع :

وإزاء تصاعد الخط البيانى للارهاب على خريطة الجريمة فى المجتمع

---

(١) راجع فى تفاصيل ذلك : أستاذنا الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد - فكرة المصلحة فى قانون العقوبات - مقالة منشورة بالمجلة الجنائية القومية - المجلد ١٧، ع٢ يوليو سنة ١٩٧٤م - ص٢٢٧ .

(٢) المرجع والموضع السابقين

(٣) للمزيد بخصوص الحماية الجنائية للمصالح . راجع : الدكتور احمد خليفة - النظرية العامة للتجريم - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - سنة ١٩٥٦م - ص١١٠ وما بعدها .

المصرى (١) (٢) لجأ المشرع إلى اختصاص الإرهاب بقواعد جنائية -موضوعية وإجرائية متميزة بهدف تحقيق مصالح عليا للدولة والمجتمع

وحسب تعبير المادة ٨٦ من قانون العقوبات - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م (٣) - يستهدف تجريم الإرهاب (**حماية المجتمع والدولة**) من :

« الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها

---

(١) جدير بالذكر أن ظاهرة الارهاب ظاهرة عالمية ، فالارهاب والتطرف والاقتتال ينتشر فى كل مكان فى العالم ، وتؤكد الأرقام العالمية أن ضحايا عمليات الارهاب بلغ عام ١٩٩١م (١١٠٥٥) فى حين أنه فى عام ١٩٨٩م كان عدد الضحايا ٣٦٨١ قتيلاً وتنبئ التوقعات بأن عدد الضحايا لسنة ١٩٩٢م سيرتفع إلى ما يزيد على ٢٢٪ عن عام ١٩٩١م ، أى ما يزيد على ١٥ ألف قتيل ، وهذا الرقم أكثر التوقعات تفاؤلاً ، كما تشير الاحصاءات - التى اجريت مؤخراً - إلى أن عدد العمليات الارهابية فى العالم خلال الأعوام ما بين ١٩٦٨م حتى ١٩٨٢ بلغ نحو ثمانية آلاف عملية ارهابية ، بيد أن هذا الرقم تضاعف خلال الفترة من ١٩٨٢م وحتى الشهور الأولى من عام ١٩٩٢ (للمزيد راجع : **الأستاذ / ماجدى البسيونى ، الأستاذة سلوى محى الدين** - دراسة بعنوان « ارهابيون فى كل مكان - الصهيونية العالمية ابتدعت الإرهاب المنظم ، مفاهيم متناقضة تصنعها الظروف السياسية » - منشور بجريدة الجمهورية « القاهرية » السنة ٤٠ - العدد ٤٢٣٦ الصادر فى ١٩/١٢/١٩٩٢م ص٢ .

(٢) حول ظاهرة العنف راجع : **الأستاذ على محمود ليلة** - العنف فى المجتمعات النامية من وجهة نظر التحليل الوظيفى - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية - العدد الثانى - المجلد السابع عشر - يوليو ١٩٧٤ ص٢٧٣ وما بعدها .

(٣) الخاص بتعديل بعض نصوص القوانين العقوبات ، والاجراءات الجنائية وانشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر ، ولقد نشر هذا القانون - أى قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ .

أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها . أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح »

٣- مبررات تجريم الإرهاب فى مصر :

لقد أوضح المشرع المصرى - فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - مبررات تجريم الارهاب فى مصر فى الآونة الحاضرة بقوله :

« لقد كانت قوة الخير والسماحة وإعلاء قيم المودة والتراحم وإيثار البناء وصنع الحضارة هو زاد مصر وقوتها عبر رحلتها الرائدة فى تاريخنا الانسانى العريق . وعندما انتاب العنف والارهاب أرجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للأمن والأمان حتى أنها لم تكن بحاجة إلى تجريم أفعال ليس لها وجود فى الواقع المصرى .

على أنه وقد كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها فى البناء وتوجهت بكل طاقاتها فى الحقبة الأخيرة تصنع مشرعها الحضارى القومى فى بناء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها فى عالم الرخاء والسلام والعلم . إلا وقد خرج عليها من الظلام ارهاب أسود ليس له من زاد يقتات به إلا النيل من أمن واستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف إلا الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية فراح يبث نصيحة بين الشباب ليدفع به إلى طريق العنف والتخريب والارهاب ليحوله من دوره الطبيعى فى أن يكون عدة مصر وقوتها فى مشوارها الحضارى إلى أن يكون قاطع الطريق عليها فى هذا المشوار .

وهكذا شهدت مصر فى السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والارهاب والتطرف تنفيذاً لمشروعات إجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل . ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعياً بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذى ما فتئت تواجه به مصر كل خروج

على قيمها الأصلية وتقاليدها الخالدة وعزمها الأكيد على البناء واللحاق بركب الانسانية الحضارى » .

وهذه المبررات لا شك - فى نظرنا - فى أنها ترجمة صادقة لما صادفه المجتمع المصرى خلال السنوات الأخيرة من تصاعد لخط الجرائم الإرهابية. ولما كان القانون يسعى دائماً لمواكبة احتياجات المجتمع ، فإن المشرع كان موفقًا تمامًا حينما تدخل لتجريم الإرهاب ، ليسد باباً من أبواب إنهيار المجتمعات ، وليعالج داء لعيناً لو تمكن من جسد مجتمع ما سيصيبه فى مقتل ، أو بالأقل سيشل حركته ، ويمنع تقدمه ، ونحمد الله على أن المشرع المصرى تصدى للارهاب بنصوصه التى تتسم بالقسوة والحزم والحسم .

٤- حكمة إدخال تجريم الارهاب ضمن أحكام قانون العقوبات :

لقد آثر المشرع المصرى أن يدخل الأحكام الجديدة لتجريم الارهاب ، ضمن أحكام قانون العقوبات بدلاً من إصدار قانون مستقل للارهاب ، تأسيسًا على أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب فى مصر ، فضلاً عن أنه يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على كافة الجرائم (١) .

ولقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، عن أن المشرع المصرى - فى خطته هذه - ساير منهج بعض التشريعات الأجنبية فى هذا الشأن .

وفى هذا تقول المذكرة الايضاحية :

« وإذا كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الارهابية التى هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا وأسبانيا وفرنسا والمانيا والمملكة المتحدة

---

(١) راجع : تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى .

هذه الظاهرة وآثارها المدمرة . من خلال الأداة التشريعية المناسبة بما أدى إلى الإسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والارهاب وحماية حقوق الانسان والمواطنين وحرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة . وكان منهج بعض الدول إصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب ومنهج البعض الآخر منها إدخال تعديلات فى قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك وفقاً لأحكام دساتيرها .

وإذا كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى - لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية - فقد آثر المشروع المرافق تأسيساً بمنهج الكثير **من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية كأحد الأدوات التى تسهم فى مواجهة الارهاب من خلال عقوبات رادعة واجراءات سريعة وحاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون »** .

٥- القانون الجنائى للإرهاب :

وانعكست خطورة « الارهاب » على خطة المشرع على المستويين الموضوعى والاجرائى معاً :

فعلى المستوى الموضوعى : تميزت القواعد التى سنها المشرع بالقسوة على مرتكبى هذه الجرائم ، وبرز ذلك واضحاً فى تحديد **الجزاء الجنائى** ، وفى غل يد القاضى عن تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تتعلق بالظروف القضائية المخففة فلم يسمح بتخفيف الجزاء، للظروف التى يلمسها القاضى من واقعة الدعوى ، إلا فى حدود ضيقة للغاية . ناهيك عن العديد من الجزاءات التكميلية والتبعية التى تنتظر من تثبت ادانته .

وعلى المستوى الاجرائى : اختص المشرع المصرى هذه الجرائم بقواعد اجرائية تتسم بالسرعة والفاعلية ، الأمر الذى يساعد على الفصل فى الاتهامات المنسوبة للمتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، أى فى (قضايا الارهاب) .

فيتم تبرئة من تثبت براءته على وجه السرعة فلا يتعرض لفترة طويلة من الزمن لتقييد حريته . ويتم إدانة من تثبت إدانته ، على وجه السرعة أيضاً ، فيستوفى المجتمع حقه فى الجزاء الجنائى ، مما يساهم فى تحقيق فاعليته فى الردع العام والردع الخاص بصورة أفضل .

٦- الرئيس مبارك : قوانين الارهاب ليست ضد الديمقراطية :

حرص السيد الرئيس محمد حسنى مبارك على توضيح أن التصدى للإرهاب من خلال التجريم والعقاب ، إنما هو ضرورة تفرضها جسامة المسئولية الملقاة على عاتقه ، بحسبانه المسئول عن أمن الوطن وابنائه ومؤسساته .

إذ قال السيد الرئيس « أن مصر تمر بمرحلة دقيقة وظروف صعبة والشعب قد حملنى المسئولية ، وعلى أن احافظ على مسيرة الوطن وأمن أبنائه ومؤسساته » (١) .

كما ألمح السيد الرئيس إلى – ما مفاده – أن تصدى المشرع المصرى للارهاب ليس بدعة ، ولا ضد الديمقراطية .

إذ « شرح الرئيس القوانين التى تطبق للحفاظ على الأمن فى عدد من **الدول التى تمارس الديمقراطية مثل بريطانيا والمانيا الغربية وايطاليا** . وقال **إن القانون فى بريطانيا** يعطى الحق لرجال الأمن فى القبض بغير أمر قضائى ، كذلك حق التحفظ على المواطن لمدة ٩٦ ساعة ، ومن حقه أن يقدم تظلماً ، وإذا اقتنع به الوزير يحيل الموضوع إلى لجنة يشكلها لهذا الشأن ورأيها استشارى .

أما فى المانيا الغربية ، فإن سلطات الأمن تعزل المتهم بعيداً عن اجراءات القضاء . ويعطى القانون فى المانيا حق الحبس الاحتياطى لمجرد

---

(١) من كلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك أثناء لقائه فى شبين الكوم مع طلاب وأساتذة جامعة المنوفية يوم ١٩٩٣/٢/٧ وسجلته الصحافة القومية الصادرة يوم ١٩٩٣/٢/٨ ، انظر – على سبيل المثال – جريدة الأخبار ص٣ .

الاشتباه . وإذا انخرط مواطن فى الارهاب ، فإن القانون يعطى الحق فى اعتقاله لمدة ٣٠ يوماً ، ويجوز المد دون حد أقصى . كما يتدخل القانون فى تحديد (عدد المدافعين عن) المتهم بحيث لا يزيد عن ثلاثة محامين . وفى ايطاليا تصل مدة الحبس إلى ست سنوات دون العرض على القضاء ويتيح القانون اتخاذ اجراءات واسعة لمواجهة الارهاب (١) .

٧- الرئيس مبارك وجسامة المسئولية عن سلامة الوطن :

وفى موضع آخر أوضح السيد الرئيس « فكرة التوازن » بين جسامة المسئولية عن سلامة الوطن وأمنه ، وإتاحة الفرصة لأجهزة الأمن للسيطرة على كل مساس بسلامة الوطن وأمنه.

حيث قال : « إننى حينما اتحمل المسئولية فإنه يجب أن تكون إمكاناتى وقدراتى قادرة على حفظ الأمن والاستقرار للمواطنين » (٢) .

كما اكد انه « إذا لم تكن لدى أجهزة الأمن الامكانات الفورية للحفاظ على الأمن ، فإن الأمور قد تتفاقم مما يدفع الدولة إلى اتخاذ اجراءات واسعة تفسد الخطوات الايجابية التى اتخذت على طريق الحرية والديمقراطية » (٣) .

وقال السيد الرئيس موجهاً خطابه إلى الشعب : « أنتم تدفعون الثمن إذا استشرى الإرهاب فى مصر » (٤) .

---

(١) من كلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك اثناء لقائه فى شبين الكوم مع طلاب وأساتذة جامعة المنوفية يوم ١٩٩٣/٢/٧ وسجلته الصحافة القومية الصادرة يوم ١٩٩٣/٢/٨ ، انظر - على سبيل المثال - جريدة الأخبار ص٣ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) من كلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك فى حفل افتتاحه المبنى الجديد لمؤسسة « الأهرام » يوم ١٩٩٣/٢/٨ والذى سجلته الصحافة القومية الصادرة يوم ١٩٩٣/٢/٩ ، راجع على سبيل المثال - جريدة الأهرام ص٥ .

٨- أهمية دراسة القانون الجنائى للارهاب :

لعله بدا مما تقدم مدى أهمية دراسة القانون الجنائى للإرهاب :

فمن الناحية العملية : تبرز الحاجة الماسة إلى القاء الضوء على «جرائم الارهاب» . لايضاح خطورتها على الكيان الاجتماعى والاقتصادى والسياسى للبلاد (١) .

ولبيان مدى كفاية تدخل المشرع الجنائى لمكافحة ظاهرة الارهاب ، أو بمعنى أخر ، **هل هذا التدخل كاف للقضاء على هذه الظاهرة ؟ هذا ما ستكشف عنه الصفحات القادمة .**

كما أن **القواعد الاجرائية** الواجب اتخاذها بمناسبة ارتكاب **جريمة ارهابية** ، تتميز بطبيعة استثنائية ، مما يستدعى ضرورة ايضاح مدى خروجها عن القواعد المألوفة ، ومبررات هذا الخروج ، ومدى فاعليته .

ومن الناحية النظرية : فإن جرائم الارهاب والقواعد الاجرائية المتعلقة بها تثير العديد من التساؤلات حول مدى اتفاقها مع الشرعية الجنائية ، الموضوعية والإجرائية على حد السواء .

٩- تقسيم وخطة الدراسة :

إنه لمن المنطقى - مادمنا بصدد القانون الجنائى للإرهاب - أن نوضح

---

(١) وجدير بالتنويه ان الارهاب كلف « مصر » الكثير من الخسائر البشرية والمالية . فقد أعدت وزارات السياحة والاقتصاد والادارة المحلية تقريراً شاملاً عن حوادث الارهاب جاء فيه : أن تكاليف فاتورة الحوادث التى وقعت بالبلاد مؤخراً تتجاوز مبلغ ١٢٠٠,٠٠٠٠٠٠ (ألف ومائتين مليون دولار أمريكى) ، وهذه الخسائر تمثل ما لحق بشركات السياحة والموانى (بحرية وجوية) والفنادق وشركات الخدمات من خسائر . فضلاً عن نفقات الدولة فى مواجهة الارهاب على مستوى دعم أجهزة الأمن بمعدات أسلحة وأجهزة حديثة . نقلاً عن الأستاذ محمود الحضرى - خبر بعنوان : « الارهاب يكلف الدولة ١٢٠٠ مليون دولار » - جريدة : الأهالى « القاهرية » - العدد ٥٨٥ السنة ١٥ الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٢٣م الصفحة الأولى .

ماهية الارهاب ، ثم نعرض الأحكام الموضوعية لجرائم الارهاب ، فالأحكام الاجرائية بهذه الجرائم ، وبه فإن هذا المؤلف ستتوزع موضوعاته على ثلاثة أبواب :

- **الأول** : سيتكفل ببيان ماهية الارهاب .
- **والثانى** : سيتصدى للأحكام الموضوعية للجرائم الارهابية .
- **والثالث** : سينبسط للأحكام العامة الاجرائية لهذه الجرائم .

على أن يعقب ذلك خاتمة بنتائج هذه الدراسة .

الباب الأول
ماهية الإرهاب

١٠ – التعريف اللغوى للتطرف :

التطرف فى معناه اللغوى هو مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط فى الأمور (١) ، والتطرف أيضًا هو لزوم طرف فى مواجهة طرف آخر ، والمتطرف هو من يلزم اتجاهاً معاكساً نقيضًا لخصم حقيقى متوهم ، موجود فى الواقع أو الخيال ، كما أن المتطرف تنطلق إدراكاته للظواهر فى سياق تطرفى ، بمعنى أنه يدركها فى علاقاتها التطرفية أو المتطرفة (٢) .

١١ – التعريف اللغوى للإرهاب والإرهابيين :

الارهاب لغة : يعبر عن معانى عديدة – **منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى ، مثل قوله تعالى ﴿ يا بنى اسرائيل أذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم واياى فارهبون ﴾ (٣) ، (٤) .**

ومنها : الرعب والخوف مثل قوله عز وجل :

﴿ قال ألقوا فلما سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾ (٥) ، (٦) .

---

(١) راجع : مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – جـ٢ – ط٣ – ١٩٨٥ – كلمة « طرف » – ص٥٧٥ .

(٢) راجع : الدكتور نصر حامد أبو زيد – خطاب الاسلام السياسى والعنف المستتر – مقال ضمن سلسلة مقالات بعنوان : « الارهاب فى فكر المثقفين » ، تحت رقم (١١٤) – منشور بجريدة الأهرام « القاهرية » – العدد ٣٨٧٦٥ السنة ١١٧ – الصادر فى ١٩٩٣/١/٢٤ – ص٨ .

(٣) الآية ٤٠ سورة البقرة ، وانظر ايضًا : الآية ٥١ سورة النحل ، الآية ١٥٤ سورة الأعراف ، الآية ٩٠ سورة الأنبياء ، والآية ١٣ سورة الحشر .

(٤) وورد بالتوراة : الارهاب بمعنى الخشية فى مواضع عديدة منها ما جاء بسفر اشعياء : « ويرهبون إله اسرائيل » الاصحاح ٤/٢٩ ، وما جاء بسفر التكوين : «ولتكن خشيتكم ورهبتكم على كل حيوانات الأرض وكل طيور السماء» الاصحاح ٢/٩ . وكما جاء بانجيل يوحنا « سلاما اترك لكم . سلامى اعطيكم . ليس كما يعطى العالم اعطيكم انا » . « لا تضطرب قلوبكم ولا ترهب » الاصحاح ٢٧/١٤ .

(٥) الآية ١١٦ سورة الأعراف ، وانظر ايضاً : الآية ٣٢ سورة القصص ، الآية ٦٠ سورة الأنفال .

(٦) هذا ولقد جاء بالتوراة الارهاب بمعنى الرعب والخوف فى مواضع عدة =

ولقد أقر المجمع اللغوى كلمة الإرهاب ككلمة حديثة فى اللغة العربية أساسها « رهب » بمعنى خاف ، وأوضح المجمع اللغوى: إن الارهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية (١) .

ويتفق ما تقدم مع اصطلاح الارهاب Terreur فى اللغات الأجنبية القديمة كاليونانية واللاتينية ، إذ يعبر عن حركة من الجسد تفزع الغير Manifestation du corps وانتقل هذا المعنى إلى اللغات الأجنبية الحديثة (٢) .

وعلى سبيل المثال ، نجد أنه فى اللغة الانجليزية كلمة الارهاب معناها Terrorism المشتقة من كلمة Terror أى الرعب . وعرف قاموس اكسفورد كلمة الارهاب بأنها : « استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية » (٣) . وفى اللغة الفرنسية نجد أن قاموس روبير عرف الارهاب بأنه « الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسى مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة ، وبصفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن » (٤) ، (٥) .

= منها : « فقلت لا ترهبوا ولا تخافوا منهم » سفر التثنية – الاصحاح ٢٩/١ ، « لا ترهب ولا ترتعب لأن الله إلهك معك حينما تذهب » سفر يشوع ، الاصحاح ٩/١ . وانظر أيضاً : سفر التكوين الاصحاح ١٦/٢٨، ١٧ ، والاصحاح : ٣٥/٣١.

(١) مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – الجزء الأول ص٣٩٠ .

(٢) للمزيد راجع الدكتور عبد الرحيم صدقى – الارهاب السياسى والقانون الجنائى – ١٩٨٥ – دار الثقافة العربية بالقاهرة ص٨١ وما بعدها .

(٣) Oxford Advanced Learner's Dictionary of curent english - 1974 .

(٤) Petit Robert

(٥) للمزيد حول مفهوم الارهابى أنظر :

الأستاذ إريك موريس والأستاذ آلان هو « الارهاب – التهديد والرد عليه » ترجمة الدكتور أحمد حمدى محمود – الهيئة المصرية العامة للكتاب – الألف =

ويوضح الأستاذ عبد الستار الطويلة « أن هناك إجماعًا بين الدول والمنظرين على اختلاف إتجاهاتهم على تحديد معنى الارهاب ... إذ هو إرهاب المدنيين الأمنين والاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم بينما هم لا علاقة لهم بشكل مباشر بالقضية التى يدور حولها الصدام بين مرتكبى الأعمال الارهابية وخصومهم .

ويعنى الارهاب أيضاً محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأى أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على أناس أو شعوب أخرى ... بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل الحضارية التى انتزعها الانسان عبر كفاح طويل من اجل « حقوق الانسان » مثل حرية التعبير وحرية الصحافة والتعددية الحزبية والانتخاب والترشيح للمؤسسات الحاكمة واحترام رأى الأغلبية والخضوع له .

وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار أو المذاهب بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال وتعطى نفسها وضع الوصاية عليها تحت أى مبرر ... ومن هنا يأتى أسلوب الفرض والارغام » (١) .

= كتاب (الثانى) – العدد ٩٩ – عام ١٩٩١ – ص٦٩ وما بعدها حيث يوضح تحت عنوان « عقلية الارهابى » : (ويتصور الارهابى أنه شخص يحاول رفع الظلم عن الأجحاف الموهوم ، ويبرر سلوكه بالزعم بأنه يعمل فى خدمة غاية تستحق كل هذا العناء . فهو ليس أول من يتبع شعار « الغاية تبرر الوسيلة » ، ولكن ماذا يجرى فى كوامن عقلية الارهابى ؟ وما هى الأفكار التى بداخله ؟ وكيف يتسنى لأناس يبدون ودعاء وسويين ظاهرياً اقتراف مثل هذه الأفعال السادية المريعة ؟ كيف تفهم هذه الأسئلة علينا أن ننظر فى كيفية نمو الأحكام السوية فى تلافيق مخ الفرد) .

(١) أمراء الارهاب – كتاب اليوم – العدد ٣٤٢ – ١٩٩٣ – ص٢٥ . ولنا على هذا التعريف ملاحظتين فهو يتسم بالاطالة ، كما أنه تضمن المُعَرف به إذ قال أن الارهاب ... هو ارهاب . غير أن ذلك لا يمنعنا من أن نقرر أنه أحاط بجوانب أو عناصر الارهاب احاطة وافية وكاملة .

١٢- الإسلام : والتطرف والارهاب :

الغلو فى الدين الإسلامى والتطرف فى تطبيق ما يعتقده الإنسان أنه من بين أحكامه فى مواجهة المجتمع بوجه عام يرجع إلى عصر الرسالة . فقد روى عن أنس أن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج ، وقال بعضهم أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنّى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى ليس منى » (١) .

هذا ، ولم يقتصر التطرف والغلو فى أحكام الدين ، فى مواجهة المجتمع الإسلامى بصفة عامة ، بل امتد أيضاً إلى نظام السلطة الحاكمة فى هذا المجتمع بصفة خاصة ، وقد ظهر ذلك جلياً فى الخلاف الذى ظهر عقب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم حول قضية الحكم والسلطة ، أى حول « الإمامة » الأمر الذى دفع الشهرستانى إلى القول بأنه « ما سل سيف فى الاسلام على قاعدة دينية مثلما سل حول الإمامة فى كل زمان ومكان » (٢) .

وقد بلغ التطرف ذروته بمقتل عثمان والإمام على رضى الله عنهما على يد الخوارج ، وأخذت حركة التطرف فى خفوت وخفية إلى أن عاودت الظهور فى العشرينات من هذا القرن (٣) ، (٤) .

---

(١) متفق عليه ، راجع : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار - للشوكانى (محمد بن على ابن محمد - المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) - دار التراث بالقاهرة - جـ٦ - ص٩٩ وما بعدها .

(٢) الملل والنحل للشهرستانى - جـ١ ص٥١ .

(٣) للمزيد راجع الشيخ مصطفى عاصى - (عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) - السمات الرئيسية فى فكر جماعات الارهاب السياسى والتطرف الدينى - مقال ضمن سلسلة مقالات بعنوان « الارهاب فى فكر المثقفين » تحت رقم ١١٣ - منشور بجريدة الأهرام « القاهرية » - السنة ١١٧ ع ٣٨٧٦٤ - الصادر فى ١٩٩٣/١/٢٣ - ص٨ .

(٤) للمزيد ، راجع : الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق : -

ولا مراء فى أن جوهر الإسلام يقوم على الاعتدال وعدم الغلو ، ففى الحديث سالف الذكر ، ما يدل على أن المشروع هو الاقتصاد فى الطاعات لأن إجهاد النفس فيها ، والتشديد عليها يسفر عن ترك الجميع ، والدين يسر ، والشريعة الإسلامية مبنية على التيسير وعدم التنفير (١) .

وقد بين الله عز وجل أن التيسير أساس عام لكافة أحكام الشريعة السمحة . إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ (من الآية ٦ المائدة) ، ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ (الآية ٧٨ الحج) ، ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (الآية ١٨٥ البقرة) ، ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ (الآية ٢٨ النساء) ، ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ (الآية ٢٨٦ البقرة) .

هذا وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين

= « الارهاب ... المواجهة الشاملة او الطوفان » – مقال منشور بجريدة الجمهورية « القاهرية » – العدد ١٤٢٨٤ السنة ٤٠ – الصادر فى ٥ فبراير ١٩٩٣م – الموافق ١٣ شعبان ١١١٣هـ – ص٥ ، حيث يقول :

« أن ما نراه اليوم ليس إلا صدى لفكر الخوارج الملتهب ورجع مبادئهم وحركتهم الصاخبة وهذا امر طبيعى فالاجهاضات الأمنية عبر التاريخ انصبت على مواجهة المنهج الحركى لهؤلاء دون مساس بالمنهج الفكرى لأنه ليس دورها . فهذا دور الأجهزة المعنية بالدعوة فى الدولة ولا ندرى سبباً للتخوف من تفنيد تلك الأفكار وبخاصة عقب حادث اغتيال الدكتور الذهبى . فدون الإمساك بتلك الأفكار المغالطة سيظل الصراع قائمًا حيث تترك تلك الأفكار حرة طليقة دون التصدى لها يجعل من الصعوبة بمكان أن تنقرض فهى قد تخبو أحياناً فى فترات من التاريخ حتى إذا ما توافرت لها عناصر البعث من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية وقيادات نشطة ظهر الفكر أو المعتقد فى ثوب جديد يحمل فى طياته الأصول السابقة نفسها » .

وقارن عكس ذلك الشيخ خليل عبد الكريم – « منابع فكر المتطرفين : رؤية مغايرة » مقال ضمن سلسلة مقالات بعنوان « الارهاب فى فكر المثقفين » تحت رقم (١١٥) – منشور بجريدة « الأهرام » – العدد ٣٨٧٨٧ – السنة ١١٧ – الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٥ – ص٨ حيث يرى أن تشبيه أفكار المتطرفين بأفكار الخوارج مقولة مغلوطة .

(١) نيل الأوطار للشوكانى – جـ٦ – ص١٠٣ .

امرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً

ورغم هذه الوسطية والاعتدال الذى بنيت عليها الشريعة الإسلامية بوجه عام ، إلا أن المتطرفين فى الدين أو غيره ، يعتمدون على نظرة ضيقة للكون والحياة ، ينطلقون منها إلى تخطئة كل رأى مخالف لأفكارهم وأرائهم، ويدينون كل فكر لا يوافق فكرهم ، الأمر الذى ينتهى بهم إلى تكفير المجتمع والنظر إلى علماء الأزهر وغيرهم على أنهم علماء سلطة ، يتعين التصدى لهم ، وتفريق الناس عنهم (١) ، (٢) .

ومن هذا المنطلق ، يمارس هؤلاء المتطرفون السلوك الارهابى من وراء ستار الدين الإسلامى الحنيف وذلك لعلمهم ما للدين فى نفوس الناس جميعاً من تأثير وحب (٣) .

---

(١) للمزيد راجع : الشيخ مصطفى عاصى – المقال السابق .

(٢) وجلى مدى خطورة الهدف من إطلاق صفة « علماء السلطة » على رجال الدين المؤهلين لرسالتهم بالدراسة والخبرة فى مصر وفى العالم الإسلامى ، فهؤلاء الرجال آلوا على انفسهم حمل رسالة تبصير الناس بأمور دينهم ، وهم يقومون بواجبهم هذا ، على علم وعن دراية . ولقد لفت الأنظار إلى خطورة هذا الوصف فضيلة الأمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر فى الجلسة الختامية للمؤتمر الإسلامى الخامس الذى نظمه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة فى ٢٠/٢١ يناير ١٩٩٣ – ٢٧/٢٨ رجب ١٤١٣هـ .
ولقد اوضح الأستاذ رجب البنا فى مقال له انه ينبغى التصدى لهذه التسمية وبقوة لأنها تستهدف هدم الأزهر حتى يجد المهاجمون الفرصة لتحقيق أهدافهم الشريرة ، وهؤلاء المهاجمون طائفتان هم المتطرفون فى الأحكام والمرتزقة ، اى المستفيدون من ارتداء ثوب الدين . (راجع مقاله : بعنوان : علماء السلطة . وتسلط الجهلاء ! منشور بجريدة الأهرام « القاهرية » – العدد ٣٨٧٧٩ – السنة ١٧٧ – الصادر فى ١٩٩٣/٢/٧ ص٩) .

(٣) ومن دعاوى ومزاعم المتطرفين الباطلة ، موقفهم من غير المسلمين ، من أهل الكتاب ، وإباحة الإعتداء عليهم وإلحاق الأذى بهم الأمر الذى يتنافى مع ما دعا إليه الإسلام – فى نظرته إلى عقيدته وشريعته – من مساواة بين جميع بنى الإنسان .
(راجع المرحوم الأمام الأكبر – الشيخ محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة – ط ١٣ – ١٤٠٤/١٩٨٥ – دار الشروق – القاهرة وبيروت – بند١٠ص١٢ . =

وواضح مدى خطورة هذا الأمر ، لأن الإسلام لا يدعو إلى الارهاب . وكيف يدعو إليه شرع مقصوده حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال ؟!! (١) **فالارهاب هو ضد هذه المصالح جميعها .**

ولقد اكد فضيلة الأمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ، أن الإسلام لا يعرف الغلو فى الدين ولا الارهاب والتطرف وينبذ الفرقة والانقسام ، وأوضح أن الجماعات المتطرفة وما تشيعه من ارهاب فى المجتمع يتطلب التصدى لها وعزلها تماماً عن المجتمع (٢) .

ويوضح فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية « أن الإسلام ضد الفساد والتخريب ... ويرفض الظلم والاعتداء على الآمنين سواء كان هذا التخريب والاعتداء من الحاكمين أو المحكومين ... » (٣) .

= ومن الآيات القرآنية التى تدل على هذه النظرة قوله تعالى : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ (الآية ١٣ من سورة الحجرات) . وقوله عز وجل : ﴿ ليس بأمانيكم ولا امانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾ (الآيتان ١٢٣ ، ١٢٤ من سورة النساء) .

(١) للمزيد بشأن مقاصد الشريعة الإسلامية ، راجع : المستصفى للأمام الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد - المتوفى سنة ٥٠٥هـ) الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية - جـ١ ص٢٨٧ .

وأيضاً : الدكتور عبد العزيز محمد محسن - جريمة الحرابة وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - مقدمة لحقوق القاهرة ١٩٨٣ - ص١٢ وما بعدها .

(٢) نقلاً عن جريدة الأخبار - العدد ١٢٧٣٢ السنة ٤١ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/٢٨ - ص١ .

(٣) نقلاً عن : الأستاذ أنور محمد - الإسلام والمسيحية فى مواجهة الارهاب والتطرف - دار ايه أم - للنشر والتوزيع - ١٩٩٣ - ص٥١ .

ويقول فضيلة الشيخ يوسف البدرى :

« إن الإسلام ينهى أى فرد من أبنائه أن ينصب نفسه خصماً وقاضياً وحكماً ، وأداة تنفيذ مرة واحدة ... !! لأن الإسلام يأبى أن يقام على أحد حدّ ... أو يعاقب بأية عقوبة ما لم يعرض على قضاء عادل ونزيه ، وما لم يواجه بالتهم ويعطى الفرصة للدفاع عن نفسه ، فإذا ثبت للقضاء أنه مدان ... جاز له أن يتظلم إلى قضاء أعلى ... إلى آخر هذه الأنظمة الإسلامية المعروفة .

أما أن تجتمع جموع شباب حديثى السن ... لا خبرة لهم ولا تجربة ولا علم ، فإن الشيطان هو الذى دفعهم إلى ذلك فينصبون أنفسهم خصماً . ويقاضون أفراد المجتمع فيتحولون فى الوقت نفسه إلى حكام وقضاة ... ! ثم يقومون بالتأديب وإطلاق النار وممارسة سطوتهم بالقوة فيتحولون إلى سلطة تنفيذية ... !! فهذا ما لا يقره الإسلام ... ولا تعاليمه السمحة والحكيمة » (١) .

فالإسلام كمسيرة حضارية من الخطأ بل من العار أن يقترن بالإرهاب ، لمجرد أن عناصر ارهابية نسبت نفسها إلى الإسلام ، واقترفت جرائم يرفضها الإسلام (٢) ، بل يجازى الإسلام على السلوك

---

(١) نقلاً عن : الأستاذ مدحت فؤاد - الطريق إلى السلطة ... التكفير ... الارهاب - ١٩٩٣ - دار النشر هاتييه ص٢٧ وما بعدها . وانظر ايضاً : كلمة الدكتور حامد الغابد . الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، فى المؤتمر الخامس للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة فى يناير ١٩٩٣ ، والتى ألقاها نيابة عنه السفير الدكتور الهادى حينتش ، حيث قال « الإسلام هو فى جوهره دين وفاق ومودة وتسامح . دين وسط واعتدال ، وأن الغلو والتطرف والإنحراف وفرض الرأى بالعنف والقوة أمور مرفوضة شرعاً مهما تكن الأسباب ، وليست من الإسلام فى شئ » . نقلاً عن : مجلة منبر الإسلام - العدد ٨ - السنة ٥١ - شعبان ١٤١٣هـ / فبراير ١٩٩٣م - ص٢٠ .

(٢) راجع الدكتور رشدى فكار - حوار معه لجريدة عقيدتى - تحت عنوان « شريعتنا لا تعرف العنف أو التطرف أو الارهاب » أجرى الحوار الأستاذ بسيونى الحلوانى والأستاذ صلاح عبد المعطى - منشور بجريدة عقيدتى - السنة الأولى - العدد التاسع - الصادر فى ١٩٩٣/١/٢٦ - ص١١ .

الارهابى من خلال جريمة - أو حد - الحرابة . نظراً لخطورة هذا السلوك على امن المجتمع واستقراره ، ولما فيه من خروج على سلطان الدولة ، وترويع للناس ، واعتداء على أموالهم وأرواحهم (١) .

إذ يقول الله تعالى :

﴿ إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ (الآية ٣٢ المائدة) . ونسبة المحارب إلى انه يحارب الله عز وجل مجاز لا حقيقة لأسباب عدة :

١- أن المحارب يوجه سلوكه نحو الأمن الداخلى للدولة الإسلامية ، وليس نحو الدولة ذاتها ، وأقيم الحرب على الأمن الداخلى ، مقام إعلان الحرب على الدولة نفسها ككل (٢) .

٢- من المستحيل أن يُحارب الله سبحانه وتعالى فى علاه ، لما هو عليه من صفات الجلال ، وعموم القدرة والإرادة على الكمال ، وما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد (٣) .

٣- أن المحاربة تتطلب أن يكون كل خصم من المتحاربين فى جهة وفريق عن الآخر ، والجهة على الله تعالى محال (٤) .

---

(١) للمزيد ، حول حد الحرابة : راجع الدكتور عبد العزيز محمد محسن - رسالته السابقة وخصوصاً ص٤٧ . وايضاً : الأستاذ عبد القادر عودة التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت - الجزء الثانى - بند ٦٣٢ وما بعده ص٦٣٨ وما بعدها - الشيخ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى - الجريمة - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ٩٥ وما بعده ص٩٦ وما بعدها .

(٢) راجع : الدكتور عبد العزيز محمد محسن - رسالته السابقة - ص٤٩ .

(٣) راجع أحكام القرآن ابن العربى (أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - المتوفى سنة ٥٤٢هـ) تحقيق على محمد البجاوى - الطبعة الثانية - مطبعة عيسى البابلى وشركاه - جـ٢ ص٥٩١ .

(٤) راجع : الدكتور عبد العزيز محمد محسن - المرجع والموضع السابقين .

هـذا ، وقـد ورد فـى بعـض معـاجم اللغـة العربية أن قـوله تعالـى : ﴿ إنما جـزاؤا الذين يحـاربون الله ورسـوله ... ﴾ . بمعنى معصيته أى يعصونه (١) .

كما يجوز أن تطلق المحاربة على كل من كان ذنبه كبيراً ، وإثمه عظيماً وفعله خطيراً جباراً شقياً ، من شانه اخافة الناس وازعاج الآمنين فى الجهر والعلن دون الاهتمام بإيذائه للناس وعصيانه لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وكل هذا ينطبق على السلوك الارهابى الذى جرمه المشرع المصرى فى القانون (٣) رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على النحـو الذى سـيـتـضح من خـلال دراستنا فى هذا المؤلف .

فكيف يُقرن – رغم ما تقدم – بين الإسلام والارهاب ؟ !!!

ويا أيتها الحقيقة كم من الافتراءات تُقترف باسمك !!!

ويا أيها الإسلام كم من الجرائم تُرتكب باسمك !!!

١٣- المسيحية والتطرف والإرهاب :

وفى الحقيقة أن كافة الأديان السماوية ترفض الارهاب ، ولقد أجمل هذا المعنى قداسة البابا شنودة بطريرك الأقباط الأرثوذكس بقـوله « إن التطرف لا يقبله أحد لأن التطرف ضد الحق الخالص ... والتطرف خـروج عن الحق ولكن مـا يزعج البـلاد فى هذه الآونة أن هذا التطرف مصحـوب بالعنف ولم يعد مجرد فكر يناقش إنما فكر يصحبه عنف

---

(١) تاج العـروس – المجلد الأول – ص٢٠٥ ، لسـان العـرب جـ١ ص٢٩٤ . وأيضًا : المعجم الوسيط – الجزء الأول – ص١٧٠ كلمة « حرية » .

(٢) أنظر : الدكتور عبد العزيز محمد محسن – رسالته والموضع السابقين .

(٣) ومعنا فى ذلك : الدكتور جمال الدين محمود – المواجهة مع الارهاب وحده – مقال ضمن سلسلة مقـالات بعنوان « الإرهاب والتطرف فى فكر المثقفين » تحت رقم (١٠١) – منشور بجريدة الأهرام « القاهرية » – العدد ٣٨٧٧٢ السنة ١١٧ – الصادر فى ١٩٩٢/١٢/١٠ ص٨

ونحن لا نقبل العنف ... » (١) .

فالتطرف لا يستطيع أن ننسبه إلى الدين لأن الدين غير متطرف ، والتطرف يمكن نسبته للأفراد المنتسبين لدين ما . ولذا يقول الدكتور **القس صموئيل حبيب رئيس الطائفة الإنجيلية فى مصر** أننا « لو تحدثنا عن الإسلام أو المسيحية سنتكلم عن ديانات لها أصولها المرعية ... التى لا تتصل بالتطرف ... لكننا لو تحدثنا عن التطرف فنحن نتحدث عن تطرف الأفراد ... فالمسلمون فيهم متطرفون وفيهم أصوليون ... والمسيحيون فيهم متطرفون ... وفيهم أصوليون ... وطبيعة الانسان أنه متى امتلأ فكراً معيناً فهو يتطرف فى هذا الاتجاه ... ويجب على رجال الدين أن يعاونوا الناس على التمسك بالأصول المرعية فى الشرائع السماوية ويبتعدوا قدر الإمكان عن مجالات التطرف (٢) .

كما أوضح **الدكتور القس صموئيل حبيب** أن التطرف أحياناً يرتبط « بالعنف وهنا يخرج التطرف إلى مجال خطر يفرض فيه المتطرف رأيه على الآخرين بالعنف وهذه وسيلة غير سليمة ... إذا كان المتطرف متطرفاً فى فكره الشخصى فهو لا يسئ إلى أحد ... لكن لمصلحة الفكر الدينى أن يعاونه على فهم القيم الحقيقية ... مجرد استخدام العنف الفكرى ... فإذا امتد العنف الفكرى على عنف جسدى يكون الأمر أسوأ ... » (٣) .

١٤- تعريف المشرع المصرى للارهاب :

ولقد تصدى المشرع المصرى - وحسناً ما فعل - لتعريف الارهاب إذ نصت المادة ٨٦ ع - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - على أنه :

« يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى

---

(١) نقلاً عن : الأستاذ أنور محمد - المصدر السابق - ص٥١ .

(٢) نقلاً عن : الأستاذ أنور محمد - المصدر السابق - ص١١٩ .

(٣) نقلاً عن : الأستاذ أنور محمد - الإسلام والمسيحية فى مواجهة الارهاب والتطرف - ١٩٩٣ - دار إيه أم - للنشر والتوزيع - ص١١٩ .

أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح (١) .

وواضح من هذا التعريف مدى حرص المشرع على حسم الخلاف حول تحديد مدلول الارهاب ، فمن النادر أن يتدخل المشرع لوضع تعريف لمسألة ما لأن وضع « التعاريف » أمر يخرج عن دور المشرع الحقيقي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن التعريف الذى وضعه المشرع يتسم بالإطالة ، وكأن المشرع أراد أن يحصر كل الصور الممكنة للارهاب حتى لا تمرق

---

(١) هذا وقد كانت لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشورى قد عرفت الارهاب بانه « كل وسيلة يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي يهدف إلى الاخلال بالنظام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما إذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص او إلقاء الرعب بينهم او تعريض أمنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » . ولدى عرض المشروع على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب رات اللجنة تعديل تعريف الارهاب فيما يختص بشقه الوارد فى صدر المادة ، بحيث صار على النحو التالى « يقصد الارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف أو التهديد يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامى فردى أو جماعي يهدف إلى الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك ... » .

وتأسس هذا التعديل على ان الارهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد (أى الاستخدام) أما تعريف الارهاب بانه « وسيلة » فهو تعريف غير مقبول لأن الوسيلة لا تنتج بذاتها ودون تدخل فعل الجاني اى أثر (راجع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية – بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م) .

من دائرة التجريم والجزاء صورة (١) ، (٢) .

وعلى أية حال ، فإننا على ضوء هذا التعريف يمكننا تحليل الارهاب إلى عناصر أربعة هى : أسباب الارهاب ، ووسائله وأهدافه ، ونتائجه .

١٥- تقسيم :

وبه فإننا سنقسم هذا الباب إلى فصلين :

الأول : فى أسباب الارهاب ووسائله .

والثانى : فى أهداف الارهاب ونتائجه .

---

(١) أوضحت الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن المشرع أراد بوضع تعريف للارهاب أن ييسر « على القضاء حتى لا تختلف الأحكام من قاض إلى أخر أو من محكمة إلى أخرى حتى يكون هناك توحيد فى معنى الارهاب » (راجع مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢) .

(٢) عكس ذلك : الأستاذ عادل عبد العليم - (جرائم خارج « غابة » التعريفات والتشريعات - ارهاب من نوع أخر يطول مجالات الاقتصاد والرياضة والفكر والبيئة) - مقال - منشور بجريدة « الحياة » الكويتية - العدد ١٠٧٧٩ - الصادر فى ١٩٩٢/٨/١٤ - حيث يرى أن تعريف المشرع المصرى للارهاب - المشار إليه بالمتن - لا يشمل اشكالاً من الارهاب الاقتصادى والتكنولوجى ، أى الذى يضر الأمن الاقتصادى للبلاد ، من خلال « اختراق ساتر الأسرار للشركات العابرة للقوميات المتمثلة فى وحداتها الانتاجية وخططها فى الانتاج والتسويق والتمويل والأفراد والتى من خلالها يمكن رسم سياسات التعامل معها ومواجهة خططها ونواياها تجاه الأسواق » . ونحن نرى ولئن صح هذا الانتقاد إلا أن موضع التعريف فى القانون الجنائى ، فرض تحديده بالجوانب التى تشكل « جرائم جنائية » فحسب ، أى « الارهاب الجنائى » . أما غير ذلك من صور الارهاب ، فهو يخرج عن مجال القانون الجنائى ، ومن ثم يخرج عن اختصاص المشرع الجنائى ، فالارهاب التكنولوجى أو الاقتصادى - على سبيل المثال - يمكن مكافحته بوسائل علمية أو اقتصادية ، وليس من المحتم مواجهته بوسائل جنائية.

الفصل الأول

أسباب الارهاب ووسائله

١٦- إجمال :

حدد المشرع أسباب الارهاب فى تنفيذ مشروع اجرامى فردى أو جماعى أما وسائله فقد حددها بـ : القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع .

١٧- أسباب الارهاب :

والمشروع الاجرامى معناه جريمة مدروسة ومهيأة للتنفيذ(١) ، أى جريمة لم تُنفذ بعد ، ويُستخدم الارهاب لنقلها من مجرد « مشروع نظرى » إلى « واقع عملى » . أى من مجرد « تصورات » فى الخيال إلى حقائق « ملموسة » فى الحياة .

ويستوى فى نظر المشرع المصرى أن يكون المشروع الاجرامى فردى أو جماعى والمشروع الاجرامى « الفردى » : يعبر عن جريمة مدروسة من جانب شخص واحد ، أما المشروع الاجرامى « الجماعى » فيعنى أن الجريمة المُراد تنفيذها تم وضع خطتها بمعرفة أكثر من شخص ويستوى بعد ذلك أن يتم تنفيذ المشروع الاجرامى الفردى أو الجماعى ، بمعرفة شخص واحد ، أو بمعرفة أكثر من شخص .

١٨- وسائل الارهاب :

وتجدر الاشارة فى مستهل حديثنا عن وسائل الارهاب إلى أن المشرع لم يشترط اجتماع وسائل الارهاب جملة واحدة ، فيكفى أن تكون الوسيلة واحدة من الوسائل التى حددها المشرع فى : القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع . يؤيد هذا ويؤكده استخدام المشرع حرف « أو » وهو للتخيير ، ولم يستخدم حرف « و » وهو للمصاحبة والمشاركة .

---

(١) والمشروع لغة معناه « الأمر يُهيأ ليُدْرس ويقَرر » راجع مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - السابق كلمة « شرع » ص٤٩٨ .

١٩- تقسيم :

هذا ، وسنتحدث عن « القوة والعنف » فى « مبحث أول » . وعن «التهديد والترويع » فى « مبحث ثان » .

المبحث الأول

القوة والعنف

٢٠- تقسيم :

سنتحدث أولاً : عن القوة (فى مطلب أول) ثم نتحدث ثانيًا : عن العنف (فى مطلب ثانٍ) .

المطلب الأول

القــوة

٢١- مدلول القوة :

ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر أو الارغام ، أو الإكراه المادى متى كان من شأنها « إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات ، أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » (المادة ٨٦ ع المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م).

فالعبرة بالقوة بما تحدثه من تأثير فى العالم الخارجى ، على النحو المتقدم ، ولا يشترط ليتوفر معنى القوة أن يلجأ الجانى إلى إستخدام سلاح، وأن استخدام سلاح يستوى أن يكون سلاحًا بطبيعته أو بالاستعمال ، كما يستوى أن يكون نارياً ، أو سلاحاً من الأسلحة البيضاء ، كالبلط أو السكاكين والجنازير والسنج أو أى أداة أخرى ، يمكن

استخدامها فى الاعتداء على الأشخاص (١) أو الأموال محل الحماية الجنائية فى المادة رقم ٨٦ وما بعدها من المواد المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

ومن المتصور أن تكون القوة : « عسكرية » متمثلة فى استخدام السلاح ، وقد تتمثل القوة فى بعض صور العنف المادى كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة (٢) .

المطلب الثانى

العنف

٢٢- التعريف بالعنف :

العنف لغة ينصرف إلى الشدة والقسوة (٣) .

والعنف بمعناه العام يُقصد به أية صورة من صور الضغط (اقتصادى، سياسى ، عسكرى ، ... الخ) على شخص ما بهدف دفعه إلى تصرف ، ما كان يقوم به لولا وجود هذا الضغط (٤)، (٥) . فالعنف ليس سوى محاولة

---

(١) راجع نص المادة ٣٥ مكرراً (فقرة أخيرة) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

(٢) بخصوص معنى القوة : راجع الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص الطبعة الرابعة - ١٩٩١م - دار الطباعة الحديثة بالقاهرة بند ٣٩ ص٨٥ .

(٣) راجع : مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - السابق - جـ٢ ص٦٥٥ كلمة « عنُف » .

(٤) أنظر : الأستاذ رفيق سكرى - العنف الفكرى والدعاية السياسية - بحث منشور بمجلة الفكر العربى - مجلة الإنماء العربى للعلوم الإنسانية - السنة ١٤ - العدد ٢١ - كانون ثانى - آذار / يناير - مارس ١٩٩٣ - ص١١٧ .

(٥) راجع :

M. Duverger, Sociologie politique op. Ed. P.U.F. Paris 1968, 3édition, p.248. et S.Du méme auteur, introduction á la politique. op. Paris 1964. p.210 ets

وأيضاً : الأستاذ رفيق سكرى - البحث والموضع السابقين

لفرض موقف أو سلوك على فرد ما - يرفضه بوجه عام - بوسائل مختلفة ، من بينها الضغط ، التخويف ... الخ .

أما مفهوم العنف فى الفقه الجنائى فتتنازعه نظريتان :

الأولى : وهى التقليدية ، التى يصح أن نطلق عليها نظرية العنف المادى .

والثانى : وهى التى كُتب لها السيادة فى الفقه المعاصر ، ويصح أن نطلق عليها « نظرية العنف المعنوى » (١) .

٢٣- نظرية العنف المادى :

العنف - طبقاً لهذه النظرية - هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية بهدف التغلب على مقارنة الغير .

وتشمل القوة الطبيعية : الطاقة الجسدية وقوى الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية ، متى أمكن السيطرة عليها واستخدامها لخدمة إرادة الانسان . ولا يُشترط أن تُمارس هذه القوة - المشار إليها - على جسد الانسان الخارجى ، إذ يكفى أن يشعر بها أو يدركها بأى حاسة من حواسه ، عندما يستخدم أعضائه لتحقيق ما اتجهت إليه ارادته (٢) .

ويفرق الفقه التقليدى بين العنف المادى والعنف المعنوى ، فالأول يتفق والاكراه المادى ، إذ يحدث باستخدام قوى مادية وطبيعية ، أما الثانى فهو يتفق والاكراه المعنوى حيث يحصل عن طريق التهديد ، ويفرق البعض بين العنف المطلق أى الذى يعدم الارادة اعدام كلى ، وبين العنف النسبى والتهديد (٣) .

---

(١) راجع : **أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة** - اجرام العنف - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد - التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة - ع٢ - ص٤٤ - يوليو ١٩٧٤م بند ٥ ص٢٧٠ .

(٢) للمزيد راجع : البحث السابق - بند ٤ ص٢٦٥ وما بعدها .

(٣) راجع فى عرض النظرية التقليدية للعنف ، وانتقادها ، لدى : **أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة** - البحث السابق - بند ٤ ص٢٦٥ وما بعدها .

٢٤- ثانيًا : نظرية العنف المعنوى :

ترتكز هذه النظرية - فى تحديدها لمفهوم العنف - على تأثيره فى إرادة الأفراد ، باعتبار أن المشرع حينما يجرم ، إنما يبتغى حماية الحرية المعنوية للأفراد المتمثلة فى حرية الارادة ، وبه فإن العنف يتحقق بأى وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الاكراه لارادة الغير ، وطبقاً لهذه النظرية ، يتحدد العنف فى تنازع أو صراع بين إرادتين ومحاولة تغليب إرادة الجانى على إرادة المجنى عليه (١) .

فالعنف - طبقًا لهذه النظرية - ينصرف إلى كل سلوك - ماعدا التهديد - يؤدى إلى الضغط على الادارة . وعليه فإن العنف يشمل كافة المؤثرات - عدا التهديد - التى من شأنها تحقيق ضغط إرادى ، وذلك مثل القوى الجسدية والطبيعية والنفسية (٢) .

٢٥- تفسير العنف :

يمكننا أن نقسم التفسيرات المقول بها للعنف ، إلى تفسيرات تاريخية وأخرى اجتماعية . والتفسيرات التاريخية ، تفسر العنف بارتداد الانسان إلى ما أسموه « البداثية » ، فهذه البدائية تتفجر فيه حينما يمر بظروف أو أوضاع تخرجه من قبضة العادات والتقاليد ، التى كانت تكبت وتضغط على مشاعره وغرائزه (٣) ، فتنطلق هذه المشاعر وتلك الغرائز فى صورة من صور العنف .

أما التفسيرات الاجتماعية فترد العنف إلى الكبت الاجتماعى، باعتباره كبت مصطنع ، يحمل الفرد على تفجير ثائرته بسلوك منحرف ناتج

---

(١) لتفاصيل أوفى : أنظر :

Carrara, Programma di diritto criminale, 2éd, VI, p.318, 420

الدكتور مأمون محمد سلامة البحث السابق بند ٤ ص٣٦٧ ، وما بعدها .

(٢) للمزيد : راجع أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة البحث السابق ص٢٦٧ وما بعدها .

(٣) راجع : الأستاذ رفيق سكرى - البحث السابق ص١١٧ .

عن الضغط الاجتماعى الواقع عليه (١) .

غير أننا نرى انه من الممكن تفسير العنف بأنه ناتج عن استعداد طبيعى لدى الشخص ، تأثر بالظروف التى عاش فيها والبيئة والمناخ المحيط به . فالعنف ولئن كان يتم تفجيره لدى الشخص نتيجة تعرض لموقف معين أو وضع ما ، إلا أنه يتعين أن يسبق ذلك ويفضى إليه استعداد شخصى لدى الفرد . وبعبارة أخرى إذا قيل أن الظروف الاقتصادية الصعبة أو البطالة او الفقر - على سبيل المثال ، لا الحصر - تؤدى إلى السلوك العنيف ، فإن هذه الظروف لا تؤدى إلى ذلك بالنسبة لكل الأشخاص الذين يمرون بها ، بل إن البعض يفضل عدم الانحراف بسلوكه عن السلوك المعتاد ، والبعض الآخر يندفع وراء غرائزه ومشاعره البدائية فتفرز هذا السلوك العنيف .

وملاك القول اننا نميل إلى الأخذ بتفسير مختلط يجمع بين الاستعداد الشخصى لدى الفرد للعنف ، والظروف البيئية المحيطة به ، وبعبارة أخرى لا يكفى أن يكون الشخص لديه استعداد فطرى للعنف ، بل يتعين أن يساهم فى تفجيره ظروف وملابسات موقف معين أو مناخ بيئى ما ، أحاط بهذا الشخص ففجر طاقاته البدائية فى صورة من صور العنف.

٢٦- صور العنف :

- يتخذ العنف صوراً متباينة ، وفقاً للوسائل المستعملة :

- فقد يتخذ العنف صورة مظاهرات أو ضغط اقتصادى أو ضغط فكرى (٢) . والعنف الفكرى هو اقصى معانى العنف وأوضح مظاهره ، ونقصد بالعنف الفكرى العنف الذى يخدم أيدلوجيا ما ، أو النابع من الايمان بعقيدة معينة (٣) .

---

(١) انظر : الأستاذ نديم البيطار - الإيديولوجية الانقلابية ، المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٦٤ - ص٦٧٨ وما بعدها .

(٢) للمزيد ، راجع : الأستاذ رفيق سكرى - البحث السابق - ص١١٧ .

(٣) حسول الارهاب الفكرى / راجع : الأستاذ غالى شكرى - اقنعة الارهاب - =

المبحث الثانى

التهديد والترويع

٢٧- تقسيم :

ستنشطر هذا المبحث إلى مطلبين : سيتولى **أولهما** : القاء الضوء على التهديد وسيتكفل **ثانيهما** : ببيان الترويع .

المطلب الأول

التهديد

٢٨- التعريف بالتهديد :

التهديد لغة : يدور معناه حول الوعيد والتخويف ، فهدده يعنى : أوعده وخوفه والتَّهداد هو التخويف والتوعد بالعقوبة (١) ، ولا يخرج مدلول التهديد فى مجال القانون الجنائى عن هذا المعنى اللغوى ، فالتهديد يتحقق بالضغط على ارادة المجنى عليه ، بتخويفه أو توعده ، بأن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاص أو أشياء ذات صلة به ، ويعتقد الجانى ان المجنى عليه يهمه تفادى هذا الضرر .

٢٩- العنف والتهديد :

وقد يتداخل العنف مع التهديد ، فيكون التهديد - حسب الغالب - تخويف ووعيد بعنف مستقبلى ، غير أن لكل من العنف والتهديد كياناً مستقلاً عن الآخر .

فالعنف يفترض علاقة بين حركة جسدية للجانى وبين ضرر

= البحث عن علمانية جديدة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٢م - وخصوصاً ص٤٨١ وما بعدها . ولنفس الكاتب : التنوير يواجه الارهاب - مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية - العدد ٣٨٧٨٢ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٠م - ص١٤ .

(١) راجع : المعجم الوسيط - السابق - ص١٠١٥ كلمة (هدّ) .

جسماني لَحَقَ المجنى عليه . بينما التهديد يسفر عنه نتيجة معنوية تتمثل في الضغط على إرادة المجنى عليه ، فلا يعدمها كلية . صحيح أنه قد ينتج عن العنف إكراه لإرادة المجنى عليه ، لكن هذا الإكراه ليس هو النتيجة المستهدفة من العنف وبه فإن عدم توفر الاكراه لا ينفى وجود العنف . فالعنف يوجه إلى جسم المجنى عليه، فى حين أن الاكراه يتوجه إلى ارادته.

المطلب الثانى

الترويع

٣٠- مدلول « الترويع » :

الترويع لغة : بمعنى التفزيع (١) ، أى بث الفزع لدى الغير .

وفى القرآن الكريم : ﴿ فلما ذهب عن إبراهيم الرَّوعُ ﴾ (من الآية ٧٤/ هود) .

ويتحقق الترويع - حسبما نرى - فى مجال القانون الجنائى ، بكل سلوك غير موجه إلى جسم المجنى عليه ، ويؤدى إلى ازعاجه ، مما يفقده توازنه ، ويفقِد إرادته السيطرة على سلوكه . وقد يتحقق الترويع بصوت مفاجئ أو حركة قوية تصدر من الجانى ، الأمر الذى يؤدى - على سبيل المثال - إلى سقوط شئ من يد المجنى عليه فيخطفه الجانى ، كما قد يتحقق الترويع بمجرد رؤية شئ أو انسان ، إذ قد ينزعج المجنى عليه من مجرد رؤية الجانى فى مكان ما ، ولكن يشترط فى هذه الصورة أن يكون هناك سلوكاً ايجابياً من الجانى ادى إلى بث الرعب فى نفس المجنى عليه ، ويستوى - فى نظرنا - أن يكون هذا السلوك الايجابى سابقاً على ارتكاب جريمة ضد المجنى عليه ، أو معاصراً لهذا الارتكاب .

٣١- وزير العدل وكلمة « الترويع » :

وجدير بالذكر أن كلمة « الترويع » لم تكن واردة بالنص المعروض لمشروع المادة ٨٦ عقوبات على مجلس الشعب ، غير أن السيد المستشار

---

(١) راجع مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - جـ١ ص٣٩٦ كلمة « راع » .

فاروق سيف النصر وزير العدل اقترح اضافتها لدى مناقشة مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فى صورته النهائية ، حيث أوضح أن « المقصود بالترويع هو الترويع العام لأن الأمثلة التى تقع فى التطبيق بالنسبة لجرائم الارهاب بالذات أن يأتى الارهابى أو المجموعة الارهابية إلى قرية من القرى ويقومون بتسميم مورد المياه ، ففى هذه الصورة لا توجد قوة ولا عنف ولا عصابة مسلحة والناس تشرب وتموت والمقصود بها تنفيذ مشروع إجرامى يقصد كيت وكيت ليس فى هذا استعمال قوة لنفترض أن هذه المجموعة الارهابية قامت بفك أحد فلنكات السكة الحديد فانقلب القطار . ففى هذه الصورة (لا يوجد) عنف ولا يوجد تهديد بها ولكنه ترويع – لنفرض أن أحد الارهابيين قام بفك جزء من إحدى الطائرات وأدى ذلك إلى انفجارها بعد اقلاعها فهذا عمل ليس فيه قوة ولا التهديد ولا العنف ولكنه الترويع ولهذا جاء القانون الفرنسى – وبحق – وقال الترويع » (١) .

---

(١) كلمة السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل – مضبطة مجلس الشعب – الجلسة الثانية بعد المائة – ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢م .

الفصل الثانى

أهداف الارهاب ونتائجه

٣٢- تقسيم :

سنعرض : لأهداف الارهاب (فى مبحث أول) ، ثم لنتائجه (فى مبحث ثانٍ) .

المبحث الأول

أهداف الارهاب

٣٣- السلوك الانسانى سلوك غائى :

ليس السلوك الانسانى سلوكًا عشوائيًا ، بل هو سلوك غائى ، أى ستهدف غاية معينة ، والسلوك الاجرامى لا يخرج عن هذا المعنى . فاتجاه الارادة ، يستهدف غاية معينة ، فالسلوك وسيلة لبلوغ هذه الغاية ، ومعنى ذلك ومقتضاه أن الجانى يحدد الغاية من سلوكه ، ثم يتجه إلى الوجهة التى يدرك بها هذه الغاية ، فإرادة الجانى تسيطر وتهيمن على السلوك ، وعلى ما يتصل به من حلقات سببية لتوجيهها إلى النتيجة أو الغاية المستهدفة من السلوك (١) .

٣٤- الهدف من الارهاب وذاتية جرائم الارهاب :

يستهدف الارهاب « الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر » وهذا الهدف أو هذه الغاية تدخل ضمن المكونات الخاصة للركن المعنوى للجريمة الارهابية ولكن ليس من شأن هذه الغاية ادخال

---

(١) للمزيد راجع : أستاذنا الدكتور نبيل مدحت سالم – الخطأ غير العمدى – دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية – ١٩٨٤م – دار النهضة العربية – بند ٥ ص١٢ .

جرائم الارهاب ضمن الجرائم التى تتطلب قصداً جنائيًا خاصًا ، لأن فكرة القصد الجنائى الخاص تعنى انصراف العلم والارادة إلى أركان الجريمة ، ثم انصرافهما إلى وقائع أخرى ، لا تعتبر وفقًا للقانون من أركان الجريمة . فبهذا الاتجاه الخاص للعلم والارادة يقوم القصد الجنائى الخاص (١) ، (٢) ، (٣) .

فتطلب المشروع لوجود الارهاب انصراف الارادة إلى الاخلال بالنظام العام أو تعرض أو سلامة المجتمع وامنه للخطر ، إنما هو أمر ينسجم مع طبيعة جرائم الارهاب ، مما يحق معه إفراد معاملة جزائية أو اجرائية خاصة، فهذه الغاية ليست غريبة على « جسد وروح » الجرائم الارهابية، اى الركن المادى والركن المعنوى لجرائم الارهاب . بل أن هذه الغاية داخلة فى النسيج العام لهذه الجرائم ، فلا يتصور قيام جرائم ارهابية دون اتجاه إرادة الجانى أو الجناة – إلى الاخلال بالنظام العام ، أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر (٤) .

---

(١) راجع أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية الطبعة الثالثة – ١٩٧٣ – دار النهضة العربية – بند ٦٩٢ ص٦٥٣ وما بعدها .

(٢) بخصوص مهاجمة فكرة القصد الجنائى الخاص ، راجع أستاذنا الدكتور حسنين عبيد – القصد الجنائى الخاص – دراسة تحليلية تطبيقية – الطبعة الأولى – القاهرة ١٩٨١م – وخاصة بند ٩ وما بعده ص٤٢ وما بعدها .

(٣) لايضاح ذلك نقول : ان نية التملك فى جريمة السرقة هى أمر خارج عن اركان السرقة ، فأركان السرقة تستكمل ماديتها بمجرد الاختلاس ، فإن تطلب القانون اتجاه الارادة إلى « نية التملك » ، فهو يتطلب اتجاهها إلى أمر خارج عن أركان الجريمة (للمزيد راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى . المرجع السابق – القسم العام – بند ٦٩٢ ص٦٠٩) .

(٤) قارن عكس ذلك : الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار حيث ترى ان الارهاب يتطلب (قصد جنائى خاص) ، إذ تقول (ومعنى الارهاب كما ورد فى المشروع – أى مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م – فى تصورى يتضمن شرطين أساسين ، فهو يتكلم عن وسيلة معينة هى استعمال القوة أو التهديد أو الترويع وهذه هى الوسيلة ، وأن يكون هناك هدف يقصد به فى دراسات القانون الجنائى الا يكون قصد الجانى من الجريمة التى يستعمل فيها القوة أو العنف أو التهديد إلى =

٣٥- تقسيم :

هذا وسنعرض للاخلال بالنظام العام (فى مطلب أول) ، ثم نلقى الضوء على تعريض : سلامة المجتمع ، وأمنه للخطر (فى مطلب ثانٍ) .

= أخره ، لا يكون قصده هو القصد العام الموجود فى الجريمة العادية ، وإنما يكون هناك قصد خاص وغاية ابعد هى ترويع المجتمع والاخلال بالنظام فيه والاخلال بالأمن فى المجتمع اى يكون ملحوظاً ويثبت أمام القضاء . فليس مجرد استعمال الجانى للقوة يعتبر (ارهاباً) . طبعاً لا . فهناك جرائم كثيرة ترتكب وتعتبر جرائم عادية . وإنما لابد أن يضاف إلى هذا ، غرض أخر وهدف بعيد وغاية يتغياها الجانى، وليس مجرد ارتكابه الجريمة ، فلابد أن يكون هناك شئ ابعد من هذا وهو ترويع المجتمع والاخلال بالأمن فيه ... فمثلاً شخص يرتكب جريمة قتل أو جريمة ضرب بالقوة ، فهذه جريمة عادية توقع بشأنها النصوص العادية .

ولكن إذا كان يقصد من هذا تخويف الناس الموجودين واثارة الرعب بينهم هنا يكون القصد الخاص قد توافر ، ولذلك (تُشدد) العقوبة .

وهذا يذكرنى يا سيادة الرئيس - مازال الكلام للدكتورة فوزية عبد الستار - بجريمة الحرابة فى الشريعة الاسلامية . لأن الحرابة كما نفهم هى عبارة عن قطع الطريق بارتكاب جرائم السرقة أو اعتداء على الأشخاص أو الأموال ، طبعًا لو جاء شخص وارتكب جريمة سرقة داخل المدينة فهذه تعتبر جريمة عادية ، لكن لو ارتكب هذه الجريمة كقاطع طريق هنا يستهدف ليس فقط الحصول على المال ، وإنما اثارة الرعب والذعر بين الناس أى ترويع الآمنين . وهذا هو القصد الخاص ، فهذا هو المقصود من تعريف الارهاب ، عدم الاقتصار على الجريمة العادية ، وإنما يكون هناك هدف ابعد هو الاخلال بالنظام فى المجتمع وزلزلة الطمانينة بين الناس واحداث الرعب بينهم ؛ راجع مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة - المنعقدة فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢م .

ومع تقديرى واحترامى الشديدين لهذا الراى ، ومع اعترافى بأن ثمة اعتبارات أدبية تفرض الاستئناس بهذا الراى حال تحديد القصد الجنائى لجرائم الارهاب ، باعتبار أن هذا الراى صادر عن أستاذة فى القانون الجنائى فضلاً عن أنها رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب ، إلا أننا نرى أن القصد الجنائى فى جرائم الارهاب هو قصد عام وليس قصداً خاصاً ، للاعتبارات المشار إليها بالمتن .

المطلب الأول

الإخلال بالنظام العام

٣٦- مدلول النظام العام :

فكرة النظام L'ordre Public من الأفكار المستطرقة -إن صح التعبير- إذ أنها تُشكل حسب ظروف كل بلد ، بل فى البلد الواحد تختلف من زمن إلى أخر ، فما يُعد من النظام العام فى بلد ما ، ليس بالضرورة تكون له هذه الصفة فى بلد أخر ، وأيضاً ما يُعد فى فترة زمنية من النظام العام فى بلد معين ، من الممكن الا يعتبر كذلك فى نفس البلد فى زمن أخر .

فكرة النظام العام هى فكرة نسبية ، وهذا أمر طبيعى ، فأُسس كل مجتمع تتحدد بالسائد فيه - فى زمن معين - من مبادئ ومذاهب فكرية واجتماعية وسياسية .

وعلى كل حال **يمكننا تعريف النظام العام** بأنه (الركائز الأساسية التى يقوم عليها المجتمع من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية ، ووفقاً لما يرسمه النظام القانونى لهذا المجتمع) .

والحقيقة إن « فكرة النظام العام » هى فكرة « **مطاطة** » (١) غير منضبطة ، كان أولى بالمشرع الجنائى أن يتجنب النص عليها ، احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية ، الذى يلزم المشرع بأن يحدد أركان الجريمة تحديداً واضحاً ، يخلو من اللبس والغموض (٢) .

غير أنه مما يخفف من أثر ذلك ، أن المشرع اشترط لتوفر الارهاب ،

---

(١) المطاطُ : مادة لدْنة قابلة للمط . (راجع : مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - جـ٢ ص٩١١ كلمة «مَطّ») .

(٢) للمزيد حول مبدأ الشرعية الجنائية راجع : **أستاذنا الدكتور عبد الأحد جمال الدين** - « فى الشرعية الجنائية » بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - س١٦ ع٢ / يوليو ١٩٧٤م - ص٣٥٩ وما بعدها ، وخصوصاً ص٤٧٩ وما بعدها .

ترتيب نتائج معينة – سنعرض لها فيما بعد (١) – ويُستشف منها وجود هذه الفكرة .

وفى اعتقادنا انه اخذاً « بوحدة النظام القانونى » ، يمكن للقاضى الجنائى أن يسترشد فى تحديده للنظام – الذى استهدف الارهاب الاخلال به – بمعيار المصلحة العامة ، أو بالأحرى « المصلحة العامة العليا للمجتمع » (٢) .

وفى اعتقادنا كذلك أن للقاضى الجنائى أن يستهدف – تحقيقاً للإنسجام بين وحدات النظام القانونى – بما نص عليه (المشرع المدنى) بشأن تحديد النظام العام ، الذى جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى بشأنه « وقد رئى من الواجب أن يُفرد مكان لهذه الفكرة (أى فكرة النظام العام) فى نصوص المشروع (أى مشروع القانون المدنى الحالى) لتظل منفذاً رئيسياً تجد منه التيارات الاجتماعية والأخلاقية سبيلها إلى النظام القانونى لتبث فيه ما يعوزه من عناصر الجدة والحياة .

بيد انه يخلق بالقاضى أن يتحرر من إحلال أرائه الخاصة فى العدل الاجتماعى محل ذلك التيار الجامع للنظام العام ... فالواجب يقتضيه أن يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها لا مذهباً فردياً خاصاً » .

٣٧– عناصر النظام العام المصرى :

وعلى ضوء ذلك كله يمكننا القول بأن عناصر النظام العام المصرى تتكون من :

٣٨– أولاً : الجانب السياسى :

وأبرز أوجه هذا الجانب يتمثل فى : إرتكازه على المبادئ التى قامت عليها ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ واعتناق النظام الاشتراكى الديمقراطى ،

---

(١) راجع ما سيلى : بند ٤٤ وما بعده من هذا المؤلف .

(٢) للمزيد ، انظر : الدكتور عز الدين عبد الله – القانون الدولى الخاص – الجزء الثانى – بند ١٤٦ ص٥٣٥

ومبادئ ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١م (١) . كما أن الوحدة الوطنية فى مصر - تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة التى تتألف من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية . وبه فإن الاخلال بالنظام العام كهدف للإرهاب ، يتصور قيامه إذا استهدف سلوك الجانى المساس بهذه الأسس السياسية للمجتمع المصرى ، بأن يدعو إلى مذاهب تتنافى مع هذه الأسس ، مستخدماً وسائل ارهابية .

٣٩- ثانيًا : الجانب الاقتصادى :

يقوم النظام العام المصرى - فى جانبه الاقتصادى - على مقتضى المبادئ الاشتراكية التى تستهدف - بصفة أساسية - القضاء على الاستغلال أيا كانت صوره وأشكاله . فالأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ، ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات (م٤ من الدستور) .

وتخضع الملكية العامة لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى على ثلاثة أنواع :

أ- الملكية العامة :

أى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ، الذى يتعين عليه قيادة التقدم فى كافة المجالات ، وأن يتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية (م٢٠ من الدستور) . ولقد كفل الدستور لهذا النوع من الملكية الحماية ، فنص على حرمتها ، وفرض حمايتها ، ودعمها على كل مواطن (طبقًا للقانون) بحسبانه سنداً لقوة الوطن وأساسًا للنظام الاشتراكى ومصدراً لرفاهية الشعب (م٢٣ من الدستور) .

ب- الملكية التعاونية :

هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ، ويضمن لها

---

(١) المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

الإدارة الذاتية (م٣١ من الدستور) ، كما تقوم الدولة برعاية المنشآت التعاونية بكافة صورها ، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل (م٢٨ من الدستور) .

جـ- *الملكية الخاصة :*

تتمثل فى رأس المال غير المستغل . ويتولى القانون تنظيم وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب (م٣٢ من الدستور) .

وترتيبًا على ذلك يمكننا القول **بأن الارهاب يتوفر متى استهدف الجانى** من استخدامه للقوة أو العنف أو الترويع أو التهديد ، **الاخلال بأى ركيزة من ركائز النظام** العام الاقتصادى للبلاد ، ويكون ذلك على سبيل المثال ، إذا استخدم الجانى وسائل **ارهابية بهدف نزع ملكية خاصة من صاحبها** أو استهدف تعطل مرفق من مرافق البلاد ، باعتبار أن هذه المرافق ملك للشعب ، والاعتداء عليها يمثل اعتداءً على الملكية العامة، إحدى ركائز النظام العام الاقتصادى المصرى .

٤٠ - ثالثًا : الجانب الاجتماعى :

يقوم النظام العام المصرى فى جانبه الاجتماعى على أسس عديدة من ابرزها : **التضامن الاجتماعى** (م٧ من الدستور) واعتبار الأسرة أساس للمجتمع ، وأنها ترتكز على الدين والأخلاق والوطنية (م٩) وكفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المواطنين (م٨) ، وكفالتها لحماية الأمومة والطفولة ، ورعاية النشء والشباب ، وتوفير الظروف المناسبة لهم لتنمية ملكاتهم (م١٠) وكفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية (م١٦) . وكفالتها لخدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا . وذلك وفقًا للقانون (م١٧) وكفالة الدولة للعمل باعتباره حق وواجب وشرف (م١٣) والوظائف حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجبهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز

فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها للقانون (م١٥) .

وعليه فإن الارهاب يتوفر متى استخدم الجانى وسائل ارهابية من قوة أو عنف أو ترويع أو تهديد ، بهدف الاخلال بالنظام العام الاجتماعى ، وذلك مثل مَنْ يمنع بالقوة المرأة من الالتحاق بوظيفة عامة على خلاف ما يقرره النظام القانونى للبلاد .

٤١- رابعاً : الجانب الأخلاقى :

ويرتكز النظام العام فى جانبه الأخلاقى على استقلال القيم الروحية عن أى تفاعل مع العوامل المادية ، فالدستور يؤكد سمو مكانة هذه القيم ، ويرفض أى مساس بهذه المكانة (٣١) . إذ تقرر نصوص الدستور المصرى أن :

- الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م٤٦) .

- الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع (م٢ معدلة) .

- التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم (م٩) .

- الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية . وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية ، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع (م٩) .

ويلتزم المجتمع - اى كل أفراده - برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه - أى على المجتمع - مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكى والآداب العامة وذلك فى حدود القانون ، كما تلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها (م١٢) .

وبناءاً على ذلك يمكن القول بأن الارهاب يتوفر متى استخدم الجانى وسائل ارهابية تستهدف الاخلال بالنظام العام الأخلاقى للبلاد . ومثال

ذلك أن يستهدف الجانى تعطيل أداء شعائر دينية لديانة معترف بها فى النظام القانونى المصرى .

المطلب الثانى

تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر

٤٢- التعريف بالمجتمع :

المجتمع لغة هو : الجماعة من الناس ، أو موضع الاجتماع (١) .

واصطلاحاً : المجتمع هو موضوع علم الاجتماع ، الذى يهتم ببحث نشوء الجماعات الانسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها (٢) .

ويركز (اميل دور كايم) على العلاقة التى تربط أبناء المجتمع بعضهم ببعض ، فيرى أن المجتمع ليس مجرد أفراد ، بل هو نسق خاص ذو حقيقة مستقلة وصفات معينة ، وفى مقدمتها سلطته على أفراده ، وتميزه عن المجتمعات الأخرى ، فالمجتمع ظاهرة إنسانية ، توجد بوجود الانسان (٣) . وتنتفى بانتفائه .

ويتسع مدلول المجتمع ليشمل كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة معروفة لديهم ، ويستوى أن تكون هذه الرابطة ذات أثر دائم أو مؤقت فى حياة أفرادها ، أو فى علاقاتهم بعضهم ببعض (٤) . فيطلق المجتمع على جماعة المسليمن ، وجماعة المسيحيين ، وجماعة اليهود ، وجماعة العرب ، كما يطلق على أفراد الأمة والمدينة والقرية والحى والأسرة ، ويطلق

---

(١) أنظر : الدكتور ابراهيم مدكور فى « معجم العلوم الاجتماعية » - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥ ص٥١٦ .

(٢) أنظر : الدكتور ابراهيم مدكور فى « معجم العلوم الاجتماعية » - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥ ص٥١٦ .

(٣) أنظر : الدكتور ابراهيم مدكور فى « معجم العلوم الاجتماعية » - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥ ص٥١٦ .

(٤) أنظر تفاصيل أوفى فى هذا الموضوع لدى : الدكتور على عبد الواحد وافى - علم الاجتماع - الناشر نهضة مصر - بدون تاريخ ص١٦ وما بعدها .

- أيضًا - على من تتألف بهم جامعة أو كلية أو مدرسة أو جمعية أو مؤسسة أو نقابة أو حزب أو مجلس تشريعي أو تنفيذي .

٤٣- تقسيم المجتمعات :

وعلى ضوء هذا المدلول ، يمكن تقسيم المجتمعات إلى (١) :

أ- مجتمعات مستقرة مقصودة :

كالجامعة والمدرسة والفصل والجمعية والمؤسسة ، والنقابة والحزب ، والمجلس التشريعي ، والمجلس التنفيذي . فهذه المجتمعات تتسم بالثبات والاستقرار ، فضلاً عن انها انشئت إنشاء عن تخطيط وقصد .

ب- مجتمعات غير مستقرة وغير مقصودة :

وهذه المجتمعات يُفترض فيها الثبات والدوام ، كما أن نشأتها جاءت في صورة عفوية أو تلقائية لا عن قصد او تخطيط وأمثلة ذلك كثيرة منها : الأفراد الذين يجتمعون عرضاً في الطريق لمشاهدة واقعة أو في سينما لمشاهدة فيلم ... الخ ، أو في مسجد أو كنيسة لأداء شعائرهم الدينية ، أو في قطار أو سيارة أو طائرة للوصول إلى مقاصدهم .

وهذه المجتمعات كما كانت تلقائية النشأة ، فهي أيضًا تلقائية الانفضاض ، إذ بمجرد انتهاء الغرض من الحدث أو الواقعة الذى ادى إلى اجتماعهم ، ينفضون بلا تخطيط ، فكل منهم ينصرف عن اجتماعه مع الآخرين ، حسب ظروفه وأهوائه .

جـ- مجتمعات غير مقصودة ومستقرة :

وذلك مثل مجتمع المسلمين ومجتمع اليهود ، والعرب ، والأمة المدينة والقرية ، فهذه المجتمعات تتسم بالاستقرار ، وتنشأ في صورة تلقائية متدرجة نتيجة أجتماع عوامل مادية ومعنوية متعددة .

---

(١) انظر تفاصيل اوفى في هذا الموضوع لدى الدكتور علي عبد الواحد وافي - علم الاجتماع - الناشر نهضة مصر - بدون تاريخ ص١٦ وما بعدها .

د- مجتمعات مقصودة غير مستقرة :

وهذه المجتمعات نادرة الحدوث ، ولكن غير مُستبَعد - فى نظرنا - قيامها (١) . ومثل هذه المجتمعات اجتماع مجموعة أفراد لتحقيق غرض معين ينفضوا بعد استنفاذ هذا الغرض ، أو اكتشاف استحالة تحقيقه ، وذلك مثل تكليف شركة بترولية لمجموعة من العاملين بها للتنقيب عن البترول فى جهة معينة .

* * * * *

وفى اعتقادنا أن أى مجتمع من هذه المجتمعات ، يصلح محلاً لأن يقع عليها سلوك ارهابى متى استهدف الجانى تعريض سلامته أو أمنه للخطر .

٤٤- التعريض للخطر :

تبنى التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر ، على أساس من طبيعة النتيجة الاجرامية التى ترتبت على السلوك الاجرامى ، فإن كانت هذه النتيجة عدواناً فعلياً حالاً على المصلحة محل الحماية الجنائية ، كانت الجريمة جريمة ضرر ، أما إذا اتخذت النتيجة الاجرامية صورة عدوان محتمل - أى تهديد بالخطر - على المصلحة محل الحماية الجنائية كانت الجريمة جريمة خطر .

ويلجأ المشرع إلى تجريم السلوك الانسانى الذى يؤدى إلى الخطر متى قدر - وفقاً لسياسته الجنائية - أن سلوكًا معيناً يمثل خطراً اجتماعياً ، نظراً لكونه يهدد مصلحة جديرة بالاعتبار ، فيقضى بتجريم هذا السلوك دون أن يتوقف ذلك على الحاق ضرر فعلى بالمصلحة (٢) محل الحماية الجنائية .

---

(١) قارن عكس ذلك : الدكتور على عبد الواحد وافى - المرجع السابق - ص١٧ .

(٢) قرب هذا :

Ratiglia G.I.L. reat di Pericolo nella dottrina e nella legislazion, Trino 1932, p.90 .

وعلى كل حال ، فإن جرائم الخطر ، تفترض حدوث نتيجة سواء فى مدلولها المادى أم فى مدلولها القانونى ، فالمدلول المادى للنتيجة ينصرف إلى ما خلفه السلوك الاجرامى من آثار مادية ، تنذر باحتمال حدوث اعتداء فعلى على المصلحة محل الحماية الجنائية ، أما المدلول القانونى للنتيجة فيتبلور فى أن المشروع اعتد بوجود هذه الآثار المادية للسلوك الاجرامى ، نتيجة اعتداء محتمل على المصلحة محل الحماية الجنائية ، فقرر أن الاعتداء المحتمل على هذه المصلحة يمثل تهديداً حقيقياً لها (١) .

٤٥- نية احداث الخطر :

ويلاحظ هنا أن المشرع اعتد بالخطر كهدف يرمى إليه السلوك الارهابى ، أى كعنصر فى الركن المعنوى للجريمة . فلا يشترط إذن أن يترتب على السلوك الارهابى خطر فعال وحال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر ، بل يكفى - حسب نص المادة ٨٦ع - أن تنصرف نية الجانى إلى حدوث هذا الاخلال أو ذاك التعريض للخطر . وهذه النية تُستشف من النتائج التى ترتبت على ممارسة الارهاب ، التى سنعرضها فى المبحث الثانى .

والتساؤل الآن يتعلق بتحديد المقصود « بتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر » .

أ- تعريض سلامة المجتمع للخطر :

فى اعتقادنا تعنى سلامة المجتمع - أى مجتمع - « انتظام كافة أفراده فى أداء وظائف الحياة المعتادة فى حدود ما ترسمه القوانين » .

وبه ، فإن تعريض سلامة المجتمع للخطر تحدث متى استهدف الجانى من سلوكه الارهابى تعطيل وظائف الحياة التى يقوم بها مجتمع من المجتمعات ، طبقاً لما ترسمه القوانين ، كان يستهدف الجانى من استخدامه للقوة أو العنف أو الترويع أو التهديد ، تعطيل المجتمع الاسلامى فى

(١) راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، السابق - بند ٣١٠ - ص٢٩١ وما بعدها

مسجد ما من أداء فريضة أو شعائر دينية معينة ، أو عرقلة قيام المجتمع المسيحى فى مكان ما من الاحتفال بمناسبة دينية ما .

ب- تعريض أمن المجتمع للخطر :

فى تقديرى يُقصد بأمن المجتمع الشعور بالطمأنينة لدى أفراده سواء على اشخاصهم أو احوالهم أو مصالحهم ، وبه فإن تعريض أمن المجتمع للخطر كهدف للارهاب يقوم متى استهدف الجانى من استخدامه للقوة أو العنف أو الترويع أو التهديد ، إحداث فتن أو مؤتمرات أو اضطرابات داخل مجتمع ما ، كمجتمع الجامعة أو مجتمع شركة من الشركات أو مجتمع مدينة من المدن ... الخ .

المبحث الثانى

نتائج الارهاب

٤٦- تقسيم :

يمكننا تصنيف نتائج الارهاب إلى :

١- المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة .

٢- المساس بالكيان الاجتماعى .

٣- المساس بالشرعية الدستورية والقانونية .

وسنعرض ذلك فى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

المساس بالاشخاص

٤٧- صور المساس بالأشخاص :

أول نوع من النتائج التى يمكن أن تترتب على الارهاب هى تلك المتصلة بالأشخاص والتى عبر عنها المشرع بقوله : « إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو

امنهم للخطر » . وسنعرض لكل صورة من صور المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم المذكورة فيما يلى ، بعد أن نلقى الضوء على معنى لفظ « الأشخاص » .

٤٨- تفسير لفظ « الأشخاص » :

فى اعتقادنا ان لفظ « الأشخاص » يعنى ان يلحق الايذاء - او أى نتيجة ضارة او خطرة اخرى نصت عليها المادة ٨٦ ع - شخصين فأكثر ، لأن القول بكفاية إيذاء - على سبيل المثال - شخص أو شخصين ينطوى على اتهام المشرع بالتزيد حيث إنه يريد إيذاء شخص أو شخصين - أى المفرد والمثنى - وعبر عنه بلفظ « الأشخاص » - أى بلفظ الجمع - وهذه تهمة ينبغى أن يُنزّه الشارع عنها ، إلى أن يثبت العكس ، وهو ما لم يثبت بعد .

يؤيد هذا ويؤكده أن نص المادة ٨٦ ع - محل الدراسة - تحدث بصيغة الجمع - دائماً - عند تعرضه للأضرار أو الأخطار ، التى تلحق « الأشخاص » .

هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن جرائم الارهاب تنطوى على جسامة الأضرار أو الخطورة التى تترتب عليها ، ومن هنا جاء اهتمام المشرع بها . وادخالها فى دائرة التجريم المشدد « القاسى » ، ولا احسب ان إيذاء شخص أو شخصين ، له دلالة على وجود هذه الجسامة ، الأمر الذى لا يستساغ معه وجود هذه الشدة أو تلك القسوة ، إذ يكفى الجانى هنا ، أن يُحاسب عما اقترفت يداه وفق الأحكام العامة للتجريم والجزاء ، التى تخرج عن دائرة الارهاب .

٤٩- إيذاء الأشخاص :

ويقصد بالايذاء كل مساس بحق الانسان فى سلامة جسمه ، أى حقه فى أن يستمر جسمه فى أداء وظائف الحياة بشكل طبيعى واحتفاظه بمادته الجسدية وتحرره من الآلام البدنية (١) .

---

(١) راجع استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - الحق فى سلامة الجسم -

وفى اعتقادنا أن إدخال أداة التعريف « أل » على لفظ « أشخاص » ليس من شأنها قصر الحماية الجنائية هنا على - الأشخاص - الذين شملهم « المشروع الاجرامى الفردى أو الجماعى » الذى يُعَد الارهاب تنفيذاً له ، بل الحماية الجنائية - هنا - حسبما نرى - تشمل بجانب شمولها لهؤلاء الأشخاص ، كل شخص أخر لم يشمله المشروع الاجرامى ، لأن الناس أمام القانون سواء ، فيستوى فى نظر المشرع الاعتداء على « زيد » أو « عمرو » .

وجدير بالذكر أن لفظ الأشخاص يشمل المواطنين « والأجانب » على حد سواء (١) . **والمساس بحق الانسان فى سلامة جسمه من المتصور حصوله فى إحدى الصور التالية :**

١- المساس بمادة الجسد : سواء أكان بالانقاص منها أو باحداث تغيير فيها (٢) يؤثر فى تماسك الخلايا التى يقوم عليها بناء الجسم (٣) ومثال ذلك بتر عضو أو فقدانه منفعته .

٢- الايلام البدنى : ويتحقق المساس - هنا - بكل ما يلحق المجنى عليه من أذى فى شعوره بالاسترخاء ، سواء اتخذ ذلك سورة تسبيب ألام جديدة لم يكن يعانى منها المجنى من قبل ، أو زيادة ألامه السابقة (٤) . ولا

= ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات - مجلة القانون والاقتصاد - س ٢٩ - العدد الثالث - ص٨ .

(١) راجع ما سيلى : بند ٥٢ من هذا المؤلف .

(٢) راجع أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة ١٩٩١ - دار الطباعة الحديثة بالقاهرة - بند ٢٩٣ وما بعده ص٦٢٨ وما بعدها .

(٣) راجع أستاذنا الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد - الوجيز فى قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨ - بند ٧٢ ص١٢٣ .

(٤) راجع أستاذنا الدكتور حسنين عبيد المرجع والموضع السابقين .

يشترط أن ينتج عن هذا الايلام ، مساسًا بصحة المجنى عليه أو بمادة جسده (١) .

٣- **الايلام النفسى** : ويتحقق بما يلحق المجنى عليه من أذى فى « نفسه » باعتبار أن اصطلاح « الجسم » لا يقتصر مدلوله على مادة الجسم فقط بل يمتد ليشمل « النفس » أيضًا ، وتطبيقًا لذلك يتحقق المساس بسلامة جسم المجنى عليه ، إذا اصيب بالجنون أو الانتقاص من ملكاته العقلية (٢) أو الذهنية (٣) .

٤- **الاخلال بالسير الطبيعى لوظائف الحياة** (٤) ، أى المساس بالمستوى الصحى العادى للانسان ، ويتحقق ذلك بالانتقاص من قدرة عضو أو اكثر من اعضاء الجسم أو جهاز أو اكثر من اجهزته عن أداء دورها. ويستوى فى نظر القانون أن يكون تعطيل بعض أجهزة الجسم أو أعضائه تعطيلاً دائماً أو مؤقتاً حتى ولو لم يصاحب ذلك انقاص من مادة الجسم ، أو تسبيب آلام بدنية (٥) أو نفسية .

وعليه فإنه إذا ترتب على السلوك الارهابى - أى استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع - إحداث المساس بسلامة الجسم لثلاثة أشخاص أو أكثر فإنه يتوفر بذلك الارهاب المنصوص عليه فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - البحث السابق - ص١٢ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى - البحث السابق - ص٥٤٠ ، ٥٤٦ ايضًا الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد - المرجع السابق بند ٧٢ ص١٢٤ .

(٣) الدكتور عصام أحمد محمد - النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم - رسالة دكتوراه مقدمة إلى حقوق القاهرة - ١٩٨٨ - ص١٣٥ .

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ٣٩٢ ص٦٢٨ .

(٥) الدكتور حسنين عبيد - المرجع السابق - بند ٧٢ ص١٢٢ .

٥٠ - الارهاب و (الضرب والجرح واعطاء مواد ضارة) :

ولا يشترط هنا - حسبما نرى أن يكون هذا المساس نتيجة ضرب (١) أو جرح (٢) أو إعطاء مواد ضارة (٣) ، لأن لجرائم الارهاب ذاتية خاصة ، فالسلوك الاجرامى الارهابى حدده المشرع فى المادة ٨٦ بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع .

صحيح أن الضرب أو إعطاء مواد ضارة قد ينطوى تحت هذا المدلول للسلوك الارهابى ، ولكن ذلك ليس معناه تطابق السلوك الارهابى هنا مع السلوك الاجرامى « لجرائم الايذاء » . وبمعنى أخر أن السلوك الارهابى قد يشمل - هنا - الضرب أو الجرح أو اعطاء مواد ضارة ، كما يشمل الأمر العام الأمر الخاص .

٥١- الايذاء المباشر والايذاء الغير المباشر :

لا جدال فى أن المشرع المصرى فى المادة ٨٦ع - محل الدراسة - استهدف حماية « **سلامة جسم الانسان** » من الايذاء المباشر ، أى من كل مساس بحق الانسان فى سلامة جسمه ، ولكن **التساؤل الآن** : هل تشمل الحماية المنصوصة عليها فى المادة ٨٦ ، حماية الانسان من الايذاء

---

(١) ينصرف الضرب إلى كل ضغط على انسجة الجسم لا ينتج عنه تمزقها (للمزيد راجع - **أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى** - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار نافع للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٨٧ بند ٥٩٦ ص٤٣٢) . **الدكتور حسنين عبيد** - المرجع السابق - بند ٧٦ ص١٢٦ وما بعدها .

(٢) يشير الجرح إلى كل مساس بأنسجة الجسم ينتج عنه تمزيقها ، بمعنى تحطيم الوحدة التى تجمع بين جزيئيات هذه الأنسجة . للمزيد راجع الدكتور حسنين عبيد - المرجع السابق - بند ٧٦ ص١٢٥ .

(٣) ويتحقق اعطاء المواد الضارة بكل سلوك يتمكن به شخص من اقامة صلة بين مواد وجسم المجنى عليه ، مما يفضى إلى الاضرار بصحته . للمزيد راجع الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ٣٩٥ ص٦٣٠ ، وايضاً الدكتور حسنين عبيد - المرجع السابق بند ٧٦ ص١٢٨ . ولقد عرفت المادة ٢٦٥ عقوبات المواد الضارة - بما مفاده كل جواهر قاتلة ينشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل .

غير المباشر ؟ أى المساس بحق أخر غير سلامة الجسم ، الذى ينتج عنه المساس بسلامة جسم انسان أخر كما بالنسبة « لاسقاط الحوامل » ؟

ونميل إلى أن الاجابة على هذا التساؤل بالايجاب لأن اسقاط الحوامل هو اعتداء على « حق الجنين فى الحياة » وهو حق ارتأى المشرع الجنائى حمايته من سلوك اجرامى أقل حدة من السلوك الارهابى المنصوص عليه فى المادة ٨٦ع ، فمن باب أولى يتعين كفالة حمايته من السلوك الارهابى . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن عبارة « ايذاء الأشخاص » هى عبارة عامة تشمل الايذاء المباشر والايذاء غير المباشر ، والعام يترك على عموميته إلى أن يُخصص ، ولا تخصيص بلا مخصص .

وعليه فإذا انتصر هذا التفسير لتعبير « ايذاء الأشخاص » ، يمكننا القول بأن الارهاب يتوفر متى نتج عن السلوك الارهابى ايذاء اكثر من ثلاثة اشخاص ، حتى ولو كان من بين هؤلاء الثلاثة جنين تم اخراجه من رحم امه ، بل حتى ولو كان كل هؤلاء الأشخاص أو اكثرهم « أجنة » (١) تم اخراجهم من أرحام أمهاتهم .

كما أنه يترتب على الأخذ بوجهة نظرنا هذه ان اسقاط امرأة حامل أو الحاق اذى بشخص أخر ، نتيجة لسلوك ارهابى ، يتحقق معه الارهاب المشار إليه بالمادة ٨٦ع ، بحسبان ان اسقاط امرأة حامل يتضمن ايذاء شخصين : المرأة والجنين ، فإذا أضيف إليهما ايذاء شخص أخر ، توفر بذلك العدد اللازم للقول بوجود ارهاب ، متى توفرت الأركان الأخرى للارهاب .

٥٢- القاء الرعب بين الأشخاص :

يشير إلقاء الرعب بين الأشخاص إلى إنزال أو قذف الخوف والفزع بين ثلاثة أشخاص أو اكثر ، نتيجة لاستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع .

---

(١) او « اجْنُنْ » – راجع : المعجم الوسيط – السابق – ص١٤٦ كلمة « جَنَّ » .

٥٣ - تعريض حياة الأشخاص للخطر :

يحمى المشرع هنا « حق الانسان فى الحياة » من التعرض للخطر .

فالانسان هو محل المصلحة المحمية هنا . فلا تمتد هذه الحماية إلى سواه من المخلوقات . ويقصد بحق الانسان فى الحياة ، مصلحته فى أن تظل أعضاء جسمه مؤدية لوظائفها العضوية وفقاً للقوانين الطبيعية (١) . وتمتد حياة الانسان ما بين مولده وحتى يلفظ نفسه الأخير (٢) ، أى حتى تتوقف نبضات قلبه ويمتنع عن الحركة تماماً (٣) .

فالانسان قبل مولده « جنيناً » ، وبعد أن يلفظ نفسه الأخير يكون « ميتاً » والجنين يخرج من نطاق الحماية الجنائية - هنا - لأنه لم يكتسب وصف الانسان الحى بعد ولا تمتد الحماية الجنائية - هنا - للميت لفقدانه وصف الحياة (٤) .

ويستمر تمتع الانسان بالحماية الجنائية ، طبقًا لنص المادة ٨٦ - محل الدراسة - باستمرار تمتعه بالحياة حتى ولو أصابه مرض ميئوس من شفائه ، يؤدى - حسب المجرى العادى للأمور - إلى الموت فترة وجيزة (٥) .

---

(١) للمزيد راجع : أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٤٣٨ ص٣٢١ وما بعدها . د. أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق بند ٣٣٧ ص٥٥٠ وما بعدها .

د. حسنين عبيد - القسم الخاص - السابق - بند ٧ ص١٤ وما بعدها .

(٢) راجع د. محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - السابق - بند ٤٤١ ص٣٢٥.

(٣) أنظر : د. حسنين عبيد - القسم الخاص - السابق - بند ٧ ص١٧ .

(٤) راجع :

Chambre d'accusation de la Cour de Paris, 9 Avril 1946 Revue de Science criminelle. 1948 p.147 note GULPHE .

(٥) أنظر :

VOUIN " Robert " Droit pénal spécial, I (1968) no. 143 p.134

٥٤- تعريض حريات الأشخاص وأمنهم للخطر :

الحرية هى ذلك الحق الذى لا يتقادم ، وبمقتضاه يكون لكل إنسان أن يعمل أو يمتنع عن العمل طبقًا لإرادته ، وأن يستخدم قدراته فى صنع ما يراه نافعًا أو ممتعًا له ، فى نطاق الحدود التى ترسمها الهيئة الاجتماعية لمصلحة سائر أفرادها ، وأن يفكر ويعلن تفكيره ، وأن يستمتع بكل ما لا يحرمه القانون (١) .

ولا مراء فى أن حق الأمن هو ضرب من ضروب الحرية الشخصية . ولقد أهتم المشروع الدستورى المصرى بالحرية ، وبمفرداتها ، بما فيها حق الأمن ، فنص على صورها المختلفة **الدستور الحالى** - الصادر عام ١٩٧١ - ضمن الباب الثالث المعنون « **الحريات والحقوق والواجبات العامة** » .

- فأكد الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيماعدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة طبقًا لأحكام القانون (م٤١) كما أنه لا يجوز القبض على أى مواطن أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد (م٤٢) .

- ولحياة المواطن الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون (م٤٥) .

- وللمواطن الحرية فى الاقامة بجهة معينة ، ولا يجوز اجباره على الاقامة فى مكان معين إلا وفقاً للقانون (م٥٠) .

---

(١) راجع :

CHALLAMEL (A.) : Histoire do la liberté en France depuis les origines jusqu'en nous jours, Paris 1886, I.P1 .

وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م٤٦) كما أن حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون (م٤٧) ، كما تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام (م٤٨) وتضمن الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى (م٤٩) .

وحرصًا من المشرع الدستورى على توفير اكبر حماية ممكنة للحريات العامة ، قرر أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء » .

ولا مراء فى أن المشرع الجنائى حريص كل الحرص على إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية العامة ، ولقد تجلى ذلك حين جعل توفر الارهاب متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، تعريض حريات المواطنين للخطر ، فلم يتطلب المشرع الجنائى – هنا – سلب كامل لحرية من الحريات المكفولة للأشخاص ، بل اكتفى بمجرد تعويض هذه الحريات للخطر .

ولا يفوتنا هنا ن نشير إلى أن لفظ «الأشخاص» يشمل « المواطنين » و « الأجانب » ، فيصح أن يقوم الارهاب إذا نتج عن السلوك الارهابى تعريض حريات اجانب للخطر . لأنه ولئن كان الدستور نص على « حريات المواطنين » لأنه اساسًا يخاطب الحكام والمحكومين المصريين ، فالقانون الجنائى تتسع دائرة خطابه لتشمل المواطن الأجنبى ، سلبًا وايجاباً ، اى سواء فيما يختص بضرورة الالتزام بأوامره ونواهيه ، وسواء فيما يتصل بامتداد مظلة حمايته الجنائية ، فالأجنبى يمكن أن يكون جانياً أو مجنياً عليه فى جريمة ما ، طالما تخضع هذه الجريمة لسلطان القانون الجنائى المصرى ، وفقاً للضوابط المقررة فى هذا الشأن .

وعليـه فإن الارهاب يتوفر متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو الترويع والعنف أو التهديد تعريض حريات أشخاص أجانب للخطر .

المطلب الثانى
المساس بالكيان الاجتماعى

٥٥- المادة ٨٦ع والمساس بالكيان الاجتماعى :

اعتبر المشروع فى المادة ٨٦ – سالفة الذكر – أن المساس بالكيان الاجتماعى من النتائج الارهابية ، بقوله : « يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك ... إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ... » .

فالضرر – هنا – كنتيجة ارهابية ، لا يتصل بشخص بعينه ولا بمال بذاته ، بل له من العمومية ما يجعله متصلاً بالكيان الاجتماعى ، للمجتمع المصرى ككل أو لمجتمع جزئى داخل المجتمع المصرى ، كالمجتمع الإسلامى فى مسجد من المساجد ، أو المجتمع المسيحى فى كنيسة من الكنائس ، أو مجتمع حى من الأحياء ... الخ .

٥٦- البيئة :

ويقصد بالضرر الذى يلحق بالبيئة – كنتيجة ارهابية فى الجرائم محل الدراسة – كل اذى يلحق بالوسط الذى يتصل بحياة الانسان داخل النطاق الاقليمى المصرى ، سواء اكان هذا الوسط من العناصر الطبيعية ،

أو من صنع الانسان (١) ، (٢) .

والعناصر الطبيعية Environnement naturel للبيئة كالأنهار والبحار والهواء والغابات والفضاء ... الخ ، أما العناصر التى صنعها الانسان Mi-lieu crée par l'homme lui - mêsme فمن أمثلتها : الآثار والإنشاءات المدنية والسدود ... الخ .

٥٧- الاتصالات والمواصلات :

أما الضرر الذى يلحق الاتصالات ، فيقصد به كل أذى يصيب إرسال أو استقبال الرسائل بين شخصين أو أكثر ، والصور الأساسية للاتصال تتمثل فى الاشارات الضوئية والصوتية ومن أمثلتها - فى الوقت الحالى - التلغراف والتليفون والراديو والتلفزيون والأقمار الصناعية كالتلستار (٣).

ويقصد بالضرر الذى يلحق المواصلات ، كل أذى يصيب وسيلة من وسائل النقل كالطائرات أو السيارات أو البواخر ... الخ .

٥٨- الأموال والمبانى والأملاك العامة :

تملك الدولة والأشخاص الإدارية - الاقليمية أو المصلحية -

---

(١) البيئة لغة : المنزل ، وهى الحالة والهيأة ، فيقال إنه لحسن البيئة ، والبيئة الطبيعية هى كل ما يحيط الانسان من ظواهر التضاريس والمناخ ، والنبات والحيوان . راجع : مجمع اللغة العربية - المعجم الكبير - الجزء الثانى - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - الهيئة المصرية العامة للكتاب - كلمة « البيئة » ص٦٤٩ وما بعدها .

(٢) وبخصوص تحديد مدلول البيئة كمحل للحماية القانونية والجنائية ، راجع : الدكتور نور الدين هنداوى - الحماية الجنائية للبيئة - ١٩٨٤ بند ٢٧ ص٧٤ وما بعدها .

(٣) وفى الماضى كان الاتصال الأساسى يتم عن طريق نقل الرسائل المكتوبة ، ولم تكن سرعة الاتصال تتجاوز سرعة انتقال انسان من مكان إلى آخر ، فيما خلا وسائل اخرى محدودة كالحمام الزاجل ، واشارات الدخان وغيرها . راجع : الموسوعة الثقافية باشراف دكتور حسين سعيد - دار المعرفة - ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر - القاهرة - نيويورك - ١٩٧٢ - ص٢٦ .

أموالاً متنوعة (١) . وهذه الأموال قد تكون ثابتة « عقارات » أو منقولة ، وتنقسم هذه الأموال - أيا كان نوعها - إلى قسمين : **الأموال العامة** : ويطلق عليها اصطلاحًا اسم « الدومين » العام » أى الأملاك العامة ، **والأموال الخاصة** ويطلق عليها اصطلاحًا اسم « الدومين الخاص » أى الأملاك الخاصة .

والأموال الخاصة : او الأملاك الخاصة هى أموال تملكها الدولة أو الأشخاص الادارية بغرض استغلالها والحصول على ما ينتج عنها من موارد مالية ، سواء أكانت غلة أو ثمار ، ومن أمثلة هذه الأموال ، ما تملكه مصلحة الأملاك والمبانى من أراضى أو مبانى تستغلها بعض المصالح استغلالاً ماليا (٢) .

أما الأموال العامة : فهى تلك الأموال التى تملكها الدولة أو الأشخاص الادارية وتُخصص للنفع العام ، سواء أكان هذا النفع العام يتحصل عليه الجمهور مباشرة كالطريق العام ، أو عن طريق مرفق من المرافق العامة كمرفق السكك الحديدية (٣) .

وطبقاً للقانون المدنى المصرى ، تعتبر أموالاً عامة ، كافة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من

---

(١) حول موضوع الأموال العامة ، راجع :
الدكتور توفيق شحاته - مبادئ القانون الادارى - سنة ١٩٥٤ ، الدكتور محمد زهير جرانة - حق الدولة والأفراد على الأموال العامة - سنة ١٩٤٣ ، الدكتور فؤاد العطار - القانون الادارى - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - بدون تاريخ ، الدكتور طعيمة الجرف - القانون الادارى - سنة ١٩٧٠ ، الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا - المال العام فى القانون المصرى والمقارن - رسالة دكتوراة سنة ١٩٧٥ .

(٢) راجع : أستاذنا الدكتور فؤاد العطار - المرجع السابق ص٥٣٦ وما بعدها .

(٣) للمزيد راجع : أستاذنا الدكتور فؤاد العطار - المرجع السابق ص٥٣٦ وما بعدها .

الوزير المختص (م٨٧ مدنى) (١) .

وتفقد الأموال العامة صفتها بمجرد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وهذا التخصيص ينتهى بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بإنتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة (م٨٨ مدنى) (٢) .

وجلى مما تقدم أن اصطلاح « المال العام » - وفقًا لمدلوله فى القانون الادارى والقانون المدنى - يشمل العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، المخصصة للمنفعة العامة .

وظاهر نص المادة ٨٦ع قد يوحى بأن المشرع الجنائى تزيد عندما ذكر المبانى والأملاك تنزه العامة بجانب ذكره للأموال العامة . غير أن هذه التهمة - أى تهمة التزيد - يتعين أن تنزه الشارع عنها إلى أن يثبت العكس وهو ما لم يثبت بعد . ولذا فإننا نفسر هذا التفريد للأموال بأن المشرع الجنائى حريص - كل الحرص - على شمول حمايته لكافة الأشياء القابلة للتملك من جانب الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ، متى لحقها ضرر نتيجة سلوك ارهابى . فأراد درء كل شك حول شمول هذه الحماية الجنائية للأملاك والمبانى المملوكة للدولة ، بجانب شمولها للأموال الأخرى ، فنص على كافة صور الأموال العامة .

وبه فإننا تمشياً مع هذا التفسير ، يمكننا القول بأن المال المقصود فى هذا النص هو كل المنقولات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص العامة ، أما المبانى فهى كل عقار مبنى ، أى كل شئ مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، يرتفع عليه بناء أيًا كان أما الأملاك فهى كل عقار غير مبنى كالطريق، أما الأموال فيقصد بها - طبقًا لنص المادة م٨٦ -

---

(١) عُدلت المادة ٨٧ بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٧ يونية ١٩٥٤ العدد ٤٧ مكرر .

(٢) عُدلت المادة ٨٨ بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٧ يونيو ١٩٥٤ العدد ٤٧ مكرر .

المنقولات أى كل شئ غير مستقر بحيز ثابت فيه ويمكن نقله منه دون تلف (١) .

وتشمل الحماية الجنائية – فى المادة ٨٦ عقوبات – العقار بالتخصيص أى المنقول الذى يضعه الشخص المعنوى العام أو الدولة – فى عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله (٢) ، وذلك على أساس أن العقار بالتخصص يشمله لفظ الأموال العامة بوجه عام .

٥٩– العمومية والخصوصية :

مَنْ يطالع نص المادة ٨٦ع يستوقفه لفظ « الخاصة » ، ويتردد فى ذهنه عدة تصورات لهذا اللفظ .

التصور الأول :

إن لفظ « الخاصة » قاصر على البيئة والاتصالات والمواصلات والأموال والمبانى والأملاك ، التى تخص أو التى يمتلكها الأفراد العاديين .

التصور الثانى :

إن لفظ « الخاصة » قاصر على الأموال والمبانى والأملاك التى يمتلكها الأفراد العاديين . وعليه إذا نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضرر بأموال خاصة أو مبانى خاصة أو أملاك خاصة ، فإن ذلك يقع تحت مدلول الارهاب فى المادة ٨٦ع .

التصور الثالث :

إن لفظ « الخاصة » قاصر على الأموال والمبانى والأملاك ، التى تكون مملوكة للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، ملكية خاصة « الدومين الخاص » وذلك كالأملاك أو المبانى أو الأراضى المملوكة لمصلحة الأملاك والمبانى وتستغلها بعض المصالح استغلالاً ماليًا ، كالمسارح ودور السينما.

---

(١) بخصوص تعريف العقار والمنقول راجع م٨٢/١ مدنى .

(٢) بخصوص تعريف العقار بالتخصيص راجع م٨٢/٢ مدنى .

التصور الرابع :

إن هذا اللفظ هو وصف ينطبق على البيئة والاتصالات والمواصلات والأموال والمبانى والأملاك ، التى تخص الأفراد أو التى تكون مملوكة للدولة أو أحد الأشخاص العامة ملكية خاصة ، وطبقاً لهذا التصور إذا نتج عن السلوك الارهابى إلحاق الضرر ، أو أسفر عن احتلال أو استيلاء على شئ مما ذكر ، يقع تحت مدلول الارهاب فى المادة ٨٦ع .

وفى اعتقادنا أن التصورات الثلاثة الأول يتعين استبعادهم من نطاق تفسير نص المادة ٨٦ع ، لأن المشرع الجنائى فى هذا النص أراد أن يواجه الارهاب مواجهة حاسمة ، شاملة ، فهى حاسمة لأن الأحكام الموضوعية والإجرائية للارهاب تتسم بالقسوة والشدة ، حتى يتحقق الردع العام والخاص للعقوبة الجنائية بصورة أفضل ، وعلى وجه السرعة . وهى مواجهة شاملة لأن المشرع أراد سد الثغرات التى يمكن النفاذ منه ، واتضح ذلك من النص على « الأموال والمبانى والأملاك » رغم أن المدلول الادارى والمدنى للمال يشمل المبانى والأملاك .

لكل هذا نقول : إن التصور الرابع هو الذى يتفق والحكمة من التجريم فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، وهو الذى يتفق والسياسة الجنائية للمشرع فى هذا القانون .

٦٠- الحاق الضرر والاحتلال والاستيلاء :

إلحاق الضرر مفاده إصابة مال بالفقد أو النقص ، أو التقييد أو التضحية بمصلحة يحميها المشرع ، فالضرر ينتج عنه استحالة الانتفاع بالمال أو الانتقاص من هذا الانتفاع ، ويتخذ ذلك عدة صور منها : التخريب والفقد والتغيير ، وتغيير الموقف أو العلاقة بين الفرد والشئ ، وإنقاص الشئ نفسه (١) .

---

(١) راجع : أستاذنا الدكتور يسر أنور على شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ١٩٧٤ - دار النهضة العربية - بند ٢٨٥ ص٣٤٨ وما بعدها .

أما الاحتلال فينصرف إلى السيطرة على الشئ قهراً (١)

أما الاستيلاء فمفاده انتزاع حيازة الشئ ، أى التمكن من الشئ دون قهر .

٦١- ممارسة السلطات العامة لأعمالها :

ويقصد بالسلطة ، الوظيفة أو الاختصاص الذى يمنحه القانون - بمعناه الواسع - لشخص أو هيئة ، وتتفرع السلطات من الوجهة الدستورية إلى ثلاث هى : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وتتوزع السلطة التنفيذية إلى حكم وإدارة (٢) .

وطبقًا للدستور الحالى يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، فضلاً عن انه يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه الموضح فى الدستور (م٨٦ من الدستور) . ويشارك مجلس الشورى مجلس الشعب فى جانب من الاختصاص التشريعى (على النحو الموضح تفصيلاً فى المادتين ١٩٤ ، ١٩٥ من الدستور) ، وإن كانت هذه المشاركة لها طابع « استشارى » .

أما السلطة التنفيذية فيتولاها رئيس الجمهورية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور (م١٣٧) . ويضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه الموضح فى الدستور (م١٣٨) ، وتعتبر الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم ، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة (م١٥٣) وطبقاً للمادة ١٥٦ من الدستور : « **يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :**

---

(١) راجع المعجم الوسيط - السابق - جـ١ ، كلمة (حلّ) ص٢٠٠ .

(٢) راجع الأستاذ سيد عويس - فى معجم العلوم الاجتماعية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥ - ص٣١٥ .

أ- الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية .

ب- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

جـ- اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقًا للقوانين ومراقبة تنفيذهـا .

د- إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

هـ- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

و- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

ز- عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور .

حـ- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة » .

والوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى نطاق السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها (م١٥٧) .

ويندرج تحت مدلول السلطة التنفيذية ، المجالس المحلية ، كمجالس المحافظات والمدن والقرى ، باعتبار أنها تقوم بتنفيذ القانون على المستوى المحلى (١) .

والسلطة التنفيذية - ترتيبًا على ما تقدم - تشمل كافة الأفراد والمؤسسات المختصة بتنفيذ القانون فيندرج فى المصطلح رئيس الدولة ومعاونوه المباشرون كنوابه - إن وجدوا - والوزراء وكافة الموظفين العموميين حتى أصغر عامل فى الدولة (٢) .

أما السلطة القضائية ، فتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون (م١٦٥) .

---

(١) راجع المواد من ١٦١ : ١٦٣ من الدستور .

(٢) راجع : الدكتور عثمان خليل عثمان - فى معجم العلوم الاجتماعية - السابق - ص٣١٥ وما بعدها

٦٢- الصحافة ووصف « السلطة العامة »

- نص الدستور فى المادة ٢٠٦ منه على أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون »

- وأوضحت المادة ٢٠٧ أن الصحافة تمارس رسالتها بحرية فى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير . تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام ، واسهامًا فى تكوينه وتوجيهه ، فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة . واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون .

- ويعترض جانب من فقهاء القانون العام على إدخال الصحافة ضمن سلطات الدولة ، تأسيسًا على أن السلطة تعنى الأمر فى شكل قانون أو قرار إدارى أو حكم ، فى حين أن الصحافة هى مجرد « رأى أو خبر » ، ولا يقدح فى ذلك أن الصحافة سلطة تأثير قوى على الرأى العام ، لأن هذا المعنى لا يدخل ضمن مدلول السلطة فى القانون الدستورى ، أما إذا قصد بسلطة الصحافة « السلطة المشرفة على الصحافة » ، فهذا الافتراض يفقد أصالته ، باعتبار أن هذه الوظيفة تتولاها السلطات الثلاث التقليدية كل فى حدود اختصاصه (١) .

ونحن من جانبنا لا يسعنا إلا ان نؤيد هذا الرأى تأسيسًا على أن التوسع فى إضفاء وصف « السلطة » دون توفر مقوماتها ، أمر يتنافى والأصول المستقرة فى القانون الدستورى ، بخصوص اصطلاح السلطة . كما أن القول بأن الصحافة « سلطة رابعة » لأنها ذات تأثير قوى فى تكوين الرأى العام يسمح بالقول باضفاء وصف السلطة على جهازى « الاذاعة ، والتلفزيون » وهو ما لم يقل به أحد .

وأياً كان الأمر بخصوص اضفاء وصف السلطة ومدى انطباقه من

---

(١) أستاذنا الدكتور سليمان محمد الطماوى - السلطات الثلاث - فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى - دراسة مقارنة - ط٥ عام ١٩٨٦ مطبعة جامعة عين شمس - ص٣٦٤ .

الناحية الموضوعية والشكلية على « الصحافة » ، فإننا نرى أن اضفاء هذا الوصف من جانب المشرع الدستورى على الصحافة لاعتبارات سياسية ، لا يؤدى بالضرورة إلى شمول الصحافة بالحماية الجنائية التى أضفاها المشرع الجنائى بتجريم « الارهاب » . وذلك لأن **قانون العقوبات** يتمتع بذاتية خاصة تجاه القوانين الأخرى ومن بينها القانون الدستورى ، وهذه الذاتية ، تنعكس على مجال قانون العقوبات ونطاق إعماله فتحديد هذا المجال وذاك النطاق منوطان بالمشروع الجنائى دون غيره ، وهو هنا أوضح أن الحماية تنصرف إلى السلطات العامة أى السلطات الثلاث : التشريعية والقضائية والتنفيذية ، لأن ذهن المشرع الجنائى - حسب اعتقادنا - لم ينصرف إلى امتداد الحماية الجنائية ، إلى الصحافة باعتبارها سلطة غير تقليدية ، انفرد بها المشرع الدستورى المصرى . فشمول « الصحافة » بالحماية الجنائية ، كان يحتاج إلى « النص عليها » بصفة خاصة ، تأكيداً لما انصرف إليه « نية المشرع » ، بشأن الانضمام إلى ما ذهب إليه الدستور من اعتبار الصحافة سلطة غير تقليدية .

ونود أن نؤكد أن هذا التفسير ، لا يترتب عليه إنحسار الحماية الجنائية عن « الصحافة » ، فهذه الحماية تمتد إليها بقدر إنطباق مدلول العمل التشريعى أو التنفيذى أو القضائى على الأعمال التى تصدرها « السلطة المشرفة على الصحافة » .

٦٣- منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها :

- المنع يعنى حرمان الموظف العام - ومَنْ فى حكمه - من ممارسة ما أسند إليه من اختصاصات تنطوى تحت لواء الوظائف المخصصة للسلطة التى ينتمى إليها .

أما العرقلة فتنصرف إلى وضع الصعوبات التى تحول دون ممارسة الموظف العام لاختصاصات الوظيفة على الوجه المبين فى القوانين .

فالمنع حرمان كلى من أداء الوظيفة العامة ، فى حين أن العرقلة هى مجرد تعطيل مؤقت عن هذا الأداء ، يزول بزوال الصعوبات التى وضعت للحيلولة بين الموظف العام وأداء اختصاصاته الوظيفية .

وعليه فإن الارهاب يتوفر متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع منع أو عرقلة أى موظف عام فى الدولة عن أداء اختصاصاته الوظيفية ، كما لو أدى السلوك الارهابى إلى حرمان مأمور ضبط قضائى مختص من القبض القانونى على أحد المتهمين ، والمثل يقال لو نتج عن السلوك الارهابى تعطيل هذا القبض .

٦٤- منع أو عرقلة ممارسة دور العبادة لأعمالها :

- ويقصد بدور العبادة الأماكن المعدة لأداء الأنظمة الدينية ، وما تنطوى عليه من ممارسات وطقوس وشعائر ، فيدخل تحت هذا المعنى الجامع أو الكنيسة والجامع هو أهم المبانى الدينية الإسلامية ، أما الكنيسة فهى المكان الذى تُمارس فيه الطقوس الدينية عند المسيحيين .

وبه فإن الارهاب يتوفر متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع منع أو عرقلة إقامة صلاة ولو كانت من النوافل ، فى جامع من الجوامع أو ممارسة كنيسة أى طقس من الطقوس الدينية .

٦٥- منع أو عرقلة ممارسة معاهد العلم لأعمالها :

ويقصد بمعهد العلم كل مكان يؤسس للتعليم أو البحث (١) ، الأمر الذى يندرج تحته كل مؤسسة تعليمية ، كالمدارس بكافة أنواعها والجامعات وما يتبعها من كليات ومعاهد وما يلحق بهذه الكليات من أماكن كالمعامل والمكتبات ، وبه فإن الارهاب يتوفر متى نتج عن السلوك الارهابى تعطيل أو منع ممارسة معهد من معاهد العلم لعمل من أعماله ، ويستوى فى نظرنا - أن يكون معهد العلم تابع للدولة مباشرة ، أى له صفة المعهد العام ، أو معهد خاص ، طالما أن ممارسته للبحث والتعليم طبقاً لقوانين الدولة .

---

(١) راجع المعجم الوسيط - السابق - كلمة « عهد » ص٦٥٧ .

المطلب الثالث

المساس بالشرعية

٦٦– سيادة القانون وسيادة السلطة :

تفترق الدولة القانونية عن الدولة البوليسية ، فى أن الأولى تخضع لمبدأ الشرعية وسيادة القانون ، فى حين أن الثانية تخضع لما يمكن أن نسميه – إذا جاز التعبير – مبدأ سيادة السلطة (١) . ومفاد المبدأ الأول أن القانون يعلو على الجميع : الحكام والمحكومين ، فجميعهم يخضعون – سواء بسواء – للقانون وليس للسلطة (٢) ، أما ما نسميه مبدأ سيادة السلطة فمؤداه أن السلطة فوق كل قانون ، وأساس أى قانون ، فالقانون ما هو إلا ما تصدره السلطة من قواعد يخضع لها الأفراد لصالح هذه السلطة (٣) ، (٤) .

٦٧– سيادة القانون فى الدستور المصرى :

ولقد أكد دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ مبدأ المشروعية فى بابه الرابع تحت عنوان « **سيادة القانون** » (٥) ، فأكدت

---

(١) راجع : رسالتنا للدكتوراة بعنوان « حق الدفاع أمام القضاء الجنائى – دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى – مساهمة فى بناء نظرية عامة لحق الدفاع » – مقدمة لحقوق القاهرة – سنة ١٩٩١ – ص١ – بند ١ .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع : أستاذنا الدكتور **أحمد فتحى سرور** – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة الخامسة – ١٩٩١ – بند ١٥ – ص٢٣ .

(٣) بخصوص علاقة الدولة البوليسية بالقانون ، راجع :

DUVERGER (M) : Intitutions Bolitiques et droit constitutionnel, B.U.F. 2e éd . 1971, p.100 et s .

(٤) بخصوص المقارنة بين الدولة القانونية والدولة البوليسية ، أنظر :

GOLLIARD " claude - albert " : Libertés publiques, 6 eme éd. Paris, 1982, no. 106 p.105 et s .

(٥) ولقد فطن المشروع الدستورى المصرى إلى أهمية اعتبار الشريعة الإسلامية –

المادة ٦٤ منه على أن « سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة » . ونصت المادة ٦٥ منه على أن الدولة تخضع للقانون . وأوضحت المادة ٦٨ منه على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة . ويحظر النص فى القانون على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » .

المقصود بالقانون : ويقصد بالقانون - فى مجال المشروعية - كافة القواعد القانونية أياً كان شكلها أو مصدرها . ومصادر المشروعية هى ذاتها مصادر القانون التى يمكن تصنيفها إلى : مصادر مكتوبة أى التشريع الدستورى ، والتشريع العادى والتشريع الفرعى ، ومصادر غير مكتوبة ، العرف والقضاء (١) .

٦٨- الحماية الجنائية للدستور :

ولقد أضفى للشرع الجنائى فى المادة ٨٦ع - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - حمايته للشرعية الدستورية والقانون ، حيث اعتبر المساس بها من النتائج الارهابية ، متى تم التوصل إلى ذلك بسلوك ارهابى . إذ تقرر هذه المادة : « يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع اجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك ... تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » .

ويقصد بالدستور - بوجه عام - الوثيقة القانونية التى تصدر من هيئة معينة وفقًا لاجراءات خاصة ، تتضمن القواعد التى تتصل بنظام

= المصدر الرئيسى للتشريع ، فبعد أن كانت المادة الثانية من الدستور تقرر أن « الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع » صارت بعد تعديلها فى ابريل ١٩٨٠ - تقرر أن مبادئ الشريعة الإسلامية « المصدر الرئيسى للتشريع » .

(١) للمزيد ، راجع : الدكتور ماجد راغب الحلو - القضاء الادارى - ١٩٨٥ - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - ص٢٥ وما بعدها .

الحكم فى دولة معينة فى وقت معين (١) . وتتمثل هذه الوثيقة فى مصر فى دستور ١٩٧١ .

ويقصد بالقوانين ، التشريع العادى أى القواعد القانونية التى تصدر عن السلطة التشريعية فى الدولة . أما اللوائح فينصرف مدلولها إلى القواعد العامة المجردة التى تصدر عن السلطة التنفيذية (٢) .

ويكون تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح ، نتيجة ارهابية ، متى استخدم لتحقيق هذه الغاية سلوك ارهابى . ومثال ذلك أن يستخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع فى سبيل عرقلة تنفيذ نص دستورى، كمنع اجراء انتخاب مجلس الشعب فى موعدها المقرر ، أو منع مباشرة الحكومة لاختصاص من اختصاصاتها الدستورية .

والمثل يقال لتعطيل تنفيذ نص قانونى أو لائحى كأن يترتب على السلوك الارهابى عرقلة مباشرة عضو النيابة العامة التحقيق مع بعض المتهمين ، الأمر الذى يعطل تنفيذ بعض نصوص القانون الاجراءات الجنائية ، أو كأن ينتج عن السلوك الارهابى عرقلة التحقيق مع طالب جامعى اتهم بارتكاب مخالفات تاديبية طبقاً لما هو منصوص عليه فى المواد ١٢٤ وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (٣) .

---

(١) للمزيد ، راجع : أستاذنا الدكتور رمزى طه الشاعر - النظم السياسية والقانون الدستورى - دار النهضة العربية - ١٩٧٦ - ص٤٠ وما بعدها .

(٢) للمزيد راجع : د. ماجد راغب الحلو - المرجع السابق ص٣٠ وما بعدها .

(٣) الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

الباب الثانى

الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية

٦٩- عدم إنضمام الجانى لتنظيم مناهض للشرعية أو الدولة أو المجتمع :

لم يكتف المشرع المصرى بإضافة جرائم ارهابية - نظراً لأضرارها أو خطورتها الارهابية ، أو لخطورة مرتكبيها الذين ينتمون إلى تنظيم مناهض للشرعية أو الدولة أو المجتمع - إلى قانون العقوبات ، بل حرص المشرع - فوق ذلك - على اعتبار أن الارهاب ظرف مشدد لجرائم -متناثرة- منصوص عليها من قبل ، أى قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . والجامع بين هذه الجرائم إنها لا يشترط لها - كقاعدة عامة - إنضمام الجانى لتنظيم مناهض للشرعية أو الدولة أو المجتمع .

فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه :

« تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد : ١٦٠ ، ٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٤٠ و٢٤٢ و٢٤٣ من قانون العقوبات إذا ارتكبت أى منها تنفيذاً لغرض ارهابى .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد : ٩٠/١ ، ١٦٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض ارهابى .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذاً لغرض ارهابى ، فإذا كانت مسبوقة باصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الاعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض ارهابى » .

ويلاحظ أن التشديد فى الجرائم المذكورة فى هذه المادة - اشتُرط له - بصفة عامة - ان يكون تنفيذ الجريمة لغرض ارهابى . **أما هذه الجرائم، فهى :**

- جريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتخريب أو كسر أو

إتلاف مباني معدة لاقامة الشعائر (م١٦٠ع) .

– جريمة التسمي باسم غير الاسم الحقيقي في تذكرة السفر (م٢١٦ع) .

– جريمة صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة (م٢١٧ع) .

– جريمة استعمال تذكرة مرور أو تذكرة ليست لمستعملها (م٢١٨ع) .

– جريمة تدوين أشخاص باسماء مزورة في دفاتر اللوكاندات والمحلات المفروشة (م٢١٩ع) .

– جريمة إعطاء تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور ، بمعرفة موظف عمومي (م٢٢٠) .

– جريمة الجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (م٢٤١) .

– جريمة الضرب أو الجرح البسيط (م٢٤٢) .

– جريمة الجرح أو الضرب باستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى (م٢٤٣ع) .

– جريمة التخريب عمداً لمباني أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام (م٩٠/١ع) .

– جريمة الهدم أو الاتلاف العمدي لشئ من المباني والأملاك العامة أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل قطع أو إتلاف لأشجار مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة (م١٦٢ع) .

– جريمة التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال ثابتة أو منقولة مملوكة للغير (أي لغير الجاني) – وتجريم كل سلوك يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يعطلها بأية طريقة (م٣٦١) ويشدد العقاب في حالتين : **الأولى** إذا وصل قيمة الضرر إلى خمسين جنيه أو أكثر ، **والثانية** إذا نشأ

عن السلوك الاجرامى تعطيل أو توقيف أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

– جريمة الجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه عاهة مستديمة (م٢٤٠) .

– جريمة الجرح أو الضرب أو اعطاء مواد ضارة (عمداً) – الذى يفضى إلى الموت (م٢٣٦ع) .

– جريمة القتل العمدى البسيط والمرتبطة بجناية أخرى ، أو المقترنة بجنحة (م٢٣٤ع) .

٧٠– ملاحظات على نص المادة ٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م :

ويلاحظ على هذا النص الآتى :

أولاً : بالنسبة للتجريم : نجد أن الجرائم المشار إليها بالمادة المذكورة ، تم إدخال الجنح منها ضمن زمرة الجنايات (المواد ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ع) .

ثانياً : بالنسبة للعقوبات : شدد هذا النص العقوبات بصور مختلفة ، هى :

– استبدال الحبس بالسجن ، (المواد : ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ع) .

– استبدال السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، بالسجن « مطلقاً » ، أى من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة (م٢٣٦ع) .

– استبدال الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م٢٢٦ع) .

– استبعاد العقوبات الأخف ، والتأكيد على تقرير العقوبة الأشد فقط ، إذ استبعد المشرع العقوبات التى دون الإعدام ، بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٣٤ع) وأبقى على عقوبة الإعدام فحسب .

مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة (المواد ١/١٩٠ ، ١٦٢ ، ٢٤٠ ، ٣٦١ع).

ثالثاً : بالنسبة لسبب تشديد العقاب : فهو واحد فى جميع الأحوال ،

ويتمثل فى الغرض الارهابى أى استهداف الجانى من نشاطه الاجرامى – حسبما نرى – « الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر » (١) .

رابعاً : بالنسبة للمصلحة محل التجريم : فهى تتمثل فى حماية حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م١٦٠ع) والثقة العامة (المواد من ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ع) وحق الانسان فى الحياة (م٢٣٤ع) والمال العام (م٩٠/١ ، ١١٢ ، ٣٦١) ، ورغم اختلاف هذه المصالح من حيث الظاهر إلا أن اقترانها بغرض ارهابى يدخلها فى بوتقة مصالح عامة وأساسية الا وهى « أمن المجتمع ، والنظام العام » .

٧١– تقسيم :

إذا كان ما تقدم بشأن الجرائم المنصوص عليها من قبل التى تستهدف غرض ارهابى ولا يشترط أن يكون مرتكبها منتميًا إلى تنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، فإن الجرائم التى استحدثها المشرع الجنائى بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، تفترض كقاعدة عامة أن يكون مرتكبها منتميًا إلى مثل هذا التنظيم . وهذه الجرائم سنتصدى لها بالدراسة من **خلال الفصلين الآتيين :**

الأول : وتخصصه لبيان أركان الجرائم الارهابية .

والثانى : ونبسطه للأحكام الموضوعية العامة للجرائم الارهابية .

---

(١) راجع بخصوص اهداف الارهاب ما سبق ، بند ٣٣ وما بعده من هذا المؤلف .

الفصل الأول

أركان الجرائم الإرهابية

٧٢- تقسيم :

يمكننا تقسيم الجرائم الارهابية إلى :

- جرائم ارهابية لذاتها أو بذاتها .
- جرائم مكملة أو مساعدة للجرائم الارهابية .

وسنتحدث عن كل طائفة من الجرائم فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

الجرائم الارهابية لذاتها

٧٣- المقصود بالجرائم الارهابية لذاتها :

نقصد بالجرائم الارهابية لذاتها ، تلك الجرائم التى تستمد صفتها الارهابية من خصائصها الذاتية ، لا من انعكاس خارجى عليها من جريمة ارهابية أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة .

وترتيبًا على ذلك يدخل تحت لواء هذه الجرائم الارهابية لذاتها ، ما يلى :

١- جرائم تأليف التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع ، أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها .

٢- جريمة السعى والتخابر لدى دولة أجنبية أو تنظيم ارهابى أجنبى لتحقيق أهداف ارهابية .

٣- جريمة التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية ارهابية أو عسكرية .

٤- اختطاف وسائل نقل جوية أو بحرية أو برية لتحقيق أهداف ارهابية .

وسنتحدث عن ذلك فى المطالب الأربعة الآتية :

المطلب الأول

جرائم تأليف التنظيمات المناهضة (للدولة او الشرعية او المجتمع) او الاشتراك فيها او الترويج لأفكارها

٧٤- النصوص القانونية :

تكفلت المواد ٨٦ مكرراً و٨٦ مكرراً (أ) و٨٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بتجريم تأليف التنظيمات المناهضة للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، غير أن المادة الأولى لم تشترط للتجريم استخدام وسائل ارهابية فى تحقيق النتائج الاجرامية التى نصت عليها ، بينما تحدثت المادتان الثانية والثالثة عن هذه الوسائل الارهابية .

إذ نصت المادة ٨٦ مكرراً على أنه :

« يعاقب بالسجن كل من انشأ او اسس أو نظم أو ادار على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها ، أو امدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه » .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة او بأية طريقة اخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات او مطبوعات أو

تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو احرز أية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شئ مما ذكر » .

ونصت المادة ٨٦ مكرراً (أ) على أن :

« تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة فى هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من امدها بأسلحة ، أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق ، أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها ، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بين أفرادهما » .

كما نصت المادة ٨٦ مكرراً (ب) على أن :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً ، استعمل الارهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها ، أو منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الاعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه ».

٧٥- تقسيم :

سنتحدث عن المصلحة محل الحماية الجنائية فى هذه الجرائم فى فرع أول ، ثم عن الركن المادى فى فرع ثانٍ فالركن المعنوى فى فرع ثالث فالعقوبات فى فرع رابع .

الفرع الأول

المصلحة محل الحماية الجنائية

٧٦- عناصر المصلحة محل الحماية الجنائية :

جلى من النصوص المتقدمة أن المشرع استهدف حماية :

١- الشرعية الدستورية والقانونية .

٢- الحريات والحقوق العامة للمواطنين .

٣- الكيان الاجتماعى .

وتمثلت حماية الشرعية الدستورية والقانونية فى المجازاة على المساس بأحكام الدستور أو القوانين من خلال استهداف تعطيلها ، أو منع مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها .

أما حماية الحريات والحقوق العامة فانصرفت إلى حظر الاعتداء عليها بوجه عام ، وحظر الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن بصفة خاصة.

أما حماية الكيان الاجتماعى ، فركزت على خطر الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

ونظراً لأننا سبق أن عرضنا للمصلحتين الأولى والثانية فى موضع آخر من هذا المؤلف (١) فإننا سنركز حديثنا هنا على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

---

(١) بخصوص حماية الشرعية الدستورية والقانونية ، راجع : ما سبق بند ٦٦ وما بعده من هذا المؤلف وبخصوص حماية الحريات والحقوق العامة ، انظر : ما سبق بند ٤٧ وما بعده من هذا المؤلف .

٧٧- الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى :

فى تقديرى أن الوحدة الوطنية تنصرف إلى التكوين العضوى للمصريين . أما السلام الاجتماعى فيشير إلى المناخ أو الوسط الذى ينبغى أن يعيش فيه المصريون . والوحدة الوطنية (١) بهذا المعنى تتحدد على مستويين :

المستوى الرأسى :

ويعنى أن الجسد المصرى يتكون من عنصرين ممزوجين معًا لا يمكن أن نفصل أى عنصر عن الآخر وإلا أصاب هذا الجسد الشلل ، بل وفقدان كل وظائفه .

« فالجسد المصرى » يتكون من المسلمين والمسيحيين معًا ، فالمصريين جميعاً وحدة واحدة لا تتجزأ ، والجميع متساوون أمام القانون فى الحقوق والواجبات، لا فرق فى ذلك بسبب إختلاف الدين أو العقيدة (٢).

المستوى الأفقى :

وينصرف إلى أن الوحدة الوطنية تعنى أن « أعضاء » الجسد المصرى ، تتلاقى وتتكاتف حول أهداف قومية محددة ، بحيث أن كل عضو فى المجتمع المصرى أو الجسد المصرى ، له دوره فى تماسك « لبنات » هذا المجتمع ، فكل قوى الشعب المنظمة فى أى تنظيم جماعى - معترف به قانوناً - كالأحزاب والهيئات والنقابات والجماعات والجمعيات ، بل

---

(١) للمزيد حول الوحدة الوطنية :

راجع : الدكتور رفعت السعيد - مصر « مسلمين واقباطاً » - ١٩٩٣ - مطابع شركة الأمل للطباعة والنشر بالقاهرة . الأستاذ عبد الستار الطويلة - امراء الارهاب - سابق الاشارة - وخاصة ص١٣١ وما بعدها .

الأستاذ أنور محمد - الإسلام والمسيحية فى مواجهة الارهاب والتطرف - سابق الاشارة - وخاصة ص١٣١ وما بعدها .

(٢) قرب هذا :

الأستاذ عبد الستار الطويلة - المرجع السابق - ص١٣٤ وما بعدها .

الدكتور رفعت السعيد - المرجع السابق - ص٧ .

والمستقلين يلتفون جميعاً حول أهداف قومية محددة ، والكل يعمل صفاً واحداً . بهدف تحقيق هذه الأهداف ، أو مواجهة ما قد يعترض المسيرة الوطنية من تحديات معينة طارئة أو دائمة (١) .

٧٨- الأستاذ غالى شكرى والوحدة الوطنية :

وفى هذا المعنى يوضح **الأستاذ / غالى شكرى** أن (« الوحدة الوطنية » حالة جذرية تمس الحد الأدنى والحد الأقصى من نقطة اللقاء بين الوطن والمواطنة : أما الحد الأدنى فهو وحدة المصير التى تعنى الحفاظ على رقعة الأرض من أى غزو أجنبى واستقلال الارادة الوطنية فى إدارة شئونها . وأما الحد الأقصى فهو التماسك الاجتماعى الذى يكفل استمرار هذه الرقعة من الأرض موحدة الجغرافيا والحكم ، أما الحدود الوسطى للوحدة الوطنية والتى تتعلق بالقوام السياسى ، فإنها متروكة غالباً للتعددية الاقتصادية - الاجتماعية - الثقافية ، ذلك أن « الوحدة الوطنية » بحديها الأدنى والأقصى لا تغلق الباب فى وجه التباينات الطبقية والإيديولوجية فضلاً عن التنوع الدينى أو المذهبى) (٢) .

٧٩- الوحدة الوطنية و « لبننة مصر » :

ولا شك فى أن حماية المشرع للوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، إنما ينصرف فى الحقيقة إلى حماية الكيان المصرى ككل ، لأن المساس بهذه الوحدة الوطنية وذاك السلام الإجتماعى من شأنه أن يؤدى إلى «لبننة مصر » ، أى إدخال مصر فى دائرة مفرغة من الفتنة الطائفية ، تشابه

---

(١) فى هذا المعنى :
الأستاذ عبد الستار الطويلة - المرجع السابق - ص١٣٥ حيث يوضح أن المتطرفين قد عمدوا خلال ممارسة عملياتهم الارهابية إلى محاولة تخريب الوحدة الوطنية بالمعنى الأول (الذى أشرنا إليه بالمستوى الراسى للوحدة الوطنية) بمعنى « خلق أسباب للإشارة والوقيعة بين المسلمين والمسيحيين فى هذه البلاد ... كى يتفكك الشعب وينغمس فى فتنة طائفية لا يدرى أحد مداها » .

(٢) أقنعة الارهاب - البحث عن علمانية جديدة - الهيئة المصرية العامة للكتاب -١٩٩٢ - ص٤٦٦ .

تلك التى سادت « لبنان » فترة من الزمن ، وادخلتها فى « طاحونة » الحرب الأهلية .

٨٠- الوحدة الوطنية فى الفكر الدينى :

ولذا ينبه كل منصف إلى أهمية هذه الوحدة الوطنية ، وضرورة الحفاظ على السلام الاجتماعى فى الكيان الاجتماعى المصرى .

(أ) مفتى الجمهورية والوحدة الوطنية :

فيقول فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية :

« ... منذ أن وجد الاسلام فى مصر ومنذ الفتح الاسلامى لمصر على يد القائد عمرو بن العاص رضى اللّه عنه والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين كأحسن ما يكون ، فالجميع يعيشون فوق أرض واحدة وتحت سماء واحدة ... وتقوم العلاقة بينهم على المحبة والمودة وتبادل المنافع ... والقاعدة الإسلامية تقول :

« لهم مالنا وعليهم ما علينا » فنحن جميعًا أبناء مصر من مسلمين ومسيحيين ... مسئولون عن حماية أمن بلادنا وعن تقديم الخير له بحيث يكون هذا البلد آمناً مطمئنًا ... يده هى العليا ويد أعدائه هى السفلى » (١) .

(ب) البابا شنودة والوحدة الوطنية :

ويقول قداسة البابا شنودة بطريرك الأقباط الأرثوذكس :

« نحن يا أخوتى فى هذا الوطن مسلمين ومسيحيين لنا (عشرة) ستة عشر قرناً من الزمان ... (يقصد خمسة عشر قرناً) الناس لما بيعاشروا بعض سنة والا اثنين ولا ثلاثة بيعتبروها محبة قوية ... فكم تكون قوة عشرة ١٦ قرناً من الزمان (يقصد ١٥) عشناها فى هذا الوطن؟

---

(١) نقلاً عن : الأستاذ أنور محمد – الإسلام والمسيحية فى مواجهة الارهاب والتطرف – السابق – ص٣٨ .

فى وطن واحد بلغة واحدة بثقافة واحدة ... بتأثيرات اجتماعية واحدة ... بأهداف وطنية واحدة بتقاليد واحدة طوال قرون عديدة غرست هذه الوحدة فى قلوبنا واصبح التفرق شيئاً شاذاً بالنسبة إلينا أو شيئاً دخيلاً علينا ... المفروض أن الكل يقاومه ... » (١) .

(جـ) رئيس الطائفة الإنجيلية فى مصر والوحدة الوطنية :

وفى هذا يقول الدكتور القس صموئيل حبيب رئيس الطائفة الإنجيلية فى مصر :

« الوحدة الوطنية قضية أساسية لتقدم مصر ... والوحدة الوطنية بما فيها المسلم والمسيحى ... بما فيها من المسلم المتطرف والمسيحى المتطرف ... تتطلب من كل المجتمع الانسانى أن يكون وحدة واحدة ...

الوحدة الوطنية قائمة وموجودة ... أحياناً يحدث شرخ فى هذه الوحدة ... بسبب أحداث صغيرة وهذا وضع طبيعى ... فالتعامل مع الدول والشعوب والنظرة إلى الوحدة القومية لا يعنى أن الشعب ١٠٠٪ متجاوب مع الوحدة الوطنية ... فهذا لا يعنى إطلاقًا أن الوحدة الوطنية غير موجودة .

الوحدة الوطنية قائمة وموجودة فى التراث الموجود فى التاريخ ... تاريخنا عبر سنوات طويلة جداً ارتبط بوحدتنا الوطنية ... الوحدة القومية موجودة لأننا مسلمون ومسيحيون متواجدون فى مجتمعات واحدة ... بعض الدول تعانى من مشكلة الانقسام لأن الفئات الدينية فيها معزولة عن بعضها البعض كل فئة دينية تعيش فى مكان منعزل عن الآخرين ... ولكن صفة تواجد المسلم والمسيحى فى مجتمع واحد ... فى بيئة واحدة .. نسيج واحد طبيعة التكوين والتكوينات المجتمعية فى بلادنا ... متداخلة ... وجود المسلم والمسيحى فى وظيفة واحدة فى مكان واحد .. يعطى صفة الوحدة القومية فالوحدة الوطنية فى مصر ليست مجرد خطب

(١) نقلاً عن الأستاذ أنور محمد الإسلام والمسيحية السابق ص ٧

واجتماعات رغم أهميتها ، لكنها موجودة فى طبيعة تكوينات المجتمع المصرى ...

حتى لو وجدت قوى عنيفة جداً تريد أن تفصل المسيحى عن المسلم عن بعضهم البعض لا يمكن تحقيق ذلك لوجود الارتباط والتداخل فى التكوينات المجتمعية ...

لذلك لابد أن نعترف أن الوحدة الوطنية كائنة فى مصر ... فى طبيعة وجذور المجتمع المصرى ... ووجود جماعات متطرفة تشيع عبارات وكلاماً عن الطرف الآخر فهى أقليات صغيرة جداً بالنسبة لحجم المجتمع المصرى ... لكن للأسف صوتها عال ... وبعض الناس يستمعون إلى الصوت العالى .

فلابد من التوعية العامة مقابل هذا الصوت ...

الوحدة الوطنية مهمة لأنها تعطى توعية ... تصنع رنيناً أو صدى مقابل الأصوات العالية التى تُسمع ... وتوضح للمجتمع المصرى حقيقة أن التطرف غير حقيقى ... وأنه غير قائم ... تساعد المجتمع المصرى أن يلتقى مع بعضه البعض ... وأن يتعاون ... فالوحدة الوطنية حقيقة من الحقائق الأساسية لنمو البنية المصرية وتقدم الإنتاج المصرى ... » (١) .

٨١- التنظيمات المناهضة للكيان المصرى :

لكل هذا نقول أن المشرع كان موفقاً تماماً ، حينما تصدى لتجريم التنظيمات المناهضة للكيان الإجتماعى المصرى ، لأنها تكون فى الوقت ذاته ، مناهضة للحياة المصرية ، مناهضة للوجود المصرى ، مناهضة لكل ما هو مصرى .

(١) نقلاً عن : الأستاذ أنور محمد - الإسلام والمسيحية فى مواجهة الارهاب والتطرف - السابق - ص١٣١ وما بعدها .

الفرع الأول

الركن المادى

٨٢- صور الركن المادى :

تتمثل صور الركن المادى فى الجرائم محل الدراسة فى الآتى :

١- تأسيس وتأليف وإدارة التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع .

٢- زعامة وقيادة التنظيم المناهض .

٣- الانضمام والاشتراك فى هذه التنظيمات .

٤- إجبار الأشخاص على الانضمام لهذه التنظيمات أو على عدم الإنفصال عنها .

٥- الترويج للأفكار المناهضة .

٦- مساعدة التنظيم الارهابى .

٧- حيازة أو احراز وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة .

وسنعرض لهذه الصور : على أن يسبق ذلك التعريف بالتنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع .

٨٣- التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع :

التنظيم لغة بمعنى جمع وضم الأشياء - بمعناها الواسع - بعضها إلى بعض (١) .

ويعرف « راد كليف براون » التنظيم الاجتماعى - بوجه عام - بأنه نسق العلاقات الملزمة التى تربط بين الأفراد والزمر (٢) الذين يتكون منهم

---

(١) راجع : معجم اللغة العربية - المعجم الوسيط - الطبعة الثالثة جـ٢ كلمة « نَظَمَ » ص٩٧٠ .

(٢) الزمر - جمع الزمرة اى الفوج والجماعة . انظر - المعجم الوسيط - السابق - كلمة « زَمَرَ » - جـ١ ص٤١٤

المجتمع ، بمعنى نسق الالتزامات والواجبات والحقوق التى تربط بين الأفراد والزمر بعضهم ببعض فى مجتمع من المجتمعات (١) ، كما يعرف بعض علماء الاجتماع التنظيم الاجتماعى (بأنه مجموعة من الأفراد أو الزمر تقوم بينهم شبكة من العلاقات المتبادلة التى تحمل التزامات وحقوقاً وتأثيراً متبادلاً ، بحيث يتكون من هذه المجموعة « كل » يضمها جميعاً ، ويكون « انية » Entity لها صفاتها الخاصة بها ، وهى صفات لا توجد فى الأفراد أو الزمر الداخلين فى تركيبها » (٢) .

وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف التنظيم - فى مجال دراستنا - بأنه « كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التى تربط بينهم » .

وينطبق هذا التعريف على أى تنظيم أياً كانت تسميته ، فينطبق على ما يسمى « جمعية » أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة . ويلاحظ أن البعض كان يفضل أن يكتفى فى النص بعبارة « كل من انشأ أو اسس أو نظم أو ادار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة » على أن يحذف من النص كلمة « عصابة » باعتبار أن القانون لا يصرح بانشاء العصابات ، وكلمة عصابة تعنى أنها مخالفة لأحكام القانون (٣) .

غير أننا نعترض على ذلك باعتبار أن التنظيم الارهابى إذا كان مجرماً انشاؤه أو تأسيسه أو الاشتراك فيه حتى ولو كان يحمل تسمية لأشكال تنظيمات يعترف بها القانون ، كجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ، فإنه من باب أولى يظل التجريم باقياً بالنسبة للتنظيم الذى يحمل تسمية

---

(١) الأستاذ حسن سعفان - فى معجم العلوم الاجتماعية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥ - ص١٨٥ كلمة « تنظيم اجتماعى » .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٣) المستشار / مصطفى مجدى هرجة - ملحق التعليق على قانون العقوبات - شرح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فيما يخص تعديل نصوص قانون العقوبات - ١٩٩٣ - دار الفكر والقانون بالمنصورة - ص١٢ وما بعدها .

« عصابة » . فورود هذه الكلمة فى المادة ٨٦ مكرر عقوبات له ما يبرره .

هذا ، ويستوى أن يكون مقر التنظيم فى مصر ، أو أن يكون مقره الأصلى فى الخارج ، وله فرع فى مصر (١) .

هذا عن معنى التنظيم ، أما عن وصفه بالمناهضة فمستمد من الغرض الذى يسعى إليه المنتسبون إليه .

– فليس مجرد تكوين أو تأسيس أو انشاء أو ادارة أو الانضمام لتنظيم ما ، هو هدف المشرع من التجريم المنصوص عليه فى المادة ٨٦ مكرر عقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وإنما استهدف المشرع – هنا – تجريم إنشاء التنظيمات المناهضة للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أى استهداف تجريم الغاية التى سعى إلى تحقيقها مَنْ ينتسبون إلى هذا التنظيم. فهذا الهدف – أو هذه الغاية – الذى تلاقت عليها إرادات الجناة ، وسعت فى سبيل نجاحه وإنجازه فى الواقع العملى ، هو ما أراد المشرع المصرى من تجريمه فى هذا النص .

فالتنظيمات تتصف بأنها « مناهضة » متى كانت تدعو « بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى » . (م٨٦ مكرر من قانون العقوبات) .

ويفترق « تعطيل » أحكام الدستور عن « تعديل أحكامه » ، فالتعطيل ينصرف إلى منع إعمال أحكام الدستور ، أما التعديل فيعنى المطالبة بتغيير أو تحوير بعض نصوص الدستور ، ولما كان الدستور هو المنظم لكافة مؤسسات الدولة والعلاقة بينها ، فإن الدعوة إلى تعطيله مؤداها إصابة

---

(١) انظر : أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الرابعة ١٩٩١ – القاهرة – بند ٤٥ ص٩٠

بعض هذه المؤسسات أو كلها بالشلل (١) وعدم الفاعلية .

وجدير بالذكر أن المشرع لا يعاقب على مجرد الدعوة إلى تعطيل احكام الدستور وإنما العقاب ينصرف إلى الدعوة المناهضة للدستور والقانون فى اطار تنظيم مخالف للقانون ، اى تنظيم سرى (٢) .

٨٤- المناهضة والإضرار بالوحدة الوطنية :

أما الإضرار بالوحدة الوطنية فيتحقق إذا قام التنظيم بالدعوة إلى التفرقة بين المصريين على أساس من العقيدة ، كأن يقال - على سبيل المثال - أن المسيحيين المصريين يتعين إضافة أعباء عليهم ، أو الانتقاص من حقوقهم ، فمثل هذه الدعوة مجرمة طبقاً للجرائم محل الدراسة .

ولا يخفى على أحد مدى خطورة هذه الدعوة وأمثالها لأنها « لا تستهدف فحسب حضارة مصر وتقدمها وعقلها ووعيها وفنها وعلمها وتحررها وانطلاقها بل تستهدف أيضاً تمزيق الجسد المصرى ، والتفريق بين مكوناته ، وخلق مناخ يميز بين قطعة من الجسد وأخرى ، ويفاضل بين واحدة وأخرى » (٣) .

فالمسيحيين المصريين « ليسوا طارئين على هذا الوطن ، بل هم جزء من نواته الأصلية ، وهم ليسوا أقلية هامشية العدد أو التأثير ، بل قطعة من ذات الجسد لا يكون إلا بها ، ولا تكون إلا به . وهى قطعة فاعلة ومؤثرة فى المكون المصرى الأساسى علماً وثقافة ، فناً وحضارة ، فداء وتضحية ، بناء وإبداعاً ... فاعلة ومؤثرة فى المكون الأساسى لمصر ، بحيث لا تكون مصر بدونه ، ولا يكون بدونها ... ومن هنا يتضاعف حجم الخطر

---

(١) فى هذا المعنى : المستشار مصطفى مجدى هرجة - ملحق التعليق - السابق ص١٣ .

(٢) راجع : كلمة الدكتور احمد فتحى سرور - رئيس مجلس الشعب - اثناء مناقشة القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - مضبطة جلسة مجلس الشعب الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يولية سنة ١٩٩٢ .

(٣) الدكتور رفعت السعيد - المرجع السابق - ص٨ .

من دعاوى التطرف ... » (١) .

٨٥- أولاً : تأليف وتأسيس وادارة التنظيمات المناهضة :

من المستبعد أن تقوم الجرائم الارهابية - محل الدراسة - إلا إذا تعدد الفاعلون فيها ، لأن إنشاء او تأسيس أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة لا يتصور تحققه - من الناحية العملية - إذا كان الفاعل واحد بمفرده (٢) ، وبه يتعين - طبقًا لمنطق الأمور - أن يتعدد الفعلة (٣) ومن الملاحظ أن نصوص تجريم الارهاب لم تشترط عدداً معيناً فى الجناة ، الأمر الذى يدفع إلى القول بأن ذلك من المسائل الموضوعية التى تدخل فى اختصاص قاضى الموضوع عندما يعرض لمدى جدية التنظيم أو فاعليته (٤) .

ويقصد « بإنشاء » المنظمة الدعوة إلى تكوينها ، بأية وسيلة ، كالاتصال الشخصى بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد ، أو تسجيل ذلك فى شرائط كاسيت واذاعتها بين الأفراد . ويستوى أن يتم ذلك علانية أم بطريق سرى ، وتقع الجريمة بمجرد « الانشاء » (٥) وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مصير « علاقة » الجانى بعد ذلك بالتنظيم ، فلا يؤثر فى قيام الجريمة هجرة الجانى للتنظيم وابتعاده عنه طالما توفر فى حقه قيامه بانشاء التنظيم .

أما « التأسيس » فهو ينصرف إلى مرحلة لاحقة على الإنشاء ،

---

(١) المرجع السابق ص٧ .

(٢) الدكتور **أحمد فتحى سرور** - القسم الخاص - السابق - بند ٤٦ ص٩٤ وما بعدها .

(٣) فى هذا المعنى ، بخصوص شرح المادة ٩٨ (أ) من قانون العقوبات : أستاذنا الدكتور **أحمد صبحى العطار** - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الطبعة الثانية - ١٩٨٩ - ص٥٤ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ص٥٤ وما بعدها .

(٥) ومعنا فى ذلك : بخصوص جريمة المادة ٩٨/أع :
الدكتور **أحمد صبحى العطار** - القسم الخاص - السابق - ص٥٥ .

وهى مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، كوضع ملامحه الرئيسية وتقسيمه إلى شعب أو فروع داخل مصر أو خارجها ، أو إعداد قوائم باسماء أعضائه ، أو تحديد وسائل تمويله ، أو مكان اجتماعه أو تزويده بالسلاح (١) أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه .

أما « التنظيم » فمؤداه وضع الضوابط التى تحكم المنظمة أو الجمعية أو الهيئة ، وتوزيع الأدوار بين أعضائها ، أى اسناد مهامها ومسئولياتها إلى مَنْ ينتمون للمنظمة أو لبعضهم ، ومثال ذلك أن يقوم الجانى باسناد مهمة مراقبة الطريق إلى مقر الجمعية أو الجماعة وتأمين أعضائها ، وتخصيص فريق للدعوة إلى الانضمام لعضوية المنظمة ، وفريق أخر للاشراف على الاجتماعات والندوات واللقاءات التى تعقدها المنظمة ، وفريق ثالث للقيام بطباعة منشورات أو مطبوعات تحتاجها لتحقيق اغراضها ، وفريق رابع يتولى الاتصال بدول اجنبية أو بجماعات مماثلة سرية أو غير سرية فى داخل مصر أو خارجها ، ... الخ (٢) .

أما « إدارة » التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، فتعنى تسييره وتوجيهه والإشراف عليه ، كإعطاء التعليمات أو التوجيهات وغيرها من أعمال الإدارة ، وهذا يفترض أن للجانى دور رئيسى فى المنظمة (٣) يفوق دور العضو العادى .

٨٦- ثانيًا : قيادة أو زعامة تنظيم مناهض :

قيادة تنظيم مناهض تعنى - فى نظرنا - قيام صلة بين شخص يتولى أمر التنظيم المناهض ، وأشخاص منضمين لهذا التنظيم يتبعون عمله ، ويسيرون على مثاله لتحقيق أغراض التنظيم (٤) ، **وفى الواقع** أنه

---

(١) المرجع السابق ، ص٥٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص٥٥ .

(٣) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ٤٦ ص٩٥ .

(٤) بخصوص معنى « القيادة » بوجه عام ، انظر الأستاذ محمد الفاضل بن عاشور - فى معجم العلوم الاجتماعية - السابق ص٤٧٢ - كلمة « قيادة » .

يتعين لاكتساب شخص صفة القيادة لتنظيم مناهض ، توفر قدر معين من الثقة فى شخص القائد وما يقوم به من الأعمال ، فأعضاء التنظيم المناهض – غالبًا – لا يسلمون بقيادة شخص ما ، لهم إلا بعد اقتناع بالغاية العملية والنظرية التى سعى إليها القائد ، ويعقب ذلك مرحلة الوثوق به والاعجاب بعمله ، الذى يتعين أن يتحقق فيه معنى التناسب مع الغايات التى يسعى إليها أعضاء التنظيم .

أما **الزعامة** فلئن كانت تشترك مع **القيادة** فى تولى رئاسة التنظيم المناهض أو السيادة عليه (١) إلا أن الزعامة أمر يسمو على القيادة ، فالقيادة هى – حسبما نرى – ذوبان للقائد وامتزاج مع أعضاء التنظيم فى كافة مستوياته الدنيا منها والعليا ، فلا مانع – بل هو أمر مفترض – من أن تنزل القيادة إلى أدنى مستوى من مستويات التنظيم ، ولا مانع كذلك من أن يكون احتكاكها مباشر بكافة أعماله التقليدية البسيطة ، أما الزعامة فهى تقود من « **علو** » ، فتهتم بالخطوط العريضة للتنظيم وبالمشاكل المعضلة، وبالأمور الصعبة ، وبالعوائق الشديدة ، التى تصادف التنظيم ، فيمكن أن تكون « **الزعامة** » أدبية ، يرجع إليها فى الجسيم من الأمور ، ومعنى هذا ومقتضاه أنه من الممكن أن يكون « **الزعيم** » مرجعاً لعدد غير محدود من التنظيمات المناهضة ، أما القائد فمن الصعب – إن لم يكن من المستحيل – توليه قيادة أكثر من تنظيم مناهض .

٨٧– ثالثًا : الانضمام والاشتراك فى التنظيمات المناهضة :

الإنضمام إلى التنظيمات المناهضة معناه – فى نظرنا – تلاقى إرادة شخص أجنبى عن التنظيم مع إرادة أعضاء التنظيم أو مَنْ يمثلونهم على انخراط هذا الشخص ضمن صفوف التنظيم . فلا يتحقق الانضمام بمجرد إبداء شخص ما ، رغبته فى الانضمام لعضوية التنظيم المناهض ، بل يتعين أن يصادف هذا « **الايجاب** » ، « **قبولاً** » ممَنْ له سلطة

---

(١) الزعامة لغة : هى السيادة والرئاسة – راجع لسان العربى لابن منظور – طبعة دار المعارف – جـ٣ – ص١٨٣٥ كلمة « زعم »

الموافقة على الانضمام (١) .

كما لا يتحقق الانضمام بمجرد « دعوة » تنظيم مناهض لشخص ما إلى الانضمام ، إذ ينبغى أن يصدر من هذا الشخص أى تصرف يفيد قبوله لهذه الدعوة . وتجدر الاشارة إلى أن مجرد الانضمام إلى أى تنظيم مخالف للقانون يعتبر جنحة معاقب عليها بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية (م٣/٢) .

غير أن الانضمام الذى تعاقب عليه المادة ٨٦ مكرراً يجب أن يكون لإحدى التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع على النحو الموضح بهذه المادة .

أما الاشتراك فى التنظيم المناهض فهو ينصرف إلى مساهمة الجانى فى نشاط المنظمة وأعمالها كأن يحضر اجتماعاتها أو ندواتها أو يسعى إلى تحقيق أهدافها ، مع علمه بذلك .

٨٨- رابعًا : إجبار الأشخاص على الانضمام للتنظيمات المناهضة أو البقاء فيها :

جرم المشرع فى المادة ٨٦ مكرراً (ب) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ استعمال الارهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى تنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أو منعه من الانفصال عنه .

ويتحقق الارهاب باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الوعيد (٢) . أما الاجبار فمؤداه التأثير فى إرادة المجنى عليه لتوجيه سلوكه للغاية التى يتغياها الجانى والتى تتمثل فى انضمام المجنى عليه لتنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أو للبقاء فى هذا التنظيم .

---

(١) قرب هذا الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق ص٩٥ .
وعكس ذلك : الدكتور أحمد صبحى العطار - القسم الخاص - السابق - ص٥٦ . حيث يرى أن الشخص « يعد منضماً إلى المنظمة إذا تقدم بطلب عضويته شفاهة أو كتابة ، أو إذا تقدم بطلبه ولم يكن قد بت فيه بعد » .

(٢) بخصوص القوة والعنف والتهديد والوعيد ، راجع ما سبق ، بند ١٦ وما بعده ص٢٧ وما بعدها من هذا المؤلف .

وسـواء أن يكون مـصدر الاجـبـار إنسـانا ، أو آلة أو أى شئ بالمعنى الواسع لهذه الكلمة . وبه فمن المتصور أن يستخدم الجانى قوته الجسدية ، أو سـلاح ما ، فى إجبار المجنى عليه على الانضمام للتنظيم المناهض ، أو للبقاء فيه .

وقد ينصـرف الوعيد إلى تهديد المجنى عليه بإلحاق ضرر به أو بغيره كإنسان عزيز عليه .

٨٩- خامساً : الترويج للأفكار المناهضة :

تعـاقب المادة ٨٦ مكرراً من قـانون العـقـوبات كل من روج بالـقـول أو الكتـابة أو بأيـة طريقـة أخرى للأغـراض التى تسـعى إليـهـا التنظيـمـات المناهضـة .

ولقد صـادف إقرار هذه المادة اعتـراضـاً من جـانب السيد العـضو حسن رضوان على عبارة « **بأية طريقة أخرى** » إذ أوضح أنه لا تصلح فى قانون جنائى ، باعتبار أنها تعد باباً مـفتوحاً للاجتهاد ، وطالب بتحديد وسائل الترويج لأن الاطلاق هنا ضار بالقانون أكثر من ضرره بالمجنى عليه، وتساءل عن مدى صلاحية الاشارة باليد أو التلويح بالعين لاحتسابها طريقة للترويج ، واختتم اعتراضه بأن قرر أن كلمة طريقة أخرى لفظ مطاط ومفتوح ، وطالب بحذف عبارة « بأى طريقة أخرى » (١) .

بيد أن هذا الاعتراض لم يلق قبولاً ، فقد صدر النص متضمناً العبارة آنفة الذكر .

وعلى أية فإن تقدير صـلاحية طريقة ما - بخلاف القول أو الكتابة - للترويج، أمر متروك لسلطات التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع (٢).

---

(١) راجع مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يولية سنة ١٩٩٢ . وتجدر الاشارة إلى ان (**مقرر اللجنة التشريعية والدستورية**) شرح فى جزئية أخرى عبارة « بأى طريقة أخرى » بأنها تنصرف إلى الكاسيت والسينما والفيديو والشرائط .

(٢) انظر : **المستشار / مصطفى مجدى هرجة** - ملحق التعليق - السابق - ص١٦ وما بعدها

التى لهـا أن تسـتـرشـد فى ذلك بـكافـة الظروف والملابسـات التى أحـاطت بالواقعة .

هذا ، ولا يشـتـرط – اخـذاً بعـمـومـية نـص م٨٦ مكرراً – أن يكون من روج للأفكار المناهضة ، عـضـواً أو مـؤسـسـًا أو مـديراً أو منظمـًا للـتنظيم المناهض (١) .

٩٠– سادسًا : مساعدة تنظيم مناهض :

فــى الواقع أن هـذه الصـورة من صـور المساهـمـة فى الجريمة ، ألا وهـى « المساعدة » .

فالمسـاعدة تتحـقق بكل عون تبعى يقـدمه الشـخص إلى فـاعل الجريمة لكى يمكنه من ارتكابها (٢) .

والمساعدة فى الجرائم الارهـابية – مـحل الدراسـة – أما أن تنصـرف إلى أشـياء مـادية كالأسلحـة والذخـائر والمفرقـعات والمهـمات والآلات والأمـوال ، وأما أن تنصرف إلى معلومات يقدمها الجانى (م٨٦ مكرراً (أ)) .

فـالمسـاعـدة تعنى وضـع الامكانيـات أمـام التنظيم المناهـض للدولة أو الشـرعية أو المجتمـع ، كما تنصـرف إلى ازالة العقبات أمامه لتحـقيق مأربه .

ولا يشـتـرط هـنا أن يكون من قدم المسـاعدة مؤسسـاً أو عضـواً بالتنظيم المناهـض .

٩١– سابـعًا : حـيـازة أو احـراز وسـائل التـعـبـيـر عن الأفكار المناهضة :

الحـيازة مـفـادهـا السـيطرة على الشئ بنية تملكه ، أمـا الاحـراز فـهـو مـجـرد السـيطـرة على الشـئ فـقط . ويسـتـوى أن يـكون الشـئ خـاصـًا بالجـانى ، أو بغيـره مع علمه بطبـيعـته ، وهـو مـا عبـر عنه القانون بقـوله « الحيازة بالذات أو بالواسطة » .

---

(١) فى هذا المعنى : المرجع السابق – ص١٧ .

(٢) راجع : أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور – القسم العام – ١٩٩١ – السابق – بند ٤٢٨ ص٥٤٠

والعمل الذى يتعين أن ترد عليه الحيازة المؤثمة هو أحد نوعين :

١- محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً للارهاب ، أو للتنظيمات المناهضة . أو لإنشاء أو تأسيس أو إدارة أو تنظيم تنظيمات مناهضة ، أو لأغراض مناهضة للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، متى كانت مُعَدّة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها .

٢- كل وسيلة من وسائل الطبع التسجيل او العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو اذاعة شئ مما ذكر .

هذا وقد أثارت هذه الجزئية مخاوف جانب من أعضاء مجلس الشعب ، مما دعا السيد المستشار / فاروق سيف النصر وزير العدل إلى ايضاح المقصود منها بقوله : (أما فيما يتعلق بمعدة للتوزيع فإننى أود أن أوضح أمراً هامًا وهو أن هذا النص مطبق وموجود فى المادة ٩٨ (أ) وكذلك – وهذا النص القائم – « كل من حاز بالذات أو بالواسطة واحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما ذكر إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها » فكل هذا مشروط بأن يكون معداً للتوزيع يعنى من لديه كتاب واحد فلا . أما من لديه أكثر من كتاب ومعد للتوزيع هنا العقاب . وصل إليه منشور فى صندوق البريد الخاص فلا يترتب على ذلك شئ لكن إذا كان حائزاً لمئات من المنشورات وضبطت لديه فهذه تكون معدة للتوزيع) (١) .

الفرع الثالث

الركن المعنوى

٩٢- هذه الجرائم عمدية :

فلا تقع قانوناً إلا إذا توفر القصد الجنائى عند الجانى ، ولا شك فى وجوب توفر القصد الجنائى العام ، أى اتجاه إرادة الجانى إلى مباشرة

---

(١) مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يولية ١٩٩٢

النشاط الاجرامى مع علمه بكافة العناصر القانونية التى تتكون منها الجريمة .

وترتيبًا على ذلك فإنه فى جرائم تأليف وتأسيس وإدارة وتنظيم التنظيمات المناهضة ، ينبغى أن يتوفر لدى الجانى إرادة التأليف أو التأسيس أو الإدارة أو التنظيم - بحسب الأحوال - مع علمه بها وبأغراض هذه التنظيمات (م٨٦ مكرراً عقوبات) .

وفى جريمة المساعدة يتعين أن يتوفر لدى الجانى علمه بالغرض الذى تدعو إليه هذه التنظيمات مع اتجاه إرادته إلى معونتها فى ذلك (م٨٦ مكرراً) .

وفى جريمة الاشتراك أو الانضمام فى هذه التنظيمات يشترط توفر علم الجانى بأغراض هذه التنظيمات ووسائل تحقيقها واتجاه إرادته إلى الاسهام فى ذلك (م٨٦ مكرراً عقوبات) .

وفى جريمة تولى **زعامة وقيادة التنظيم المناهض أو تقديم مساعدات مادية أو مالية إليه** ، يرى **بعض الشراح** أن عبارة « مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه » الواردة فى نص المادة ٨٦ مكرراً عقوبات إنما تعود على مَنْ أمد الجمعية أو الهيئة المشار إليها بالنص ، بالمعونات المادية أما الزعيم أو القائد فيها فالمفترض علم كل منهما بالغرض الذى تدعو إليه الجمعية أو الهيئة التى يتزعمها أو يتولى قيادة ما فيها (١) .

غير أننا نرى أن هذا التفسير يصطدم مع صراحة النص الذى جمع فى العقوبة بين تولى الزعامة أو القيادة فى التنظيم المناهض وتقديم المساعدة إليه ، ثم أردف بعبارة « مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه » أى هذه التنظيمات ، والقاعدة العامة فى التفسير أن أعمال الكلام خير من اهماله ، ولا تقييد بلا مقيد ، ولا تخصيص بلا مخصص ، وعليه فإنه يتعين توفر العلم والإرادة لدى مَنْ يقدم مساعدة للتنظيم المناهض أو يتولى زعامة أو قيادة هذا التنظيم ، دون تفرقة مصطنعة بينهما . وكل ما هنالك أن تولى

(١) المستشار مصطفى مجدى هرجة   ملحق التعليق السابق - ص١٥

القيادة والزعامة أمر يسهل مهمة إثبات توفر العلم والإرادة لدى القائد أو الزعيم ، وبمعنى آخر ، يظل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام قائماً ، والتى يمكنها الاستدلال على توفر العلم والارادة من ملابسات وظروف السلوك المنسوب للمتهم .

وفى جريمة الترويج للأفكار المناهضة يتعين أن تتجه إرادة الجانى إلى الترويج أو التحبيذ ، مع علمه بطبيعة الأفكار محل الترويج ، أى أنها تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارستها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (م٨٦ مكرراً من قانون العقوبات) .

والمثل يقال بالنسبة لجريمة حيازة وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة، إذ ينبغى أن يتوفر لدى الجانى العلم بأن هذه الوسائل تتضمن ترويجًا أو تحبيذاً لأغراض التنظيم المناهض المذكورة ، وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة حيازة أو إحراز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، إذ يتعين أن يتوفر « علم » الجانى بأنها استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أمر يتعلق بالتنظيم المناهض أو غرض من أغراضه ، وانصراف « إرادة » الجانى – رغم ذلك – إلى حيازة أو إحراز هذه الوسيلة .

٩٣– الجهل والغلط :

وينفى القصد الجنائى – بلا جدال – بالجهل أو الغلط فى الوقائع . والجهل بالشئ مؤداه انتفاء العلم به، بمعنى فراغ الذهن منه وعدم انشغاله بجوهره وانعدام كل صلة تربط بينه وبين هذا الشئ (١) . فى حين أن

---

(١) انظر : أستاذنا الدكتور نبيل مدحت سالم – الخطأ غير العمدى – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية – دار النهضة العربية – ١٩٨٤ – بند ٣٨ ص٦٤ .

الغلط هو إدراك الشئ على غير حقيقته (١) أى التمثل الخاطئ لحقيقة الشئ، أى تصوره على وجه لا يتفق وحقيقته (٢) .

وترتيباً على ذلك فإن جهل الجانى حقيقة السلوك الصادر منه ، أو حقيقة أغراض التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، من شأنه عدم قيام الجريمة .

فعلى سبيل المثال ، مَنْ ينضم إلى تنظيم اعتقاداً منه – أى بحسن نية – فى نبل غايته وسمو أهدافه ، أى لا يرقى إلى علمه الأهداف الحقيقية له ، وهى ـ مثلاً – الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ، ودون إدراك لكون هذه الغاية يستعان فى الوصول إليها بوسائل ارهابية كالقوة أو العنف أو التهديد ، لا يُسأل عن جريمة المادة ٨٦ مكرراً أو المادة ٨٦ مكرراً (أ) غير أنه متى علم الشخص بحقيقة التنظيم وأهدافه وغايته واستمر فى انتمائه إليه ، يصبح عقابه عن جريمة ارهابية حسب السلوك الصادر منه .

أما الغلط أو الجهل المنصب على مفهوم الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ، أو على مفهوم حق من الحقوق العامة كحق العمل ، فهو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

مع مراعاة أن طبيعة هذه المفاهيم وإنتمائها إلى وصف قانونى معين ، لا يمنع دون احتسابها فى صدد عناصر القصد الجنائى ، ضمن الوقائع التى تنتمى إلى القانون الدستورى لا إلى قانون العقوبات ، وهذا الوصف يُعَد عنصراً فى الجريمة لا تقوم بدونه (٣) .

---

(١) الغلط لغة هو : أن تعيا بالشئ فلا تعرف وجه الصواب فيه .
انظر : لسان العرب لابن منظور – جـ٥ – ص٣٢٨١ كلمة « غلط » ، وراجع ايضاً: المعجم الوسيط – السابق – جـ٢ – ص٦٨٢ كلمة « غَلِطَ » .

(٢) أنظر :
Alimena " F. " : La colpa nelle teoria generale del reato, priulla, palermo, 1947, Soprattuto, p.19 .

(٣) انظر: الدكتور أحمد فتحى سرور –القسم الخاص– السابق –بند ٥٠– ص٩٩.

ونظراً لأن سبب الدعوى الجنائية يتمثل فى مخالفة قانون العقوبات ، وليس مخالفة للقانون الذى يحدد وصف الأفكار الذى اتجهت إرادة الجانى إلى مناهضتها ، فقد استقرت أحكام محكمتنا العليا على اعتبار الجهل بقانون غير قانون العقوبات (١) جهل بالواقع مما ينفى القصد الجنائى (٢).

ويتعين لقبول الاعتذار بالجهل بقاعدة من قواعد قانون أخر غير قانون العقوبات ، ان يثبت مَنْ يدعى هذا الجهل حسن نيته ، أى أنه تحرى حقيقة الأمر تحرياً كافياً ، وأن اعتقاده انه يباشر عملاً مشروعاً كان مبنياً على أسباب مقبولة (٣) .

٩٤- إثبات القصد الجنائى :

يقع عبء إثبات القصد الجنائى على عاتق سلطة الاتهام « النيابة العامة » ، ولقاضى الموضوع سلطة تقديرية فى استخلاص وجود أو إنتفاء هذا القصد فى حق المتهم .

---

(١) حول موضوع الاعتذار بالقانون فى نطاق مواد قانون العقوبات ، بوجه عام ، راجع الدراسة القيمة الهامة للأستاذ المستشار / محمد وجدى عبد الصمد - « رئيس محكمة النقض الأسبق » - بعنوان الاعتذار بالجهل بالقانون - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - مطابع دار المعارف - بند ٦٥٩ وما بعده ص٨٣٠ وما بعدها .

(٢) وفى هذا تقرر محكمتنا العليا أن الجهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانوناً - فى المسائل الجنائية - اعتباره فى جملته جهلاً بالواقع (نقض ١٩٥٩/١١/٢ - أحكام النقض س١٠ ص٨٨٤) « مما يتعين معه معاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار » نقض ١٩٤٣/٥/١٠ - مجموعة القواعد - جـ٦ رقم ١٨١ ص٢٤٧ ، ١٩٦٦/٢/١ مجموعة الأحكام س١٧ رقم ١٥ ص٨٦ ، ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٧٨ .

(٣) انظر : نقض ١٩٨١/٥/٢٧ - أحكام النقض س٣٢ ق٩٩ ص٥٦٣ .

الفرع الرابع

العقاب على جرائم تأليف التنظيمات المناهضة للدولة أو الشرعية أو المجتمع أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها

٩٥- تدرج العقاب بتدرج جسامة الجريمة :

لقد تدرج المشرع بالعقاب على الجرائم محل الدراسة ، تبعاً لجسامة السلوك الاجرامى المسند للجانى ، على النحو التالى :

أ-إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة التنظيمات المناهضة:

يعاقب المشرع الجنائى على هذه الجريمة بالسجن متى وقعت مخالفة للمادة ٨٦ مكرراً عقوبات ، أما إذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى يدعو إليها التنظيم المناهض يعاقب الجانى بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (م٨٦ مكرراً (أ)) .

٢- زعامة أو قيادة التنظيم المناهض :

يعاقب المشرع على هذه الجريمة إذا وقعت مخالفة للمادة ٨٦ مكرراً بالأشغال الشاقة المؤقتة ، أما إذا كان الارهاب من وسائل التنظيم المناهض يعاقب الجانى بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

٣- الإنضمام أو الاشتراك فى التنظيمات المناهضة :

يعاقب على هذه الجريمة إذا وقعت مخالفة للمادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، أما إذا كان الارهاب من وسائل التنظيم المناهض ، فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . وتوقع نفس العقوبة إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، حتى ولو لم يكن الارهاب من وسائل التنظيم المناهض ، وعلة التشديد هنا واضحة ، لأن انخراط رجال الشرطة والقوات المسلحة ضمن أى تنظيم مناهض للبلاد ، حتى ولو كان لا يستخدم الارهاب ضمن وسائله ، أمر يتنافى مع طبيعة وظائفهم التى تتطلب منهم المحافظة على أمن البلاد داخلياً وخارجياً . فهم الساهرون

على تطبيق أحكام الدستور والقوانين ، وعلى المحافظة على الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، والمحافظة على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وبه فإن انضمامهم أو اشتراكهم فى تنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، جرم يجمع بين اثمين :

الاثم الأول : وهو مناهضة الدولة أو الشرعية أو المجتمع .

الاثم الثانى : هو عدم ولائه للقسم الذى أخذه على عاتقه حال انضمامه لصفوف القوات المسلحة أو الشرطة ، الأمر الذى استوجب تشديد العقاب ، على النحو المقدم .

أضف إلى ذلك أن الجانى - غالباً - يعتمد على أن وظيفته ستجعله فى مأمن من « يد » القانون ، الأمر ينم عن جسامة خطورته الاجرامية ، مما يستلزم تشديد العقاب .

٤- إجبار الأشخاص على الانضمام للتنظيمات المناهضة أو عدم الانفصال عنها :

يعاقب على هذه الجريمة فى صورتها البسيطة بالأشغال الشاقة المؤبدة ، أما فى صورتها المُشددة فيعاقب بالاعدام ، والتشديد هنا راجع إلى جسامة النتيجة الاجرامية التى تتمثل فى موت المجنى عليه (م٨٦ مكرراً (ب) .

٥- الترويج للأفكار المناهضة :

يعاقب على هذه الجريمة إذا وقعت بالمخالفة للمادة ٨٦ مكرراً ، وشدد المشرع العقوبة فجعلها السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، فى حالتين :

الأولى : ترجع للوسيلة ، بمعنى أن يكون التنظيم المناهض يستخدم الارهاب لتحقيق الأغراض الذى يدعو إليها .

الثانية : ترجع إلى مكان وقوع الجريمة ، أو شخص المجنى عليه : فتتوفر هذه الحالة متى كان الترويج داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة أو بين أفرادهما (م٨٦ مكرراً (أ)) .

وعلة التشـديد هنا واضحة ، لأن اقتراف هذه الجـريمة فى هـذه الأماكن أو بين هـؤلاء الأشـخـاص ، ينم عن جسـامـة خطـورة السلوك الاجـرامى وجسـامة خطورة الجانى . ناهيك عن أن دور العـبادة لها قدسـيتها الخـاصة التى تسمو عن أن تستخدم فى الترويج أو التحبيذ لأنشطة مناهضة لأولى الأمر ، أو للسلام الاجتماعى .

٦- *مساعدة التنظيم المناهض :*

يعـاقب المشرع عـلى هـذه الجريمة بالأشـغـال الشـاقـة المؤقتة إذا وقـعت بالمخالفة للمـادة ٨٦ مكرراً ، وترتفع العقوبة إلى الاعدام أو الأشغـال الشـاقة المؤبدة إذا كـان الارهـاب من الوسـائل التى تسـتـخدم فى تحـقـيق أو تنفـيذ الأغراض التى يدعو إليها التنظيم المناهض .

٧- *حيازة أو احراز وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة :*

يعاقب على هـذه الجـريمة بالسـجن مدة لا تـزيد علىٰ خمس سنوات إذا وقـعت مـخـالفة للمادة ٨٦ مكرراً ، وتشـدد العقـوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عـشر سنوات ، إذا كـان الارهـاب من الوسـائل التى تسـتـخدم لتـحـقـيق الأغراض التى يدعو إليها التنظيم المناهض .

٩٦- حكم للمحكمة العسكرية العليا :

أوضحت المحكمة العـسكرية العليا فى حكمها الصـادر فى القـضية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ المعـروفـة بـاسم **العـائدين من أفـغـانسـتـان والارهـاب** أن المحـاكـمـة أظهـرت بالأدلة اليـقـينية أن المتـهـمين الذين تمت ادانتـهم ويبلغ عددهـم ١٩ متهماً . أعدوا مـخطـطات خبـيثة لضـرب المنشآت الهامة والحـيوية والسـيـاحـيـة والدينية ... وهدفـهم كـان واضـحًا وهـو ... تـرويع المواطنين والاخـلال بأمن الوطن والنيل من سلامـتـه واسـتـقـراره حـتى تشـيع فـيـه الاضـطرابات ويـخـتل أمنه ونـظامـه ... هـذه كـانت غـايتـهم المنشـودة ، أمـا الوسـائل الـتى اسـتـخـدمـوها لتـحـقـيق هـذه الغـاية فـقـد تنوعت مـا بين الوسـائل الفكرية والمعـدات والسـلاح وخـرائط المواقـع ... وذلك على النحـو التالى :

من الناحية الفكرية :

أفـرز المتهـم الثانـى ... سمومـه وضلالاتـه بين دفتى كتـاب أسماه « العـمده فى إعداد العدة » ونظم المتـهم جلسـات أسمـها تثـقيفية لبث أفكار الارهـاب لمن نجح فى تجنيدهم .

من ناحية المعدات والسلاح :

أعد المتهـمون أسلحة نارية « ذخائر » ، وعـقدوا العزم على استخـدامها بالارهـاب لنشـر دعـوتهم وإمـلاء ضـلالهم عـلى الناس ... ورفـعوا ظلمـًا وبهتـاناً راية الدين يريدون بها البـاطل ... كمـا عثر بشـقة المتهم الثانى عند ضبطه على جهاز « كومبيوتر » مسروق ! والهدف كما هـو واضح أن تبرمج المخططات الارهابية وتحدد أولوياتها !!

أمـا عن خرائط المواقع ... فـقد عـثر بشـقة المـتهم الثـانى وزميله المتـهم الرابع ... (الـذى عـوقـب بالأشـغـال الـشـاقـة ١٥ سـنـة) ... عـلى ٦ خـرائط تفـصـيلية تشـمل خـرائط سـياحـية لمدينة الاسكـندرية ، وأخـرى للمناطق السكنية بحى محرم بك وحى كرموز ... كذلك خريطة يدوية مؤشـرة عليها بالمداد الأحـمر على نقطة شـرطة الطابيـة ، ومـحطة توليـد الكـهرباء المجـاورة لها وكنيسة بالقرب من قسمى كرموز ومـحرم بك ومشـغل خيرى لجمـعية الاخلاص القبطية بالقرب من الكنيسة (١) .

---

(١) نقـلاً عن : جـريدة « أخـبار الحـوادث » (القـاهرية) – العـدد ٣٩ – السنة الأولى – الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٣١ – ص٧ .

نود أن نشـير هنا إلى أننا حـاولنا الحـصول على أحكام تتـصل بقضايا ارهابيـة من المصادر المألوفة لدى الباحثين عن مثل هذه الأحكام ، إلا أنه صـادفتنا صعوبات جمة . الأمـر الذى دفـعنا إلى مخـاطبـة السـيد اللواء مـحمـد محـمـد عبد الله النائب العام العسكرى (بإعتبار أن هـذه القضايا يمكن أن ينظرها الـقضاء العـسكرى ، حسـبما سنرى فى الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا المؤلف) وذلك أثناء لقـائنا معاً فى مـؤتمر تطوير الدراسـات العليـا بكليات الحـقوق المنعـقـد بكلية حـقوق طنطا يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٣/٢/١٠ فأوضح – أى اللواء محمد عبد الله – أن هذه الأحكام لم تنشر بعد ، وأنه سيتم نشرها – بعد فترة – فى مجلة الـقضاء العسكرى ، ولما كـان هذا المؤلف فى طريقه للطبـاعة ، اضطررنا إلـى أخذ مـضـمـون الأحكام المتعلقة بقضايا ارهابية مما تنشـره والصـحف منها أو عنـها ، (رغم إيماننا أنها مـصادر غير مألوفة للبحث العلمى) .

المطلب الثانى

جرائم السعى او التخابر لدى دولة او جهة اجنبية لتحقيق اغراض ارهابية

٩٧- النص القانونى :

جرم المشرع المصرى كل سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جهة اجنبية لتحقيق أغراض ارهابية ، إذا تنص المادة ٨٦ مكرراً (جـ) على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة اى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بزى عمل من أعمال الارهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، أو شرع فى ارتكابها .

تقسيم :

سنعرض للركن المادى لهذه الجريمة **(فى فرع أول)** ، فالركن المعنوى والعقوبة **(فى فرع ثانٍ)** .

الفرع الأول

الركن المادى

٩٩- إجمال :

يقوم الركن المادى فى جريمة المادة ٨٦ مكرراً (جـ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ من عنصرين هما :

الأول : الاتصال غير المشروع بجهة أجنبية .

الثانى : استهداف غرض غير مشروع .

١٠٠- العنصر الأول : الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية أو تنظيم أجنبى :

وهذا الاتصال عبر عنه المشرع بالسعى أو التخابر ، والسعى (١) سلوك إجرامى يبادر به الجانى للاتصال بجهة أجنبية ، سواء أكانت هذه الجهة هى دولة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها .

ويستوى أن يكون السعى سراً أو علانية (٢) .

والسعى هو مرحلة سابقة على التخابر ، غير أن القانون ساوى بين الاثنين ، لما ينم عنه السعى من خطورة إجرامية لدى الجانى الذى يبادر بنفسه إلى الجهة الأجنبية لخدمتها على نحو غير مشروع (٣) ، ضد المصالح المصرية سواء فى الداخل أو فى الخارج .

أما التخابر فينصرف إلى كل سلوك إجرامى يصدر من الجانى ينم عن تلاقى إرادته مع إرادة الجهة الأجنبية للعمل لمصلحتها ضد مصر . فالتخابر هو تفاهم متبادل بين الجانى والجهة الأجنبية على الإضرار بالمصالح التى يحميها المشرع المصرى فى الداخل أو فى الخارج .

ويستوى أن يكون الاتفاق أو التفاهم بين الجانى والجهة الأجنبية شفوياً أو مكتوباً ، صراحة أو ضمناً ، سراً أو علنياً (٤) .

---

(١) بخصوص تعريف السعى ، انظر :
استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ١٤ ص٢٦ .
وأيضاً : الدكتور عبد المهيمن بكر سالم - فى الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية - بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الثانى - السنة الثامنة - يوليو سنة ١٩٦٦ - ص٢٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر سالم - البحث السابق - ص٢٣٦ .

(٣) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ١٤ ص٢٦ .
وأيضاً : المستشار مصطفى مجدى هرجة - المرجع السابق - ص٢١ .

(٤) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر سالم - البحث السابق - ص٢٣٨ .

١٠١- مالا يشترط لقيام السعى أو التخابر :

ولا عبرة فى السعى أو التخابر أن يكون بلغة معينة أو بالشفرة ، كما لا يعتد بوسيلة نقله ، إذ يصح أن يكون بطريق المراسلة ، أو باللاسلكى أو التليفون أو بالتلغراف أو بغير ذلك (١) .

ولا عبرة بعدد مرات الاتصال ، إذ يكفى لقيام الجريمة مجرد الاتصال بالجهة الأجنبية ، لو مرة واحدة (٢) .

ولا يعتد القانون بشخص الجانى ، أو المكان الذى يتم فيه السعى أو التخابر ، فيستوى أن يكون فى مصر أو فى الخارج ، ولا يهتم القانون بمدة التخابر أو السعى أو درجته أو الكيفية التى يتم بها ، كما أنه لا يشترط القانون أن يستغرق التخابر أو السعى مدة معينة ، ولا يستوجب صدوره بشكل محدد ، ويلاحظ أن الأجر ولئن كان ليس عنصراً فى التخابر ، إلا أن وجوده قد يعتبر دليلاً عليه (٣) .

ويخضع تقدير مدى توفر السعى أو التخابر فى الواقعة المسندة إلى المتهم ، السلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

١٠٢- العنصر الثانى : استهداف غرض غير مشروع :

إن السعى أو التخابر مع جهة أجنبية ليس عملاً غير مشروع لذاته ، بل أن عدم مشروعيته مستمدة من الغرض الذى يرمى إليه السعى أو التخابر .

وهذا الغرض حدده المشرع فى القيام بأى عمل من أعمال الارهاب

---

(١) راجع : الدكتور على راشد - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - ١٩٥٥ - ص٣٩ . وأيضاً : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ١٤ ص٢٨، الدكتور عبد المهيمن بكر سالم - البحث السابق - ص٢٣٩ ، المستشار محمود ابراهيم اسماعيل - الجرائم المضرة - السابق - ص٢٧ .

(٢) انظر : المستشار محمود ابراهيم اسماعيل - السابق - ص٢٧ .

(٣) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ١٤ ص٢٨ وما بعدها .

داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك فى ارتكاب شئ من ذلك (م٨٦ مكرراً من قانون العقوبات مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) .

(أ) وأعمال الارهاب داخل مصر : يقصد بها كل استخدام لوسيلة ارهابية لتنفيذ مشروع اجرامى فردى أو جماعى استهداف بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر ، **إذا كان من شأن ذلك :**

- المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة .
- المساس بالكيان الاجتماعى .
- المساس بالشرعية الدستورية والقانونية (١) ، (٢) .

(ب) وأعمال الارهاب ضد مصر بالخارج : تشمل كل اعتداء بوسائل ارهابية – أى بالقوة أو العنف أو الترويع أو التهديد – على أموال مصرية أو أشخاص مصريين فى الخارج .

والأموال تشمل الممتلكات سواء أكانت عقارية أم منقولة ، فتشمل مبانى السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج ، والسيارات والأدوات المملوكة لها ، كما ينصرف مدلول الأموال إلى ما يمتلكه المصريون فى الخارج من عقارات ومنقولات .

أما الأشخاص فتشمل كل مصرى متواجد فى الخارج سواء لعمل أو لسياحة أو لدراسة أو غيره ، ولقد أشار النص إلى الموظفين أو الممثلين الدبلوماسيين ، وهو ما نراه تزيداً لأن كلمة مواطنون – تستغرق هؤلاء وهؤلاء ، ويبدو أن حرص المشرع على عدم إفلات أى سلوك ارهابى من نطاق التجريم ، هو الذى دفعه إلى استعمال أكثر من

---

(١) راجع نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) انظر : شرح مدلول الارهاب ، ما سبق – بند ١٠ وما بعده ص١٥ وما بعدها من هذه المؤلف .

مصطلح للدلالة على شمول حمايته لكافة المصريين المتواجدين فى الخارج .

١٠٣- الشروع فى السعى أو التخابر :

يرى جانب من الفقه أن الشروع فى السعى غير متصور ، لأنه من قبيل الأعمال التحضيرية للعدوان على أمن الدولة ، ونظراً لخطورته اعتبره المشرع جريمة خاصة Sui generis ، فالسعى إما أن يتصل بالدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها فتقع الجريمة تامة ، وإما الا يتصل بها فلا تتحقق الجناية حتى ولا فى صورة الشروع ، أما بالنسبة للتخابر ، فإن مجرد عرض الاتفاق على مَنْ يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية أو من يمثلها دون قبوله يعتبر « سعياً » ، اى جريمة تامة (١) .

غير أننا نرى - مع جانب الفقه (٢) - أن السعى من المتصور الشروع فيه بكل سلوك يؤدى - بحسب المجرى العادى للأمور - إلى الإتصال غير المشروع بالجهة الأجنبية سواء أكانت دولة أو تنظيم ، متى أوقف أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه ، أما بالنسبة للتخابر فإنه إذا كان الشخص هو الذى بادر فيه وصادف رفضاً من الجهة الأجنبية ، فإنه يعد سعيًا ، مكوناً لجريمة تامة ، والمثل يقال إذا كانت المبادرة من الجهة الأجنبية ورفضها الشخص الموجهة إليه ، فإنه يعد « سعياً » من جانبها ، مكوناً لجريمة تامة .

١٠٤- الجهة الأجنبية :

لقد حدد المشرع الجهة الأجنبية المحظور الاتصال بها اتصالاً غير مشروع ، بانها دولة اجنبية او جمعية او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، او بأحد ممن يعملون لمصلحة اى منها .

---

(١) راجع : الدكتور عبد المهيمن بكر سالم - البحث السابق - ص٢٤٢ .

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ١٤ ص٢٩ .

١ - *الدولة الأجنبية* :

ويقصد بالدولة (١) الكيان السياسى والقانونى الذى يمثله شخص معنوى من أشخاص القانون الدولى العام ، ويتكون من جماعة من الناس « الشعب » يقطنون أرضًا معينة بصفة دائمة ومستقرة ، ويخضعون لنظام سياسى اصطلح على تسميته بالسيادة Souveraineté .

ولا يشترط أن يكون الكيان السياسى الذى تم لديه السعى أو التخابر مستوفياً كافة المقومات الأساسية لاصباغ الصفة الدولية عليه وفقاً لقواعد القانون الدولى العام .

ولا يهم فى نظرنا أن تكون الدولة التى تم الاتصال بها اتصالاً غير مشروع ، صديقة أم عدوة لمصر .

فعلة التجريم قائمة حتى ولو كانت الدولة صديقة إذ أن هذه الدولة يمكن أن تستخدم هذا الشخص - وفقًا لمصالحها - كورقة معارضة للضغط على دولة أخرى ، أو كورقة احتياطية لمستقبل العلاقات بين هذه الدولة وتلك (٢) .

وفى هذا يقول الأستاذ (بيبتر . سى . سيدو برج) :

« إن الارهاب ليس مجرد مشكلة داخلية ، لكن على العكس ، فقد توجه جماعات تستخدم تكتيكاً ارهابيًا ، اعتداءاتها عبر حدود دولية . والواقع أن دولاً كثيرة وجدت فى الارهاب - سواء دعمته بشكل مباشر أو غير مباشر - تكتيكاً يغرى بالاستخدام فى « حروب

---

(١) بخصوص تعريف الدولة ، راجع على سبيل المثال الدكتور عبد الحميد متولى - القانون الدستورى والأنظمة السياسية - الجزء الأول - الطبعة الثانية - ١٩٦٣ - دار المعارف بمصر - بند ٨ ص٢٤ ، وايضًا : أستاذنا الدكتور فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستورى - دار النهضة العربية - بدون تاريخ - ص١٢٤ وما بعدها .

(٢) ومعنا فى ذلك : الأستاذ عبد الستار الطويلة - امراء الارهاب - السابق - ص٥٨ حيث يذكر تفاصيل أوفى لوجهة نظره ، مدعماً إياها بأمثلة عملية .

الظل » ضد خصومهم (١) .

٢ - *التنظيم الأجنبى :*

ويقصد بالجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعة او العصابة ، كل تنظيم اجنبى يكون مركزه الرئيسى خارج البلاد ، ويستوى أن يكون هذا التنظيم مشروعًا وفقاً لأحكام النظام القانونى للبلاد الموجود فيه ، أم غير مشروع . لأن كونه مشروعًا وفقًا لأحكام قوانين دولة المقر الرئيسى لا ينفى أنه يعمل ضد مصالح دولة أخرى ، ومن بينها مصر .

١٠٥ - ممثل الجهة الأجنبية :

التخابر مع الجهة الأجنبية أو السعى لديها ، يكون عن طريق الاتصال أو التفاهم مع - أو السعى لدى - القائمين على أمورها مِمَّنْ لهم صفة التحدث باسمها ، سواء اكانت هذه الصفة رسمية كمندوب الدولة أو ممثلها الرسمى ، أو مندوب التنظيم الأجنبى أو ممثله الرسمى .

كما قد يتم التخابر مع - أو السعى لدى - مَنْ يعمل لمصلحة هذه الجهة ، وهو كل شخص لم تنتدبه الجهة الأجنبية رسمياً ، ولكنه يعمل بصفة غير رسمية أو على سبيل التطوع أو بايعاز خفى (٢) من هذه الجهة لتحقيق اهدافها غير المشروعة والضارة بالمصالح المصرية الخارجية أو الداخلية ، أى للقيام بأعمال ارهابية داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مراطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج ، (م٨٦ مكرراً (جـ)) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

---

(١) أساطير ارهابية - بين الوهم والمغالاة والواقع - ترجمة الدكتورة عفاف معروف - ١٩٩٢ - ص٨ .

(٢) قارن ، بخصوص تحديد العميل فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ : المستشار محمود ابراهيم اسماعيل - الجرائم المضرة - السابق ص٢٨ .

الفرع الثانى

الركن المعنوى والعقوبة

١٠٦- أولاً : الركن المعنوى :

هذه الجريمة يتعين - حسبما نرى - أن يتوفر بالنسبة لها القصد الجنائى العام ، أى يتوفر لدى الجانى العلم بماديات الواقعة الاجرامية ، مع اتجاه ارادته إلى السعى أو التخابر غير المشروع .

وبمعنى أخر يتعين أن يعلم الجانى بأن الجهة التى يتصل بها هى دولة أجنبية ، أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها . ويتعين أن يعلم أيضًا أن من شأن سلوكه أن يسفر عنه اتصال بهذه الدولة ، وأن هذا الاتصال يرمى إلى القيام بعمل ارهابى داخل مصر ، أو خارجها ضد أموال مصرية أو أشخاص مصرية متواجدة فى الخارج . كما ينبغى أن تتجه إرادة الجانى إلى إحداث هذا السلوك . **ولا يصح فى نظرنا القول بأن القصد الجنائى هنا قصد خاص**[1] باعتبار أنه يتعين أن تتجه إرادة الجانى - عن علم - إلى القيام بأعمال غير مشروعة ضد مصر خارجياً أو داخلياً .

وذلك ، لأن مجرد انصراف إرادة الجانى إلى الاتصال بجهة أجنبية غير كاف لتوفر أركان الجريمة ، فالاتصال بالجهة الأجنبية غير مُجرم فى حد ذاته طالما كان هذا الاتصال فى حدود ما يسمح به النظام القانونى المصرى.

---

(١) قارن عكس ذلك ، بالنسبة لجريمة المادة ٧٧/ب عقوبات ، والتى تتشابه مع جريمة المادة ٨٦ مكرراً (جـ) محل الدراسة . **أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور** - القسم الخاص - السابق - بند ١٦ ص٣٢ وما بعدها .

وايضاً : **الأستاذ جندى عبد الملك** - الموسوعة الجنائية - جـ٣ - بند ١٨ ص٩٣، بخصوص جريمة المادة ٧١ع قديم - التى تتشابه مع الجريمة محل البحث . **المستشار محمود ابراهيم اسماعيل** - الجرائم المضرة - ص٢٥ وما بعدها - بخصوص جريمة المادة ٧٨ عقوبات التى تتشابه مع الجريمة محل الدراسة .

فالاتصال المجرم وفقاً لهذه الجريمة هو الإتصال الذى يستهدف اغراض غير مشروعة ، فإن لم تنصرف إلى ذلك إرادة الجانى ، لا جريمة ولا عقاب .

إذ أن السلوك الإنسانى - بطبيعته - سلوك غائى ، فإن استهدف الشخص من اتصاله بالجهة الأجنبية غاية مشروعة واتجهت إرادته إليها ، لم تقم الجريمة ، والعكس بالعكس .

وبه فإن القول باستلزام انصراف إرادة الجانى وعلمه إلى غرض مستقل خاص هو الاضرار بمصر داخلياً أو خارجياً . قول مردود لأن هذا الغرض يندمج مع الارادة وينعكس على السلوك ، وبمجرد حدوث السلوك يفترض استهدافه غاية معينة ، فإن كانت مشروعة ، لا جريمة ، وإن كانت غير مشروعة قامت الجريمة ، وأُستحق العقاب .

ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة ، أن يتحقق الغرض الذى استهدفه الجانى ، إذ يكفى مجرد توفر هذا القصد ولو لم يتحقق تنفيذه بالفعل (١).

١٠٧- ثانياً : العقوبة :

فرق المشرع فى العقاب بين وقوف الجريمة على حد الاتصال غير المشروع ، وبين تنفيذ الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، أو الشروع فى هذا التنفيذ .

وقرر مجازاة الجانى عند وقوف الجريمة عند حد الاتصال غير المشروع بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، أما الحالة الثانية ، أى حالة وقوع الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو الشروع فيها ، أدخر لها المشرع عقوبة الاعدام .

(أ) خروج المشرع عن القواعد العامة :

وفى الواقع أنه فى هذه الحالة الأخيرة يحدث تعدد مادى للجرائم ،

---

(١) راجع : المستشار / محمود ابراهيم اسماعيل - الجرائم المضرة - السابق - ص٢٩ . وايضاً : الدكتور احمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - بند ١٦ ص٣٥ .

إذ تكون – وفقاً للقواعد العامة – إزاء جريمتين منفصلتين ، **الأولى** هى الاتصال غير المشروع بالجهة الأجنبية . **والثانية** هى الجريمة الأخرى موضوع الاتصال التى وقعت فعلاً ، أو تم ايقافها أو خاب اثرها بسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه .

ووفقاً للقواعد العامة كان اعتبار هاتين الجريمتين ، جريمة واحدة والحكم فيهما معاً بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم ، طبقاً لما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، التى تنص على أنه:

« إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » .

ولكن المشرع – هنا – آثر المروق من القواعد العامة ، واعتبر تنفيذ أو البدء فى تنفيذ الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، بمثابة ظرف مشدد لجريمة السعى أو التخابر ، مستوجباً الارتقاء فى سلم العقوبات ، إلى عقوبة الاعدام . أى أن المشرع اعتبر الجريمتين هنا جريمة واحدة تستأهل عقوبة الاعدام .

١٠٧– *(ب) قرار الاتهام فى قضايا الاعتداء على السياحة :*

فى ٦ مارس ١٩٩٣ أعلن **اللواء محمد عبد الله** المدعى العام العسكرى انتهاء تحقيقات النيابة العسكرية فى قضايا الاعتداء على السياحة، حيث تم دمج ٢٧ واقعة اعتداء على السياحة فى قضية واحدة ، نظراً لوحدة موضوع هذه القضايا ، وصدر قرار الاتهام فيها واحالتها للقضاء العسكرى للنظر فيها بجلسة يوم ٩ مارس ١٩٩٣ ، وشمل قرار الاتهام ٤٩ متهماً منهم ٦ هاربون و٤٣ متهماً أحيلوا للمحاكمة العسكرية بقرار من **الرئيس محمد حسنى مبارك** .

وأوضح المدعى العام العسكرى أن التحقيقات مع المتهمين استمرت حوالى شهر وكشفت عن تنظيم يجمع هؤلاء المتهمين يستهدف بشكل واضح الاضرار بمصر وضرب النظام الداخلى والسياحة للقضاء على الاقتصاد المصرى كجزء من خطة تستهدف تغيير نظام الحكم .

وأضاف المدعى العام العسكرى أن التحقيقات مع المتهمين حول أبعاد التنظيم الارهابى كشفت عن خطتهم لضرب الاقتصاد واحداث قلاقل فى مناطق متفرقة فى مصر فى وقت واحد يسبقها ويواكبها نظام اعلامى فى الداخل والخارج يدعو لفكر هذه الجماعات ويندد بنظام الحكم فى مصر .

وأشار اللواء محمد عبد الله إلى أن المتهمين جميعًا من الشباب تتراوح أعمارهم بين عشرين وخمسة وعشرين عامًا وهم من فئات متنوعة بينهم مهندس واحد و٣ محامين و٣ موظفين و١٦ حرفيًا و١١ طالبًا و١٥ بدون عمل .

وأضاف اللواء محمد عبد اللّه أن بعض المتهمين ارتكبوا أكثر من جريمة بينما ارتكب بعضهم جريمة واحدة ، وأن بعض المتهمين سيواجهون عقوبة الاعدام نظير الجرائم التى ارتكبوها . وأوضح أن المتهمين كلهم من المصريين ، وقد وجهت لهم تهم الانضمام لتنظيم مؤسس على خلاف القانون وتولى قيادة أو زعامة والاتفاق الجنائى على جرائم القتل والاتلاف العمد وحيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات ، واستعمالها فى أعمال تسئ إلى الأمن والنظام العام .

وأكد المدعى العام العسكرى أن **النيابة العسكرية تولت التحقيق مع المتهمين من وجهة نظر جنائية بحتة ولم تتعرض لفكر أو غيره مما يخرج عن اطار الوقائع المجرمة فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، وأشار إلى أن النيابة العسكرية لم تنسب لأى من المتهمين إلا ما اقترفه بالفعل من جرم وقامت عليه الأدلة القوية أو الشبهات .**

وأوضح المدعى العام العسكرى أن التحقيقات كشفت عن أن بعض أعضاء التنظيم لا يعرفون بعضهم ، مما يؤكد خطورتهم وتخطيطهم لتنفيذ عملياتهم بعيداً عن اجهزة الأمن وحتى يصعب ضبطهم .

وأضاف أن المتهمين تجمعهم رؤية واحدة وأسلوب واحد فى العمل وتنفيذ الجرم والتخفى بعد ارتكاب الجريمة ، بالاضافة إلى نمط واحد فى استخدام الأسلحة ، مما يؤكد انتماءهم لنفس التنظيم ، مشيراً إلى أن

موضوع تمويل هذا التنظيم من الخارج لايزال محل تحقيقات النيابة العسكرية ، وأوضح أن مثل هذه التنظيمات الارهابية لها عدة قيادات على مراحل متدرجة من المجموعة العليا التى تديرها حتى تصل إلى مستوى زعيم الجماعة .

وبخصوص أماكن وجود المتهمين الستة الهاربين قال **اللواء محمد عبد الله** أن بعضهم تمكن من مغادرة البلاد بعد ارتكاب جرائمهم بينما لايزال البعض داخل البلاد ، وتواصل أجهزة الأمن جهودها لضبطهم على ضوء التحريات والمعلومات المتوافرة لديها ، مشيراً إلى أن بعض الهاربين لهم أدوار رئيسية فى هذه الجرائم والبعض الآخر أدوارهم عادية (١) .

وأوضح **اللواء عبد الغفار هلال** مدير القضاء العسكرى أنه لن يطبق على المدنيين المتهمين قضايا الارهاب من الأحكام العسكرية **سوى القسم الاجرائى فقط** أى نظام المحاكمة ، أما العقوبات فستتم طبقًا لقانون العقوبات ، والقوانين الأخرى التى خالفها الارهابيون ، وليس قانون الأحكام العسكرية (٢) ، (٣) .

---

(١) صرح بذلك اللواء محمد عبد الله المدعى العام العسكرى فى مؤتمر صحفى عقده يوم ١٩٩٣/٣/٦ ، نشرته الصحف القومية وبعض صحف المعارضة كـ « الوفد » الصادرة يوم ١٩٩٣/٣/٧ ، وما نقلناه فى المتن على لسان اللواء محمد عبد الله - اعتمدنا فيه على ما نشرته جريدة الأهرام فى صدر صفحتها الأولى (العدد ٣٨٨٠٧ - السنة ١١٧ الصادر ١٩٩٣/٣/٧) .

(٢) نقلاً عن خبر بعنوان « المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة تبدأ اليوم - محاكمة ٤٩ ارهابيًا استهدف نشاطهم الاضرار بالبلاد وضرب النظام الداخلى - جلسة علنية يحضرها ممثلوا الصحافة ووكالات الأنباء والمحامون وأهالى المتهمين » - جريدة الأهرام « القاهرية » العدد ٣٨٨٠٩ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٩ - ص١ .

(٣) أنظر : نص قرار الإحالة فى قضايا الاعتداء على السياحة بالملحق الوثائقى لهذا الكتاب .

المطلب الثالث

التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية
إرهابية أو عسكرية

١٠٨- تمهيد وتقسيم :

يعاقب المشرع المصرى على الاتصال غير المشروع بجهة أجنبية أو عسكرية أو ارهابية . إذ تنص المادة ٨٦ مكرراً (د) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ، على أنه :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق - بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة ... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ارهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر » .

وواضح أن أركان هذه الجريمة ثلاثة :

الركن الأول : صفة الجانى ، أى أن يكون الجانى مصرياً .

الركن الثانى : الركن المادى ، وهو التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية بدون إذن كتابى من الجهة الأجنبية المختصة .

الركن الثالث : الركن المعنوى ، أى القصد الجنائى .

وسنتحدث عن هذه الأركان الثلاثة فى الفروع الثلاث الآتية ، على أن نعرض للعقوبة ضمن الفرع الخاص بالقصد الجنائى .

الفرع الأول

كون الجانى مصرياً

١٠٩- التعريف بالمصرى :

هذه الجريمة تستهدف حماية المواطن المصرى من الانزلاق إلى تيار الارهاب العالمى ، بالانضمام إلى صفوف جهات أجنبية ارهابية أو عسكرية . لذا كان منطقياً أن يشترط القانون أن يكون مرتكبها مصرياً .

والمصرى - حسب القانون الحالى للجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ٢١ مايو ١٩٧٥ - هو كل مَنْ تثبت له الجنسية المصرية، إما بالموطن أو بالمولد ، وكذلك كل أجنبى منح الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية ، أو بقرار من رئيس الجمهورية (١) .

وطبقاً للمادة ١٧ من قانون الجنسية المصرية ، يترتب على سحب الجنسية أو اسقاطها ، زوال هذه الجنسية عن صاحبها ، وطالما أن القانون يتطلب أن يكون الجانى مصرياً ، فإن سحب الجنسية أو اسقاطها عنه يمتنع معه تطبيق نص المادة ٨٦ مكرراً (د) من قانون العقوبات ، محل الدراسة ، وحالات سحب واسقاط الجنسية المصرية أوضحتها المادتان ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية المصرية (٢) ، أما المصرى الذى يتجنس بجنسية

---

(١) للمزيد فى هذا الشان ، انظر :

الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض - اصول الجنسية ومركز الأجانب فى القانون المصرى والمقارن - الطبعة الثانية - ١٩٩١ - دار النهضة العربية - بند ١٦٥ وما بعده - ص١٦٧ وما بعدها .

وايضاً : الدكتور عز الدين عبد الله - القانون الدولى الخاص - الجزء الأول - الطبعة الخامسة - مطبعة جامعة عين شمس - ١٩٦٠ - نبذة ٩٩ مكررة وما بعدها ص٢٠٤ وما بعدها .

(٢) بخصوص سحب واسقاط الجنسية المصرية ، أنظر : الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض - المرجع السابق - بند ٢٢٩ وما بعده ص٢٢٥ وما بعدها .

وايضاً : الدكتور عز الدين عبد الله - المرجع السابق - بند ١٢٨ ص٣٢٩ وما بعدها .

أجنبية دون إذن سابق يصدر بمرسوم ، فيظل مصرياً من كافة الوجوه (م١٠ من قانون الجنسية المصرية) . وبه فإنه يستحق العقاب المقررة للجريمة محل الدراسة طالما لم تسقط عنه الجنسية المصرية ، متى اقترفها قبل صدور هذا الاذن، حتى ولو كان قد استوفى اجراءات الجنسية الجديدة.

وطبقاً للمادة ١٦ من قانون الجنسية يجوز إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية وظل فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بترك هذه الوظيفة ، إذا كان بقاؤه فيها من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج .

وطبقاً لهذا النص يحتفظ هذا الشخص بجنسيته المصرية طالما لم تسقط عنه .

وفى حالة إسقاط الجنسية بمرسوم ، فإن الشخص يصير غير مصرى منذ التاريخ الذى صدر فيه المرسوم (١) .

وفى كل الحالات التى لا تتأكد فيها اكتساب الشخص الجنسية المصرية ، أو ثبوتها له ، لا يعتبر الشخص مصرياً ، وعليه فإنه لا يُسأل عن جريمة المادة ٨٦ مكرراً (د) من قانون العقوبات .

ومن هذه الحالات التى لا تتأكد فيها اكتساب الشخص الجنسية المصرية أو ثبوتها له ، أن يوجد نزاع عليها ، أو على شرط من شروط استيفائها ، أو عدم استكمال اجراءات منحها .

وطالما أن الجنسية المصرية عنصر أو ركن من أركان الجريمة محل الدراسة فإن عبء إثباتها بالنسبة للمتهم ، يقع على عاتق النيابة العامة ، اما إذا ادعى المتهم بأنه غير مصرى ، أو أنه فقد جنسيته المصرية ، أن يثبت ما يدعيه (٢) .

---

(١) انظر : المستشار محمود ابراهيم اسماعيل – المرجع السابق – ص١٦ .

(٢) راجع : Garraud, Traité de droit pénal Francais, 3éme éd. Tome II, no. 322 .

الفرع الثانى

الركن المادى

١١٠ – إجمال :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من عنصرين :

الأول : وهو ايجابى ، يتمثل فى التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية ارهابية أو عسكرية .

والثانى : وهو سلبى ، مضمونه عدم الحصول على اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .

١١١ – العنصر الأول : التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية ارهابية أو عسكرية :

التعاون ينصرف إلى كل سلوك يصدر من الجانى يساعد هذه الجهة الأجنبية فيما تقوم به من أعمال ارهابية أو عسكرية ، ومثال ذلك أن يقدم الجانى خبراته فى الأعمال الارهابية أو العسكرية لهذه الجهة الأجنبية ، أو مساعدتها بالمال أو العتاد ، أو تشجيع الغير على الانضمام إليها .

أما الالتحاق بجهة اجنبية عسكرية أو ارهابية ، فينصرف إلى كل سلوك يفيد انضمامه إلى صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية أو انضمامه لعضوية تنظيم ارهابى أجنبى .

ويقصد بالجهة الأجنبية الارهابية العسكرية ، اى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ارهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج مصر وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها ، أما الجهة العسكرية الأجنبية فيقصد بها القوات المسلحة لدولة اجنبية .

ولا يشترط أن تكون هذه الجهة الأجنبية العسكرية أو الارهابية موجهة أعمالها إلى مصر ، ومن باب أولى تتوفر هذه الجريمة لو كانت الجهة الأجنبية موجهة أعمالها إلى مصر .

١١٢- تفسير الدكتور / أحمد فتحى سرور :

وجدير بالذكر أن الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور أوضح حال مناقشة المادة ٨٦ مكرراً (د) من قانون العقوبات ، محل الدراسة أن « هذه المادة تجرم الانضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية وتجرم الانضمام للجمعيات الارهابية أما ما ينطبق عليه الحركات الوطنية والتى يعتبرها القانون الدولى تمارس دفاعًا شرعيًا فإنها لا تعتبر جمعيات ارهابية فلا يسرى عليها هذا النص ومن ثم فإن الذين يتخوفون من اساءة تأويل هذا النص فى ظروف معينة أقول هناك حركات وطنية ومقاومة اعتبرتها الأمم المتحدة دفاعًا شرعيًا ولا ينطبق عليها وصف الجمعية الارهابية . هناك فرق بين الجمعية الارهابية والحركة الوطنية التى تستخدم حق الدفاع الشرعى . وبالتالى فلا يجوز الخلط بين الأوراق واعتصار النصوص عصراً لهدم النصوص بل يجب على الأحرار أن يساعدونا فى تحديد نطاق النص بما لا يمس الشرعية .

ان اساءة تأويل النص يغلق الأبواب وعلينا أن نعرف كيف نفتح الأبواب أمام الشرعية » (١) .

١١٣- العنصر الثانى : انتفاء الاذن الكتابى من الجهة الحكومية المختصة :

لا يكفى مجرد الالتحاق او التعاون مع جهة أجنبية عسكرية أو ارهابية لقيام الركن المادى ، إذ يتعين أن يكون هذا الالتحاق أو التعاون غير مسبوق باذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .

والهدف من ذلك ، هو عدم الاضرار بالسياسة الخارجية لمصر ، لأن انضمام مصريين إلى مثل هذه الجهات قد يحرج السلطات المصرية فى علاقاتها بالدول الخارجية .

---

(١) مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢.

فالحكمة من طلب الاذن من الجهة الحكومية المختصة ، واضحة لأنه بحكم الوظائف المسندة لهذه الجهة تستطيع أن تقدر مدى « ملاءمة » إصدار هذا الاذن من عدمه ، على ضوء مصالح البلاد العليا .

١١٤- تفسير المستشار / فاروق سيف النصر :

وهذا ما اوضحه وزير العدل المستشار فاروق سيف النصر حال مناقشة هذه المادة - محل الدراسة - فى مجلس الشعب ، حيث قرر أن « هناك مبادئ حاكمة لهذا النص :

المبدأ الأول : أن هذا النص لاحظر فيه وإنما عليك أن تستأذن ، إذن كل كلام يقال أن النص قد منع أو لم يمنع ، غير وارد فى النص ، فالمطلوب هو استئذان الحكومة .

الأمر الثانى : نحن مع الشرعية الدولية ونحن ضد الارهاب وهذا امر لا يجوز أن يحدث فيه خلط فنحن مع الشرعية الدولية فى كل موقع من المواقع ، وعلى هذا النحو كان توجه الجهات والمجتمعات والجمعيات والمنظمات الدولية وهيئة الأمم ، فهيئة الأمم منذ يومين أو ثلاثة (يلاحظ أن هذا الحديث تم فى ١٥ يوليه ١٩٩٢) طلبت من الحكومة المصرية الاشتراك فى قوات حفظ السلام « الطوارئ » المتواجدة فى البوسنة والهرسك تقديراً منهم بأن مصر ضد الارهاب من كل موقع من المواقع .

الأمر الثالث : الحاكم فى هذه المسألة هو أنه لا يجوز للمصرى أن يحرج وطنه ، فعليك أن تستأذن ، لا يجوز لك أن تتورط فى عملية ثم بعد ذلك تورطنى فيها ، دون أن تستأذن ، ولعل ما قالته المنصة وبحق أن الحادث الليبى والأزمة الليبية الغربية سببها هذا الموضوع ، وهذه هى القواعد الحاكمة للنص لا اكثر ولا اقل . وليس هناك داع اطلاقًا أن نمثل بأمثلة ونقول هذا وتذكر هذه المنظمة وتلك المنظمة ... الخ لكن هذه هى النصوص الحاكمة أنتم أحرص ما تكونون على سمعة مصر وعلاقاتها الخارجية بالدول الأخرى ، سمعتها الدولية رفضها

للارهاب ، تأييدها للشرعية » (١) .

الفرع الثالث

الركن المعنوى والعقوبة

١١٥- أولاً : الركن المعنوى :

لا شبهة فى ان هذه الجريمة عمدية أى يتعين أن يتوفر لدى الجانى « العلم » بمادياتها ، فضلاً عن أن تتجه إرادته إلى إحداث سلوكها المجرم .

فيتعين أن يعلم انه مصرى ، فإذا كان ثبوت الجنسية المصرية للفاعل محل نزاع ، واسفر هذا النزاع عن ثبوتها له ، دون أن يتصل ذلك بعلمه ، فلا يسأل عن هذه الجريمة .

كما ينبغى أن يعلم أن الجهة الأجنبية التى التحق بها أو تعاون معها تتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسيلة من وسائل تحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

ويتعين أن تتجه إرادته رغم ذلك إلى المساهمة بعمل من الأعمال التى تساعد هذه الجهة على تحقيق غرضها ، أو تتجه إرادته إلى الانضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو الانضمام لعضوية تنظيم أجنبى ارهابى أو عسكرى .

وجدير بالذكر أن القصد الجنائى ينتفى بالغلط والجهل بالوقائع.

١١٦- ثانيًا : العقوبة :

يعاقب الجانى إذا التحق أو تعاون مع جهة أجنبية عسكرية أو ارهابية بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة متى تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر (الفقرة الثانية

---

(١) راجع : مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

من المادة ٨٦ مكرراً (د) من قانون العقوبات ، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) .

ويلاحظ أنه إذا توفرت ظروف مخففة يجوز للقاضى إعمالاً لنص المادة ٨٨ مكرراً (ج) من قانون العقوبات النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات .

١١٧- حكم المحكمة العسكرية العليا فى قضية العائدين من أفغانستان :

أوضحت المحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية فى حكمها فى قضية الارهاب رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ « أنه ثبت لها أن بعض قيادات تنظيم ... الهاربة خارج البلاد قد اتفقوا فيما بينهم على التخطيط والتدريب والاعداد لتنفيذ عمليات ارهابية داخل البلاد تستهدف اغتيال بعض الشخصيات العامة والمسئولة بالدولة فضلاً عن تخريب بعض المنشآت السياحية » (١).
« وقالت المحكمة أن تلك القيادات قامت بدفع بعض العناصر المرتبطة بها بعد تلقيها تدريبات عسكرية راقية بأفغانستان إلى داخل البلاد عن طريقين هما : منفذ السلوم على الحدود مع ليبيا ، وطريق الدروب الصحراوية على الحدود مع السودان ... كما عقدت القيادات لقاءات مع العناصر التى تقرر دفعها بمدن بيشاور على الحدود الباكستانية الأفغانية وحياه أباد بأفغانستان والعاصمة السودانية الخرطوم والعاصمة اليمنية صنعاء وفى الجماهيرية الليبية ... تركزت تلك اللقاءات على ترتيب وإعداد سبل تنفيذ تلك العمليات وأسلوب ارسال الدعم المالى اللازم للاعداد لتلك العمليات وكيفية تدبير واستلام الأسلحة والمتفجرات » (٢) .

---

(١) نقلاً عن : جريدة « أخبار الحوادث » العدد رقم ٣٩ السنة الأولى الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٣١ – ص٧ . وانظر : تبريرنا للرجوع للأحكام من خلال المصحف الوارد بهامش رقم ١ ص١٢٢ من هذا المؤلف .

(٢) نقلاً عن : جريدة « أخبار الحوادث » العدد رقم ٣٩ السنة الأولى الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٣١ – ص٧ . وانظر : تبريرنا للرجوع للأحكام من خلال المصحف الوارد بهامش رقم ١ ص١٢٢ من هذا المؤلف .

« وأشارت المحكمة إلى أنه تم العثور مع المتهم ... الذى عوقب بالمؤبد على بطاقة باسم (خلاف اسمه) وضع عليها صورته و٢٦٠٠ دولار و٢٥٠٠ جنيه وعقد ايجار بالاسم المدون بالبطاقة ومفكرة جيب بنية اللون بها ٢٨ ورقة مقاس ٦ × ١٠سم ... وقامت الادارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير بفحص المفكرة ... وتبين بعد استعمال العدسات (المكبرة) والعدسات المزدوجة والميكروسكوب (المكبر) ، وكذلك الضوء العادى والنافذ والمائل والأشعة فوق البنفسجية والفحوص الفنية الأخرى أن بعض هذه الصفحات تحتوى على عبارات وألفاظ وبيانات مكتوبة بحبر سرى غير مرئى ...

وجاءت تلك البيانات على النحو التالى :

« ٦٩٢ – ٩٢٥٢١٨١٠٥٢٣ ... – ١ ، ١٥ من كل ش م فى أستـرة – من ١٠١/١ : ١١ – ١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ من ١١ : ١٢ فى العباسية – أسترة فى التحرير أسوان حديقة الحيوانات البحيرة – سينما مترو بالاسكندرية السينما » .

وقد اتضح فيما بعد أن تلك البيانات تتضمن رموزاً تشير إلى خطة الاغتيالات ونتائج مراقبة الأشخاص المقرر اغتيالهم .

واعترف المتهم (اسم المتهم) أنه تلقى التكليف بالاغتيالات من (اسم أحد الأشخاص) ويتم الاتصال برقم تليفون (كذا) الخرطوم ويتلقى التعليمات بواسطة تليفون (كذا) الاسكندرية . كما أنه يتولى الجماعة المكلفة بالتنفيذ وتضم كلاً من (ذكر الحكم اسماء احدى عشر اسماً) .

« وأشار تقرير خبير الأصوات حول التعرف على أصوات المتهمين بالرغم من استخدامهم اسماء حركية فى الاتصالات التليفونية أنه بناء على قرار النيابة بشان اخذ عينة من اصوات المتهمين فى القضية ومضاهاتها على شريط المحادثات الهاتفية المحرزة على ذمة القضية فقد تبين أن صوت المتهم الحادى عشر والمكنى (...) والمحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة مطابق للصوت المنسوب لـ (...) فى الشريط ... كما تبين أن صوت

... المتهم الثانى والمكنى (...) والمحكوم عليه بالمؤبد مطابق للصوت المنسوب لـ (...) فى الشريط » (١) .

المطلب الرابع
جرائم اختطاف وسيلة نقل
برية أو بحرية أو جوية

١١٨- النص القانونى :

عاقب المشرع على اختطاف وسيلة نقل سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية . **إذ نصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات على أنه :**

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضًا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ من الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الاعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها » .

١١٩- تقسيم :

سنتحدث عن جرائم اختطاف وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : وسائل النقل وحمايتها الجنائية .

الفرع الثانى : خطف وسيلة النقل « فى صورته البسيطة » .

الفرع الثالث : الظروف المشددة لجريمة خطف وسيلة نقل .

---

(١) نقلاً عن : جريدة « أخبار الحوادث » العدد رقم ٣٩ السنة الأولى الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٣١ - ص٧ . وانظر : تبريرنا للرجوع للأحكام من خلال الصحف الوارد بهامش رقم ١ ص١٢٢ من هذا المؤلف .

الفرع الأول

وسائل النقل وحمايتها الجنائية

١٢٠- النقل : وسائله ، وأهميته :

يقصد بالنقل (١) - فى مجال دراستنا - خدمة تغيير مكان السلع أو الأشخاص ، والنقل قد يكون برياً أو مائياً ، أو جوياً .

وابرز وسائل النقل القاطرة والسيارة والباخرة والطائرة . وقد تكون هذه الوسائل مملوكة للأفراد أو الشركات أو الدولة ، ويحتاج بعض أنواع النقل إلى استثمارات ضخمة ، ينوء بها - غالباً - كاهل الأفراد .

واهمية النقل فى حياة المجتمعات ، ليست بحاجة إلى ايضاح ، غير أنه يكفينا هنا الاشارة إلى أن هذه الأهمية ليست قاصرة على الجوانب الاقتصادية فحسب بل أنها تمتد إلى الجوانب الاجتماعية والجوانب السياسية ، فالعصر الحديث يتميز بتقسيم العمل ، وتخصص الصناعات ، والانتاج الكبير ، وتوطن الصناعات ، ونمو المدن الكبرى ، واتساع الأسواق، وكثرة المواد الأولية . وما كان ذلك كله يحدث لولا وجود وانتشار وتحسين وسائل النقل .

١٢١- الحماية الجنائية لوسائل النقل :

ولا شك فإن الاعتداء على وسيلة من وسائل النقل ، إنما هو اعتداء على مصالح متعددة ، منها الاقتصادى ، ومنها الاجتماعى ، ومنها السياسى .

فهذا الاعتداء ينجم عنه تأخير فى حركة انتقال الأشخاص وتبادل السلع والخدمات ، ناهيك عن أنه يعرض سلامة مستخدمى وسائل النقل والقائمين على تشغيلها لأخطار ، قد تصل إلى حد الكوارث (٢) .

---

(١) راجع : الأستاذ جلال امين - فى معجم العلوم الاجتماعية - السابق ص٦١٧ .

(٢) انظر : استاذنا الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٧٩ - دار النهضة العربية - بند ٧٤ ص٢٠٦ .

فعلى سبيل المثال ، إذا قام شخص أو مجموعة أشخاص بخطف طائرة من الطائرات التى تحلق فوق اليابس ، فقد لا تكون مجهزة بأجهزة تسمح لها بالهبوط الاضطرارى على سطح الماء ، الأمر الذى يعرضها للخطر ، ويزيد من خطورة الأمر إذا تصدى الجانى « الخاطف » لقيادة الطائرة بنفسه ، أو إذا أجبر قائدها على تصرف معين ، إذ قد لا يكون « الخاطف » على دراسة كافية بفن القيادة ، أو بالممرات الجوية ، أو بكيفية الاقلاع والهبوط ، لاسيما فى حالات تقلب الطقس ، فضلاً عن مشكلة الوقود ، وغيرها من المشاكل الفنية المتباينة التى تواجه الملاحة الجوية (١) .

ومما لا شك فيه أن اختطاف طائرة ما ، يُعد من أخطر صور السلوك الاجرامى ، فهو فضلاً عن انه يؤدى إلى إضرار أو أخطار اجتماعية واقتصادية ، فهو ايضًا قد ينجم عنه أضرار أو أخطار سياسية ، واسعة النطاق ، إذ قد يُستهدف من الخطف تسهيل فرار أو هرب بعض المسجونين أو بعض المعارضين السياسيين ، وقد يُستخدم احتجاز الركاب كرهائن وسيلة للضغط على السلطات العامة للاستجابة لأمر أو شرط ما ، كما قد تُستخدم الطائرة للتشهير أو التهديد لابتزاز المال أو خلق حالة من الاضطراب داخل السلطات العامة (٢) .

ومن هنا تنبع أهمية امتداد الحماية الجنائية لوسائل النقل ، لدرء الاعتداء عليها أو على مَنْ يستعملها أو يتولى قيادتها ، أو مجرد تعريض سلامة من بها للخطر .

١٢٢- جنسية وسائل النقل :

ويلاحظ أن نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات - محل الدراسة - لم يحدد جنسية وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ، وعليه فإن الحماية الجنائية التى تضيفها هذه المادة تمتد لتشمل وسائل النقل الأجنبية ،

---

(١) راجع : د. حسنين عبيد - المرجع والموضع السابقين .

(٢) للمزيد راجع : لواء دكتور احمد جلال عز الدين - مكافحة الارهاب - دار الشعب بالقاهرة - ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م - ص١٤٦

بجانب شمولها – بطبيعة الحال – لوسائل النقل الأجنبية (١) .

الفرع الثانى
خطف وسيلة النقل
« فى صورته البسيطة »

١٢٣ – إجمال :

لقيام هذه الجريمة يتعين أن يتوفر ركنان : ركن مادى وركن معنوى.

١٢٤ – أولاً : الركن المادى :

يجمل الركن المادى لهذه الجريمة فى خطف وسيلة نقل ينجم عنه خطر أو ضرر للغير . وهذا ما سنفصله فيما يلى :

ا – *خطف وسيلة نقل :*

يراد بخطف وسيلة نقل ، انتزاعها من المكان الذى تتواجد فيه ، أو توجيهها إلى غير الوجهة المحددة لها ، أو السيطرة عليها بأية طريقة .

ويستوى فى نظر المشرع أن يكون « **الخطف** » بالقوة أو تهديد ، أو بدون ذلك ، ويتحقق ذلك – على سبيل المثال – بأن يدخل الجناة وسيلة النقل وهى خالية من القائمين على قيادتها ، ويقوم أحدهم – أو بعضهم أو جميعهم – بقيادة وسيلة النقل ، أو السيطرة عليها بأية طريقة . ويستوى – فى نظرنا – ان يكون « **الخطف** » أثناء تحرك وسيلة النقل ، أم وهى واقفة .

وإن كان الخطر والضرر يكون – غالبًا – أكثر جسامة أثناء تحرك وسيلة النقل . وبالنسبة لتحرك الطائرة أى الطيران فهو « يبدأ منذ

---

(١) مع مراعاة إعمال نص المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات بالنسبة لوسائل النقل الأجنبية . انظر : تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب – مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥ يولية سنة ١٩٩٢ .

لحظة اغلاق أبواب الطائرة بعد ركوب المسافرين إلى لحظة فتح تلك الأبواب لنزولهم دون حاجة إلى اشتراط تشغيل القوة المحركة للاقلاع أو قطع ممر الهبوط حتى نهايته فى مطار الوصول » (١) .

أما تحرك السيارة أو الباخرة أو القاطرة فهو يبدأ – فى نظرنا – منذ اللحظة التى يتم فيها تشغيل القوة المحركة إلى اللحظة التى يتم فيها ايقافها .

ولا شك – فى نظرنا – أن خطف وسيلة النقل اثناء تحركها ينم عن خطورة الفاعل ، وخطورة الفعل أيضًا ، **الأمر الذى يتعين أخذه فى الحسبان عند تقدير الجزاء .**

٢– *تعريض من بوسيلة النقل للخطر :*

وتتوفر هذه النتيجة حتى ولو كان الذى تعرض للخطر بعض الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل وليس كلهم (٢) .

ولا يشترط لتوفر هذه النتيجة أن يحدث اصابة لأحد .

٣– *رابطة السببية :*

يتعين أن تتوفر علاقة سببية بين السلوك الاجرامى الصادر من «الخاطف » « والنتيجة المجرمة » الا وهى تعريض سلامة من بوسيلة النقل للخطر .

١٢٥– ثانيًا : الركن المعنوى :

لا شبهة فى أن هذه الجريمة ، عمدية ، إذ يتعين أن يتوفر لدى الجانى

---

(١) وهذا التعريف للطيران ، نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية لاهاى عام ١٩٧٠ المتعلقة بالقبض غير المشروع على الطائرات المدنية .

(٢) راجع : نقض ١٢/١٠/١٩٠٤ – عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص٢٦٥ رقم ١ ، نقلاً عن الأستاذ سيد حسن البغال – موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له – دراسة عربية مقارنة – الجزء الأول – الطبعة الأولى – ١٩٦٥ – دار الفكر العربى – ص٣٦٣ .

قصد جنائى عام ، اى ان يعلم باركان الجريمة وتتجه إرادته إلى اقتراف السلوك الإجرامى ونتيجته .

فينبغى ان يعلم أن من شأن سلوكه السيطرة على وسيلة نقل برية أو بحرية او جوية ، وان هذه السيطرة ينجم عنها تعريض سلامة مَنْ بهذه الوسيلة للخطر ، ويتجه الجانى رغم ذلك إلى خطف هذه الوسيلة .

١٢٦- ثالثاً : العقوبة :

يعاقب المشرع خطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى بالأشغال الشاقة المؤقتة .

الفرع الثالث

الظروف المشددة لجريمة خطف وسيلة نقل

١٢٧- إجمال :

الظروف التى تحدثت عنها المادة ٨٨ من قانون العقوبات - محل الدراسة - منها ما يرجع إلى **جسامة السلوك** : وتتمثل فى استخدام الجانى للارهاب ، ومقاومة الجانى للسلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة وسيلة النقل من سيطرته .

ومنها **ظروف تتصل بماديات الجريمة** : وتشمل حدوث جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من قانون العقوبات ، وموت شخص داخل الوسيلة او خارجها .

وسنتحدث عن ذلك فيما يلى :

١٢٨- أولاً : الظروف المتصلة بجسامة السلوك :

(١) استخدام الجانى للارهاب :

اعتبر المشرع استخدام الجانى للارهاب ظرفاً مشدداً للعقاب على خطف وسيلة نقل . وغنى عن الايضاح أن الارهاب يقصد به - حسب المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - « كل استخدام للقوة او العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً

لمشروع اجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو جرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح » (١) .

وعليه فإن الارهاب يتوفر إذا قام الجانى - على سبيل المثال - باحتجاز ركاب طائرة كرهائن بهدف الضغط على السلطات المختصة للافراج على زملاء له متهمين فى قضية ما .

أثر توفر هذه الظروف : ينتج عن توفر هذا الظرف معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(٢) مقاومة الجانى للسلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته :

وتحدث هذه المقاومة إذا صدر من الجانى اى سلوك من شأنه الحيلولة بين أحد رجال السلطات العامة وبين ادائه عملاً كلف به بمقتضى وظيفته (٢) ، يتعلق باستعادة وسيلة النقل من سيطرة الجانى .

وباستقراء المادة ٨٨ من قانون العقوبات - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - يبين أن المقاومة كظرف مشدد لجريمة « **خطف وسيلة نقل** » يتعين أن يتوفر لها العناصر التالية :

(أ) أن تكون بالقوة أو العنف (٣) ، اى باستخدام زية أعمال قهرية أو ارغامية أو استخدام اى مؤثر - ماعدا التهديد - من شأنه تحقيق ضغط

---

(١) بخصوص مدلول الارهاب ، راجع : ما سبق بند ١٠ وما بعده من هذا المؤلف .

(٢) راجع : نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ - أحكام النقض - س١٠ ص٧٢٢

(٣) بخصوص معنى القوة والعنف راجع : ما سبق بند ٢٠ وما بعده من هذا الكتاب.

إرادى ، وذلك مثل القوى الجسدية والطبيعية والنفسية (١) .

(ب) أن تُوجه هذه المقاومة لأحد رجال السلطات العامة ، وينصرف هذا المعنى إلى كل موظف عام - أو من فى حكمه - له دور فى استرداد وسيلة النقل ، فيشمل ذلك - فيما يشمل - رجال الأمن ، وموظفى الجهة التابعة لها وسيلة النقل ، وكل مَنْ فوضته الجهات المختصة فى المساهمة فى استعادة وسيلة النقل « المخطوفة » من الخاطف .

(جـ) أن تكون المقاومة أثناء تأدية رجل السلطة العامة لوظيفته فى استعادة الوسيلة من سيطرة الجانى ، وبه فإذا وقع الاعتداء من الجانى على رجل السلطة العامة قبل او بعد عملية استعادة الوسيلة من سيطرة الجانى، فإن هذا الظرف لا يتوفر ، غير أن الجانى يُسأل عما اقترفه من سلوك إجرامى ضد رجل السلطة العامة على ضوء نتائج هذا السلوك .

أثر توفر هذا الظرف :

ينتج عن توفر هذا الظرف معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٢٩- ثانيًا : الظروف المشددة المتصلة بجسامة النتيجة :

أحد أمرين هما (٢) : **نشوء جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من قانون العقوبات ، لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها .**

وترتيبًا على ذلك يتحدد مفهوم الضرر هنا فى : حدوث عاهة مستديمة ، أو حدوث مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية .

والعاهة المستديمة (٣) هى كل نقص أو فقد نهائى - حتى ولو كان

---

(١) للمزيد ، بخصوص معنى العنف ، انظر : أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة - البحث السابق - ص٢٦٧ وما بعدها .

(٢) نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ - أحكام النقض س٣١ ق٥٧ ص٢٩٧ .

(٣) للمزيد ، راجع : أستاذنا الدكتور حسنين عبيد - الوجيز فى قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - القاهرة ١٩٨٨ - دار النهضة العربية - بند ٩٦ ص١٤٦ وما بعدها .

جزئياً (١) – فى منفعة عضو أو جزء من أعضاء الجسم أو مجرد تقليل المقاومة الطبيعية للجسم (٢) .

ومن أمثلة العاهة المستديمة « قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته » أو « كف البصر أو فقد احدى العينين » (م٢٤٠ من قانون العقوبات) .

أما حدوث مرض بالمجنى عليه فيقصد به كل اعتلال يصيب الصحة ينتج عنه إخلال بالسير الطبيعى لوظائف أعضاء الجسم أو أجهزته ، مثل عدم القدرة على تحريك الأطراف ، أو حصول اضطراب فى الجهاز الهضمى أو التنفسى (٣) .

أما العجز عن الأعمال الشخصية فمؤداه عدم القدرة على أدائها ، على النحو الذى كان عليه الحال قبل حصول الايذاء للمجنى عليه (٤) .

أثر توفر هذا الظرف :

ينتج عن توفر هذا الظرف مجازاة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ – *موت شخص داخل وسيلة النقل أو خارجها :*

والموت يمثل إهدار مصلحة الانسان فى حقه فى الحياة ، ويقصد بالموت أو الوفاة توقف نبضات القلب تماماً ، واستحاله المجنى عليه

= وأيضاً : الدكتور سامح السيد جاد – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م – ص٨٤ وما بعدها .

(١) نقض ١٩٧٥/١/٢٧ – احكام النقض – س٢٦ رقم ٢٢ ص٩٤ ، ١٩٧٨/١٠/١٩ – س٢٩ رقم ١٠٤ ص٧٠٦ ، ١٩٨٠/٦/١٦ – س٣١ – رقم ٢٥٢ ص٧٨٩ .

(٢) نقض ١٩٣٠/٦/١٢ – المحاماة س١١ رقم ٧٥ ص١٣٤ ، ١٩٧٢/٢/١٣ – احكام النقض س٢٣ رقم ٣٦ ص١٣٤ .

(٣) للمزيد ، راجع : أستاذنا الدكتور حسنين عبيد – القسم الخاص – السابق – بند ٩٣ ص١٣٤ وما بعدها .

(٤) للمزيد ، راجع : أستاذنا الدكتور حسنين عبيد – القسم الخاص – بند ٩٣ – ص١٤٤ وما بعدها .

إلى جثة بدون حراك (١) .

أثر توفر هذا الظرف :

رتب المشرع على توفر هذا الظرف مجازاة الجانى بعقوبة الاعدام .

المبحث الثانى

الجرائم المكملة والمسهلة للجرائم الارهابية

١٣٠- تمهيد :

نقصد بالجرائم المكملة والمسهلة للجرائم الارهابية ، تلك الجرائم التى تتصل موضوعياً بجريمة سابقة عليها أو معاصرة أو لاحقة لها .

وهذه الجرائم نصت عليها المادتان ٨٨ مكرراً و٨٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، المضافتين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

فالمادة ٨ مكرراً تجرم التقييد غير المشروع للحرية ، أو تمكين مقبوض عليه فى جريمة ارهابية من الهرب .

أما المادة ٨٨ مكرراً (أ) فتجرم الاعتداء على أحد القائمين أو ذويه بتنفيذ أحكام الجرائم الارهابية .

وسنتحدث عن ذلك فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية
والاعتداء على اختصاص السلطات العامة فى تقييدها

١٣١- الحرية أثمن ما فى الحياة :

الحرية هى أثمن شئ فى الحياة ، فحاجة الانسان للحرية لا تقل عن حاجة الجسد للروح . فإذا كان الجسد يفقد كيانه بازهاق الروح ،

---

(١) للمزيد ، راجع : استاذنا الدكتور حسنين عبيد - القسم الخاص - بند ١٤ ص٣١ وما بعدها .

فالإنسان يفقد وجوده وكيانه بفقدانه الحرية .

فالحرية هى ذلك الحق الذى لا يفقده الانسان بمرور الزمن أى بالتقادم، وهى تخول لكل إنسان أن يعمل أو يمتنع عن العمل وفقاً لإرادته هو لا إرادة الغير ، وأن يمارس كفاياته فى صنع ما يراه نافعًا أو ممتعاً له ، فى الحدود التى ترسمها الهيئة الاجتماعية لمصلحة سائر أفرادها ، وأن يفكر ، ويعلن تفكيره ، وأن يستمتع بكل ما لا يحرّمه القانون (١) .

فحرية الأفراد هى – بلا جدال – أساس الحريات جميعاً ، وهى الهدف الرسمى التى ستهدفه كل حكومة عادلة ، لأننا بقدر ما نمتلك من الحرية ، تتحدد قدرتنا على إشباع حاجتنا ، وبمعنى آخر بقدر ما نمتلك حرية تتحدد قدراتنا فى استخدام قوانا وأوقاتنا ووسائلنا فى الوصول إلى ما يعود علينا بالنفع (٢) .

وإن كانت المصلحة الحقيقية للمجتمع تتمثل فى توفير أكبر نصيب من الحرية لكل فرد على حدة (٣) ، فإن ذلك لا يمنع المجتمع من تقييد حريات الأفراد فى حدود معينة . وخارج هذه الحدود يكون أى مساس بحريات الأفراد اعتداء يستحق المساءلة ، سواء فى ذلك أن يكون المساس من سلطات الدولة أو من فرد آخر أو مجموعة من الأفراد .

ولذا كان طبيعيًا أن يجرم المشرع المصرى فى المادة ٨٨ مكرراً

---

(١) فى هذا المعنى :

CHALLAMEL " A " : Histoire de la liberté en France depuis les origines jusqu'en nous jours, I, Paris 1886, p.1 .

(٢) فى هذا المعنى :

الدكتور رياض رزق الله شمس – الحرية الشخصية فى التشريع الجنائى المصرى – ضمانها كما هو ، وكما يجب أن يكون – رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق القاهرة – ١٩٣٤ – ص٢ .

(٣) أنظر :

Mazorie " Franck Duvoisin " : La liberté individuelle dans le procés pénal, "Thése" Montpellier 1903, p.6 et s .

مـن قانون العقوبات – محل الدراسة – الاعتداء على حريات الأفراد ، وأيضًا الاعتداء على سلطات الدولة فى اختصاصها بتقييد حريات الأفراد .

إذ نصت هذه المادة على أنه :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص ، فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة ، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق ، بزى موظفى الحكومة ، أو ابرز امراً مزوراً مدعياً صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الاعدام ، إذا نجم عن الفعل موت شخص » .

١٣٢ – تقسيم :

وسنعرض لشرح هذه المادة من خلال فرعين :

الأول : فى الصورة البسيطة لـ : القبض بدون وجه حق ، والتعدى على اختصاص السلطات العامة بشأن القبض .

الثانى : فى الظروف المشددة للقبض أو التعدى .

الفرع الأول

القبض بدون وجه حق والاعتداء على اختصاص السلطات العامة بشأن القبض

١٣٣ – إجمال :

سنتحدث – أولاً – عن صور الركن المادى لهاتين الجريمتين ، ثم نعرض – ثانياً – للركن المعنوى فالعقوبة :

١٣٤ – أولاً : صور الركن المادى :

تتحدد صور الركن المادى فى : القبض غير المشروع والاحتجاز والحبس كرهينة ، بهدف التأثير على السلطات العامة فى ادائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

يضاف إلى ذلك اتخاذ الركن المادى صورة « **التمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم الارهابية محل الدراسة** » .

وسنفصل ذلك فيما يلى :

١ – *القبض والحبس والاحتجاز :*

العامل المشترك بين القبض والحبس والاحتجاز يتمثل فى المساس بالحرية الشخصية ، اى حرمان المجنى عليه من حريته (١) .

ويفترق القبض عن كل من الحبس أو الاحتجاز فى أن الأول يعنى حرمان الشخص من حرية التجول دون تعليقه على قضاء فترة زمنية معينة (٢) ، اما الحجز أو الحجز فينصرف مدلولهما إلى الحرمان الذى يمتد فترة من الزمن (٣) .

---

(١) انظر : نقض ١٩٤٤/٥/٨ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٦ ق٣٤٨ ص٤٧٨ .

(٢) نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ – مجموعة الأحكام – س١٠ رقم ١٠٥ ص٤٨٢ .

(٣) انظر : أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور – القسم الخاص – بند ٤٥٩ ص٦٩٤.
وايضاً : عقيد دكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى – جرائم السلطة الشرطية – مكتبة النهضة المصرية – ١٩٧٧ – بند ٢٣ ص٥٢ .

ومن استقراء المادة ٨٨ مكرراً – محل الدراسة – يبين أنه لا يلزم وجود هذه الأفعال الثلاثة مجتمعة ، إنما يكفى أن يصدر من الجانى ضد المجنى عليه : قبض أو حبس أو احتجاز (١) .

ولا عبرة بمكان القبض أو الحبس أو الاحتجاز ، فيستوى – فى نظرنا – أن يكون مكان عام ، أو خاص ، ويستوى أن يكون هذا المكان ملك الجانى أو المجنى عليه أو الغير ، بل يستوى أن يكون هذا المكان مملوك ملكية عامة أو خاصة .

فالمشرع يحمى هنا الحرية الشخصية للمجنى عليه ، التى يتنافى مع وجودها القبض أو الحبس أو الاحتجاز ، لأن أى من ذلك يفقد الانسان حقه فى التجول بحرية ويفصله عن أسرته ولا يسمح له مباشرة الحقوق السياسية والاقتصادية المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان (٢) .

٢– عدم مشروعية *القبض أو الحبس أو الاحتجاز* :

ليس كل قبض أو حبس أو احتجاز مجرم قانوناً ، إذ أن الدستور أباح ذلك فى حدود ضيقة تستلزمها مصالح المجتمع .

إذ نصت المادة ٤١ من الدستور على أنه :

« الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون .

---

(١) قارن قضاء محكمة النقض بخصوص تطبيق المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات : نقض ١٩١١/٥/٢٧ مجلة الاستقلال س١٣ ص٣ ، ١٩٤٤/٥/٨ مجموعة القواعد – جـ٢ رقم ١ ص٩٣٠ ، ١٩٤٩/٤/١٠ – جـ٢ ص٩٣١ .

(٢) راجع : تقرير لجنة حقوق الانسان سنة ١٩٦٢م .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى » .

ولقد تكفل قانون الاجراءات الجنائية وغيره من القوانين المكملة ، ببيان الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على الأشخاص ، وحدد الشروط الموضوعية والشكلية التى ينبغى التقيد فى هذا الخصوص .

وبوجه عام يكون القبض مشروعاً عندما يكون استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون . ومن ذلك القبض استناداً على حق تأديب الزوج لزوجته (١) أو حق التأديب للتعليم (٢) شريطة أن يتم ذلك فى حدود تجاوز حدود هذا الحق أو ذاك .

وعليه فإن الجريمة – محل الدراسة – لا تقوم متى كان الفاعل قد أتى فعله وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو عن غيره أو فى حالة ضرورة (٣) . فإذا رأى الشخص نفسه مهدداً بالاعتداء عليه ، فإنه ينشأ له الحق فى القبض على المعتدى لمنعه من الاضرار به ومنعه من البدء فى الاعتداء عليه .

كما أن القبض يكون مشروعاً ، إذا كان تنفيذاً لواجب وظيفى ، إذ تنص المادة ٦٣/٢ ع على انه :

« لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى ... متى حسنت نيته

---

(١) فقد اباحت الشريعة الاسلامية للزوج إمساك زوجته بمنزل الزوجية ومنعها من الخروج منه متى كان فى خروجها تفويت من الغرض المقصود من الزواج او خشية عليها من الفتنة .

انظر : الأستاذ أحمد صبرى اسعد – قانون العقوبات المصرى – معلقاً على نصوصه ومذيلاً بأحكام محكمة النقض – طبعة ثانية ١٩٦٤ – الدار القومية للطباعة والنشر – ص٤٨١ .

(٢) إذ قضى بأنه « إذا كان الولى قد رأى فى سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة أوامره التى لا ينبغى من وراثها إلا تهذيب اخلاقها وتقويم سلوكها ان يضع فى رجليها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل ملاحظاً فى ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل والا يؤلم بدنها فذلك لا تجاوز فيه لحدود التاديب المخول له قانوناً » .

(٣) أنظر : عقيد دكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى – جرائم السلطة الشرطية السابق – بند ٢٢ ص٥٢ .

وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه ... » .

وترتيباً على ذلك ، فإن رجل الشرطة الذى يقبض بحسن نية بموجب امر قبض باطل من حيث الشكل ، لا يسأل عن الجريمة محل الدراسة ، والمثل يقال لو أن رجل الشرطة قبض بحسن نية على انسان خلاف مَنْ حدده أمر بالقبض مستجمع لشروطه القانونية (١) .

٣- *الغرض من القبض أو الحبس أو الاحتجاز :*

لا يكفى أن يقوم الشخص بالقبض أو الحبس أو الاحتجاز بدون وجه حق ، لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكرراً – محل البحث (٢) – إذ يتعين أن يكون الغرض من ذلك أن يستخدم الجانى ، المجنى عليه كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة فى ادائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

وخطورة هذا الغرض واضحة ، فهو – فى نظرنا – يعبر عن :

١- استهانة الجانى بالأشخاص ، فهو اعتبرها كشئ من الأشياء، حيث جعل حرية انسان آخر قابلة للرهن ، تستوى فى نظر الجانى مع سيطرته على مال أو مبنى أو بعض الممتلكات كرهن ، لشئ آخر .

ولا شك فى خطورة ذلك ، إذ أن حرية الانسان هى أثمن شئ فى الوجود ولا تقبل أن يُساوم عليها مقابل أى شئ آخر .

٢- الاعتداء على الشرعية وسيادة القانون ، لأن استهداف

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور – نظرية البطلان فى قانون الاجراءات – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة – ١٩٥٩ – ص٤ ، وأيضًا : عقيد دكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى – المرجع السابق – بند ٢٣ ص٥٣ وما بعدها .

(٢) وإن كان ذلك لا يمنع من مساءلة الفاعل طبقًا لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ، متى توفرت سائر أركانها .

الضغط أو التأثير على السلطات العامة لكى تؤدى أعمالها ، أو للحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع ، إنما يعبر عن تدخل فى اختصاصات هذه السلطة على وجه يخالف النصوص القانونية التى ترسم ممارستها ، إذ أن القوانين واللوائح رسمت كيفية أداء السلطات لوظائفها ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون للجانى حق أو مزية لدى هذه السلطة ، وفقاً للقانون ، إذ أن « **اقتضاء الحق باليد** » صار من المبادئ المهجورة - **كقاعدة عامة** - ولا يصح اللجوء إلى ذلك طالما أن القانون رسم طرقًا أخرى لاقتضاء حق معين أو للحصول على مزية ما .

٣- تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب : لا شك فى أن تمكين - أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب - هو صورة من صور الاعتداء على اختصاصات السلطات العامة بشأن القبض على الأشخاص .

فالقانون رسم لهذه السلطات حدود القبض على الأشخاص ، والتدخل فى ذلك بتمكين مقبوض عليه من الهروب أو الشروع فى ذلك ، **إنما هو تعدى على هذه الحدود مما يضر الصالح العام فى الصميم .**

فالمشرع يسمح بالقبض على الأشخاص لاعتبارات معينة يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع هى (١) :

١- الخشية من هرب المتهم ، أو من عدم استجابته للحضور لدى طلبه بمعرفة إحدى السلطات القضائية .

٢- الخشية من الإضرار بالتحقيق ، مثل إتلاف الأدلة المادية ، أو التأثير على شهادة الشهود .

٣- صيانة أمن المجتمع ، فقد يؤدى بقاء المتهم حراً إلى الإخلال بالنظام العام ، أو بأمن المجتمع (٢) .

---

(١) للمزيد ، راجع : عقيد دكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى - المرجع السابق - بند ٢٢ ص٤٩ وما بعدها .

(٢) انظر : نص المادة ٤١ من الدستور .

ويشترط لإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٨ مكرراً ، أن يكون المقبوض عليه متهمًا فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أى متهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٨٦ إلى ٨٩ من هذا القانون ، والتى نطلق عليها « الجرائم الارهابية » (١) .

ويستوى فى نظر المشرع أن يسفر سلوك الجانى عن تمكين المقبوض عليه المذكور ، من الهرب ، أو وقوف الأمر عند مجرد البدء فى تمكينه من ذلك .

ولا عبرة بالوسيلة التى يتوسل بها الجانى فى ارتكاب جريمته ، فيمكن أن تكون مجرد مشاغلة حارس المقبوض عليه ، حتى يتمكن هذا الآخر من الهرب ، أو استعمال العنف أو القوة أو التهديد مع هذا الحارس ، أو كسر المكان الذى به المقبوض عليه حتى يتمكن من الهرب ، أو غير ذلك من الوسائل .

١٣٥ – ثانيًا : الركن المعنوى :

تتطلب الجريمتان محل الدراسة ، قصداً جنائياً عاماً (٢) .

فالجريمة الأولى – أى جريمة القبض أو الحبس أو الاحتجاز بدون وجه حق – تتطلب اتجاه ارادة الجانى إلى حرمان المجنى عليه من حريته واعتباره رهنية ، بهدف التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع مع علم الجانى بكل ذلك .

---

(١) ويلاحظ هذا الاطلاق مرده أن أغلب هذه النصوص تتحدث عن الارهاب ، أو متصلة من قريب أو بعيد بالارهاب .

(٢) عكس ذلك بخصوص الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات محل الدراسة : المستشار مصطفى مجدى هرجة – المرجع السابق – ص٢٧ .

حيث يرى أن القصد فى هذه الجريمة ، قصد جنائى خاص .

أما الجريمة الثانية – أى جريمة تمكين المقبوض عليه فى جريمة ارهابية من الهرب أو الشروع فى ذلك – فتستلزم اتجاه إرادة الجانى إلى الاعتداء على اختصاص السلطات العامة بشأن القبض على متهم فى جريمة من الجرائم الارهابية ، بأن يمكن أو يشرع فى تمكين المقبوض عليه فى جريمة ارهابية ، من الهرب ، مع علم الجانى بذلك .

وينفى القصد الجنائى فى الجريمتين محل الدراسة ، وجود جهل أو خطأ فى الوقائع .

فلا يتوافر هذا القصد إذا توفر لدى الجانى غلط فى الاباحة بأن اعتقد – بحسن نية – أثناء ارتكابه الفعل أنه يحق له قانوناً القبض على المجنى عليه (١) . ومن الملاحظ أن الجهل بقانون الاجراءات الجنائية ، وغيره من القوانين المكملة له والتى تحدد أحوال القبض وشروط صحته ، وإنما هو جهل بغير قانون العقوبات ، مما ينفى توفر القصد الجنائى .

وعلى كل حال لا يمكن انعقاد المسولية عن أى من الجريمتين محل الدراسة ، إلا انتفى القصد الجنائى فى حق الفاعل . كما لا يكفى لانعقاد هذه المسئولية أن يتوفر الخطأ غير العمدى ، وإن كان ذلك لا يمنع من مساءلة الفاعل مدنياً (٢) طبقاً للشروط المقررة لهذه المساءلة .

١٦– ثالثاً : العقوبة :

يعاقب المشرع على جريمة القبض والحبس والاحتجاز غير القانونى بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ونفس العقوبة قررها المشرع لجريمة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه فى جريمة ارهابية ، من الهرب .

---

(١) راجع : Paris, 4 Janvier 1881, Dalloz 81-2-97 .
وأيضاً : الدكتور أحمد فتحى سرور – القسم الخاص – بند ٤٦٠ ص٦٩٦ .

(٢) انظر : Garraud, 2éd, III, no. 939 .
وأيضاً : أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور – القسم الخاص – بند ٤٦٠ ص٦٩٦ .

ويلاحظ أن المشرع بالنسبة لهذه الجريمة الأخيرة خالف القواعد العامة، حيث أنه طبقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات التى تنص على أنه :

« يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك : بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

إلا أن المشرع فى المادة ٨٨ مكرراً – محل الدراسة – ساوى فى العقاب بين التمكين والشروع فى تمكين مقبوض عليه فى جريمة ارهابية من الهرب ، وأدخر فى الحالتين عقوبة واحدة هى **الأشغال الشاقة المؤقتة** .

وفى اعتقادنا أن هذا الخروج عن القواعد العامة له ما يبرره من الناحية القانونية ، **لأن الجرائم الارهابية لها خطورتها الجسيمة على الشرعية أو سيادة القانون ، وعلى أمن المجتمع وسلامته ، والحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد** ، الأمر الذى يستلزم الحزم والحسم والشدة مع مقترفى هذه الجرائم الارهابية ، سواء فى ذلك أكانت جرائم ارهابية لذاتها ، أو مكملة أو مسهلة لجريمة ارهابية أخرى .

الفرع الثانى

الظروف المشددة للاعتداء على الحرية الشخصية
او للتعدى على اختصاص السلطات العامة بشأن القبض

١٣٧ – إجمال :

تتعلق الظروف المشددة التى نصت عليها المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات – محل الدراسة – إما بجسامة السلوك ، وإما بجسامة النتيجة .

١٣٨ – أولاً : الظروف المشددة المتصلة بجسامة السلوك الاجرامى :

هذه الظروف تشمل استخدام الجانى للقوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب ، وخداع المجنى عليه ، ومقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

(١) استخدام الجانى للقوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب :

ويلاحظ أن المشرع هنا استخدم لفظ « الارهاب » كبديل للقوة أو العنف أو التهديد ، رغم أنه فى المادة ٨٦ع أوضح أن هذا اللفظ يشمل – فيما يشمل – القوة والعنف والتهديد ، الأمر الذى قد يدفع إلى القول بأن المشرع « تزيد » إذ كان يكفى أن يذكر لفظ « الارهاب » فحسب ، باعتباره يستغرق القوة والعنف والتهديد .

والحقيقة – فى اعتقادنا – أنه يمكن تفسير موقف المشرع هنا بأنه أراد من استخدام لفظ « الارهاب » ، أن يعتبره « وعاء نهائى » يلتقط الحالات التى تخرج عن مدلول القوة أو العنف أو التهديد ، بحيث تغطى كلمة الارهاب هذه الحالات ، فتمتد الحماية الجنائية لها .

ومثال ذلك أن يتمثل سلوك الجانى فى مجرد القاء قنبلة بالقرب من المكان الموجود به مقبوض عليه فى جريمة ارهابية فيثير الرعب فى نفوس الحراس ، ومن ثم يتمكن المقبوض عليه من الهرب . فهنا الجانى لم يستخدم القوة أو العنف أو التهديد ، إنما بث الرعب فى نفوس الحراس ، أى روّعَ الحراس .

وعلى كل حال ينبغى الاشارة إلى أن مدلول القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب لا يخرج عما ذكرناه من قبل لهذه الاصطلاحات (١) .

أثر توفر هذا الظرف :

يترتب على توفر هذا الظرف فى إحدى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٨٨ مكرراً عقوبات – محل الدراسة – أن يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(٢) الخداع :

صور الخداع حددتها المادة ٨٨ مكرراً بأنها :

---

(١) راجع ما سبق بند ٢٠ وما بعده من هذا المؤلف .

أ- الاتصاف بصفة كاذبة .

ب- التزيى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة .

جـ- إبراز أمر مزوراً مدعى صدوره من طرف الحكومة .

ويتعين أن تتوفر علاقة سببية بين هذه الأسباب وبين القبض أو الحبس أو الاحتجاز ، أو التمكين من الهرب أو الشروع فى ذلك ، ومعنى ذلك أنه يتعين أن يكون وجود هذا الظرف هو الذى أدى إلى ذلك ، وسابق عليه ، لا لاحق له ، وغنى عن الايضاح أن توفر احدى صور الخداع كافٍ لقيام الظرف المشدد .

ويقصد بالصفة الكاذبة انتحال الجانى إحدى الوظائف التى يملك صاحبها سلطة إجراء القبض أو تنفيذه (١) أو سلطة الافراج عن المقبوض عليهم أو أى اختصاص أخر يتيح للجانى فرصة ارتكاب الجريمة ، كما لو ادعى صفة طبيب للكشف على المقبوض عليه ، وبناء على ذلك تمكن الجانى من اعطاء المقبوض عليه سلاحاً لتمكينه من الهرب .

ويراد بزى مستخدمى الحكومة ، « كساوى » كل من يؤدى عملاً يبيحه القانون شريطة أن تكون هذه الكساوى مقررة قانوناً لطائفة من موظفى الحكومة (٢) .

أما ابراز الأمر المزور فيقصد به قيام الجانى باظهار محرر مكتوب يتضمن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة حقيقية ، وينطوى على أمر بالقبض على المجنى عليه ، أو أمر بالافراج أو عن مقبوض عليه فى جريمة ارهابية أو أمر بنقله إلى مكان ما ، أو يتضمن أى قرار أخر يؤدى إلى أى نتيجة إجرامية من النتائج المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكرراً (أ) محل الدراسة .

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص السابق - بند ٤٦٢ ص٦٩٧ وما بعدها - وانظر على وجه الخصوص هامش (١) من ص٦٩٨ .

(٢) انظر : المستشار مصطفى مجدى هرجة - المرجع السابق - ص٢٨ .

أثر توفر هذا الظرف :

يرتب القانون على توفر هذا الظرف المشدد معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣- مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه :

واضح هنا أن علة التجريم تجمل فى أن السلوك الجانى ينم عن تحديه للسلطات العامة ، الأمر الذى يمثل مساساً واضحاً بالشرعية أو سيادة القانون ، الأمر الذى دفع المشرع إلى تشديد العقاب .

والمقاومة هنا تتحقق - كما سبق الإلماح - بكل سلوك من شأنه الحيلولة بين السلطات المذكورة وبين تأدية وظيفتها المتصلة باخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

ويشترط أن تكون هذه المقاومة أثناء قيام هذه السلطات بوظيفتها المتعلقة بهذا الإخلاء .

أثر توفر هذا الظرف المشدد :

ويترتب على توفر هذا الظرف معاقبة الجانى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

١٣٩- ثانياً : الظروف المشددة المتصلة بجسامة النتيجة :

وتشمل هذه الظروف ما يلى :

١- حدوث جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٤١ من قانون العقوبات : ويعنى ذلك حدوث عاهة مستديمة أو حدوث مرض أو عجز من الأعمال الشخصية ، على النحو السابق تفصيلة فى موضع آخر (١) .

وينتج عن توفر هذا الظرف ، معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

---

(١) راجع ما سبق بند ١٢٩ من هذا المؤلف .

٢- موت شخص : ومعنى ذلك أن سلوك الجانى نتج عنه اهدار مصلحة انسان - أى انسان - فى حقه فى الحياة ، بمعنى أن قلبه توقف تماماً واستحال إلى جثة بدون حراك (١) .

وينتج عن توفر هذا الظرف مجازاة الجانى بعقوبة الاعدام .

المطلب الثانى

جرائم مقاومة احد القائمين بتنفيذ احكام الجرائم الارهابية او التعدى عليه (او على اسرته)

١٤٠- تمهيد :

الجرائم السابق شرحها تتضمن فى طياتها حماية للقائمين على تنفيذ أحكام الجرائم الارهابية ، ولكنها حماية محدودة بحدود الجريمة المتصلة بها ، إذ يتعين أن تكون هناك رابطة بين الاعتداء الحاصل عليهم وقيامهم بأعمالهم فى جريمة ارهابية بعينها ، أى أن يكون الاعتداء عليهم بسبب اتصال وظيفتهم بالجريمة محل البحث .

غير أن المشرع ارتأى أن ذلك غير كاف لتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء ، فوسع من نطاق هذه الحماية من الناحيتين : الموضوعية والشخصية .

فمن الناحية الموضوعية : ادخل ضمن الجرائم الارهابية ما يرتكب من جرائم « بمناسبة » اتصال عمل المجنى عليه بالجرائم الارهابية ، فى حين أن المشرع كان يتطلب فى غير ذلك من الجرائم التى تحمى القائمين بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية ، برابطة أقوى من ذلك مضمونها أن تكون الجرائم مرتكبة ضدهم « **أثناء تأدية عملهم بخصوص جريمة ارهابية معينة** » .

أما من الناحية الشخصية : فقد ادخل المشرع ضمن زمرة الجرائم الارهابية ، تلك الجرائم التى ترتكب ضد « **أسرة** » أحد القائمين

---

(١) انظر : استاذنا الدكتور حسنين عبيد - القسم الخاص - السابق - بند ١٤ ص٢١ وما بعدها . وراجع ما سبق بند ١٢٩ من هذا المؤلف .

بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية . فى حين أن ما كان يرتكب من جرائم ضد هؤلاء كانت تخضع للقواعد العامة بشأن : « التجريم والعقاب »، بل وكانت تخضع أيضًا للأحكام العامة للإجراءات الجنائية التى تتخذ بمناسبة هذه الجرائم . ولا شك فى أن هذه القواعد العامة كانت أخف وطأة من الأحكام الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالجرائم الارهابية ، والتى صارت تسرى ضد مرتكبى هذه الجرائم ، أو بالأحرى ضد المتهمين بارتكابها .

إذ نصت المادة ٨٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، على أنه :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه » .

١٤١- تقسيم :

وسنتحدث عن هذه الجريمة فى صورتها البسيطة (فى فرع أول) ثم نعرض للظروف المشددة لها (فى فرع ثان) .

الفرع الأول

(الصورة البسيطة) لجريمة مقاومة أحد القائمين على تنفيذ أحكام الجرائم الارهابية أو الإعتداء عليه

١٤٢- إجمال :

تجمل أركان هذه الجريمة في :

١- صفة الشخص المعتدى عليه .

٢- سلوك إجرامي ينطوى على : تعدى أو مقاومة .

٣- وجود علاقة بين التعدى أو المقاومة وصفة المجنى عليه .

٤- ركن معنوى .

١٤٣- أولاً : صفة المجنى عليه :

تنص المادة ٨٨ مكرراً (أ) على عقاب مَنْ يقاوم أو يتعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات « الخاص بأحكام الجرائم الارهابية » .

ويشمل ذلك كل موظف عام تخوله وظيفته القيام بعمل من الأعمال المتصلة بتنفيذ أحكام الجرائم الارهابية . **ومن هؤلاء :**

- رجال الشرطة بصفة عامة .
- رجال الضبط القضائى .
- رجال النيابة العامة .
- رجال القضاء .
- الموظفون العموميون بالسجون حتى ولو لم يكونوا من العسكريين بوزارة الداخلية .

كما أن هذا النص يشمل كل شخص له علاقة بتنفيذ الأحكام الخاصة بالجرائم الارهابية ، ولو كان لا يدخل ضمن زمرة الموظفين العموميين ، كخبير مفرقعات - لا ينتمى إلى طائفة الموظفين العموميين - أنتدبته الجهة المختصة لمعاونتها بشأن التعامل مع مفرقعات وضعها الجناة فى

مكان ما.

حكمة هذه الحماية :

ولا مراء – فى نظرنا – فى أن حكمة حماية هؤلاء واضحة ، لأن هؤلاء يعرضون حياتهم للخطر اثناء تعاملهم مع الجماعات الارهابية ، فى سبيل اقرار الشرعية وسيادة القانون ، فلا أقل من أن يكفل القانون حماية خاصة لهم لقاء تضحياتهم فى سبيل إعلاء كلمته .

١٤٤– ثانياً : التعدى والمقاومة :

فرق المشرع بين التعدى والمقاومة ، إذ أنه اكتفى بمطلق « التعدى » ، فى حين أنه تطلب أن تكون المقاومة بالقوة أو العنف (١) أو التهديد باستعمالها » .

والتعدى (attaque) هو مبادرة بالهجوم من جانب الجانى ، أما المقاومة بالقوة أو العنف (La résistance avec violence ou voies de fait) أو بالتهديد باستعمالها ، فهى تمثل دفاعًا (٢)ضد ممارسة الموظف العام لسلطاته المخولة له قانونًا .

ولا يشترط اجتماع (القوة والعنف والتهديد) باستعمالها ضد المجنى عليه إذ يكفى لتكوين الجريمة – محل الدراسة – وجود أيهم .

والقوة بمعناها العام ، تنصرف إلى كافة أعمال القهر أو الارغام ، أو الإكراه المادى ، ولا يشترط لتوفر معنى القوة أن يلجأ الجانى إلى استخدام سلاح (٣) ، ومن قبيل القوة : البصق فى وجه المجنى عليه ، أو

---

(١) هذا ويرى بعض الفقه أن القوة لازمة لتكوين التعدى ، وايضاً لتكوين المقاومة .
انظر : GARCON : op. cit., art. 209, no. 18

GARRAUD Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale. Paris, 1901, IV, no. 1606

(٢) انظر : GARCON Code pénal annoté, op. cit., art. 209, no. 17 .

(٣) للمزيد ، راجع : الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - السابق - ص٨٥
وأيضاً : ما سبق – بند ٢٠ وما بعده من هذا المؤلف

تمزيق ملابسه ، او انتزاع علاماته او قطع أزراره ، أو جذبه بشدة ، أو طرحه أرضاً (١) .

أما العنف فهو يشير إلى كل سلوك يؤدى إلى الضغط على إرادة المجنى عليه ، ماعدا التهديد ، وبه فإن العنف يشمل كافة المؤثرات ماعدا التهديد ، التى من شأنها تحقيق ضغط ارادى مثل القوى الجسدية والطبيعية والنفسية (٢) .

أما التهديد (٣) باستعمال القوة ، فمؤداه كل ضغط على إرادة المجنى عليه يرمى إلى تخويفه أو توعده ، بأن الجانى سيمارس القوة تجاه المجنى عليه ، كتصويب مسدس او رفع سكين عليه ، او اطلاق عياراً نارياً فى الهواء .

١٤٥- ثالثا : الصلة بين الاعتداء أو المقاومة وصفة المجنى عليه :

لم يقصد بالعقاب على هذه الجريمة ، مجرد إنشاء امتياز شخصى لمصلحة بعض الأفراد ، وإنما الهدف هو تحقيق احترام سلطة الوظيفة المسندة إلى المجنى عليه (٤) ، واحترام سيادة القانون والشرعية ، التى تسعى إليها الأعمال المسندة للمجنى عليه ، بحسبانه يقوم بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية .

ويعتبر الاعتداء أو المقاومة بسبب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية متى كان المجنى عليه مقصوداً بالاعتداء أو المقاومة بصفته من

---

(١) انظر : GARCON : op. cit., art. 228 et s. no. 10 et s .

(٢) للمزيد ، راجع : أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة - البحث السابق - ص٢٦٧ وما بعدها . وأيضاً : ما سبق بند ٢٢ وما بعده من هذا المؤلف .

(٣) راجع : GARCON : op. cit., art. 228 et s. no. 19 .
CARRAUD : op. cit., II, no. 1663 .

(٤) انظر : GARCON : No. 107. Garraud : IV, no. 1630. CHAUVEAU "Adolphe" et HÉLIE " Faustin " : Théorie du code pénal, (1827) , III, no. 958.

القائمين بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية .

أما الاعتداء أو المقاومة بسبب تأدية الوظيفة ، فيتوفر متى تم توجيه أى منهما ضد المجنى عليه بوصفه أحد القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية حتى ولو كان ذلك خارج النطاق المكانى أو الزمانى لممارسته لعمله ، كأن يحدث الاعتداء او المقاومة فى منزل المجنى عليه أو فى سيارته ... الخ .

بل أننا نرى أن الحماية الجنائية ، تمتد حتى ولو كان الاعتداء - وليس المقاومة - وقع على المجنى عليه بعد إنتهاء وظيفته ، طالما أن هناك صلة بين الاعتداء ووظيفته السابقة المتصلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية .

ويعتبر الاعتداء أو المقاومة **أثناء تأدية الوظيفة** إذا حدث اى منهما أثناء قيام أحد القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية ، بعمل داخل فى اختصاصاته أو فى شئون وظيفته حتى ولو تعلق هذا العمل بجريمة ارهابية منتبة الصلة عن الجانى ، اى أن الجانى لا علاقة له بها .

١٤٥م- العمل غير القانونى :

ومن المفيد أن نشير إلى أنه لا يشترط - فى نظرنا - لتطبيق المادة ٨٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات - محل الدراسة - أن يكون العمل الذى حدث الاعتداء أو المقاومة بسببه أو أثناء تأديته فى حدود اختصاص المجنى عليه أو فى حدود سلطاته طبقًا للقواعد (١) الموضوعية والشكلية التى نظمها القانون لمثل هذا العمل .

وذلك تأسيساً على الآتى :

١- لا يفرق القانون بين تأدية الوظيفة بصفة قانونية وتأديتها بصفة غير قانونية .

---

(١) راجع : الأستاذ جندى عبد الملك - الموسوعة - جـ٣ - بند ٥٨ ص٦٤١

٢- الموظف العام المسند إليه المشاركة فى تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية ، لا يتجرد من وظيفته نتيجة لما قد يلحق أعماله من بطلان .

٣- أن القانون رسم وسائل معينة ، لرفع الغبن الذى لحق المضرور من الاجراءات غير القانونية ، منها الطعن فى أعمال الموظف العام ، أو المطالبة قضائياً بتعويض عما عساه يقع من ضرر ، نحو مَنْ صدر فى مواجهته إجراء من الاجراءات غير القانونية أو نتيجة تجاوز الموظف لحدود وظيفته.

وترتيباً على ذلك ، فإن مَنْ أُتخذ فى مواجهته اجراءً من الاجراءات التى يخولها المشرع للقائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية ، يتعين عليه أن يخضع مؤقتًا لأوامر السلطة على أن يكون له سلوك الطريق الذى رسمه القانون لرفع ما عساه أن يلحق من ضرر أو غبن ، والقول بغير ذلك معناه أن يجعل الفرد نفسه حكمًا على أعمال السلطة مما يؤدى إلى الاخلال بالنظام العام (١) .

١٤٦- رابعًا : الركن المعنوى :

لا شبهة فى أن الجريمة محل الدراسة ، يتعين لقيامها توفر القصد الجنائى ، وهو اتجاه إرادة الجانى إلى إحداث السلوك الاجرامى المتمثل فى التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها نحو أحد القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية بسبب هذا التنفيذ ، أو أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ولا عبرة بالباعث فى هذه الجريمة ، فقد يكون الكره أو الانتقام أو الحسد ، أو شهوة اخرى دفعته (٢) إلى اقتراف السلوك الاجرامى المذكور .

---

(١) فى هذا المعنى : GARCON : no. 129 .
وايضاً : الأستاذ جندى عبد الملك - الموسوعة - جـ٣ - بند ٥٨ - ص٦٤١ .

(٢) انظر : GARCON : art. 228 et s., no. 19 .

١٤٧- العقاب :

يعاقب من اقترف هذه الجريمة فى صورتها البسيطة بالأشغال الشاقة المؤقتة حالم ينصل القانون على عقوبة أشد للسلوك الذى اقترفه الجانى.

الفرع الثانى

الظروف المشددة لجريمة مقاومة احد القائمين بتنفيذ الاحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية او التعدى عليه (او على اسرته)

١٤٨- أربعة ظروف :

نصت المادة ٨٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات - محل الدراسة - على أربعة ظروف مشددة ، ترجع إلى النتيجة أو الوسيلة التى استخدمها الجانى، وذلك على النحو التالى :

الظرف الأول : إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة (١) ، كقطع عضو من أعضاء جسم المجنى أو فقده منفعته .

الظرف الثانى : إذا كان الجانى يحمل سلاحًا ، سواء أكان سلاحًا بطبيعته كالمسدس ، أو بالاستعمال كقطعة حديد أو خشب .

الظرف الثالث : قيام الجانى بخطف أو احتجاز اى من القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وجلى هنا مدى تحدى الجانى للسلطات ، ومدى جراته على الاعتداء على الحرية الشخصية للمجنى عليه .

الظرف الرابع : إذا نجم عن التعدى او المقاومة موت المجنى عليه .

---

(١) راجع ما سبق بند ١٢٩ وما بعده من هذا المؤلف .

١٤٩- العقوبة :

تكون العقوبة عند توفر اى ظرف من الظروف الثلاثة الأولى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فى حين انه عند توفر الظرف الأخير تكون العقوبة هى الاعدام .

١٥٠- الحكم فى قضية استشهاد النقيب على خاطر :

أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية يوم ٢٣ فبراير ١٩٩٣ حكمها بإعدام قاتل النقيب الشهيد **على خاطر** عمداً وشروعه فى قتل زميله المقدم **محمود المخزنجى** وحيازته أسلحة وذخائر ، بغرض استخدامها فى أعمال تخل بالنظام العام ومقاومة السلطات (١) . وتخلص وقائع هذه القضية فى أنه : فى فجر يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ قام المجنى **عليه الشهيد على خاطر وزميله المقدم محمود المخزنجى** ضمن قوة لضبط المتهم بمسكن يختبئ فيه بمنطقة عزبة البحر بالمنتزة (بالاسكندرية) ، تنفيذاً لقرار النيابة العسكرية لمحاكمته ضمن أفراد تنظيم ... الذى ينتمى إليه وفور دخول القوة إلى مسكن المتهم وجدوه يقف مستنداً إلى حائط الغرفة يحيط به ثلاثة من أطفاله وزوجته فتأكد للقوة أن المتهم لا يمكنه استخدام السلاح حرصاً على أولاده وسرعان ما أصاب المتهم المجنى عليهما بعدة أعيرة نارية أدت إلى **مصرع الشهيد على خاطر ، واصابة المقدم محمود المخزنجى** ثم خرج المتهم يحمل أطفاله الثلاثة **فامتنعت قوات الأمن عن اطلاق النار عليه خوفاً على أبنائه وتم القبض عليه** ، واحالته إلى المحكمة المشكلة من : **العقيد فيصل هيبة** وعضوية المقدم ابراهيم قطاطو والمقدم أحمد شكرى ومثل الادعاء

---

(١) نشر هذا الحكم بعدد من الجرائد المصرية الصادرة يوم ١٩٩٣/٢/٢٤ ، وما تم نقله من الحكم فى المتن نقلنا عما كتبه الأستاذ حسين ثابت - حول الحكم المذكور تحت عنوان « الاعدام لقاتل الشهيد على خاطر - المحكمة : المتهم تجرد من كل مشاعر الانسانية والأبوة » - جريدة الأهرام - العدد ٣٨٧٩٦ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/٢٤ - ص١٤ . جريدة الأهرام القاهرية ص١٤ . (بخصوص تحفظنا بشأن الرجوع للصحافة بخصوص أحكام القضاء المتعلقة بالجرائم الارهابية . راجع : ما سبق هامش (١) ص١٢٢ من هذا المؤلف) .

العقيد السيد حمودة رئيس النيابة العسكرية وسكرتارية المساعد سعيد رمضان وبدأت جلسات المحاكمة صباح يوم ١٩٩٣/٢/١٣ ، واستمعت المحكمة على مدى ٧ جلسات إلى ١٦ شاهد إثبات وكبير الأطباء الشرعيين ومرافعة النيابة ودفاع منتدب من قبل المحكمة ودفاع موكل من المتهم نفسه ... وقالت المحكمة فى حكمها :

« أن المتهم أطلق أعيرة نارية من طبنجتين صالحتين للاستعمال صوبهما نحو المجنى عليه النقيب على خاطر فأصابت منه مقتلاً فى الراس والبطن طبقاً لما ورد بتقرير الصفة التشريحية وشهادة كبير الأطباء الشرعيين التى اطمأنت المحكمة إلى (شهادتها) وأن المتهم قد استخدم سلاحاً قاتلاً بطبيعته ومعاودته إطلاق الأعيرة النارية التى صوبها على مقربة من المجنى عليه مما ادى إلى تعدد الاصابات التى لحقت به وأودت بحياته ومن ثم فقد توافرت رابطة السببية بين اصابة المجنى عليه نتيجة اطلاق تلك الأعيرة النارية ووفاته .

وحيث أن المتهم فى ذات الزمان والمكان قد شرع فى قتل المقدم **محمود المخزنجى** بأن أطلق عليه عياراً نارياً أصابه فى كتفه (الأيسر) وخاب أثر جريمته بسبب لا دخل لارادة المتهم فيه وهو عدم احكامه التصويب ومسارعة المجنى عليه بمغادرة مسرح الجريمة .

وحيث أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن تلك الجريمة قد ارتكبها المتهم فى وقت واحد وفى فترة زمنية قصيرة واستقلال جناية الشروع فى القتل عن جناية القتل العمد وقيام المصاحبة الزمنية بينهما فإن ذلك يوفر معنى الاقتران المنصوص عليه فى (المادة) ٢/٢٣٤ فى قانون العقوبات » .

وأضافت المحكمة قائلة : « انه ثبت للمحكمة انه قد توافر لدى المتهم **القصد الجنائى بتعديه على رجال الضبط بعد معرفته بهويتهم ومقاومته لهم ثم كان استخدامه للأسلحة النارية وإطلاقه على المجنى عليهما فور اجتيازهم الحد الفاصل بين الغرفة الداخلية والخارجية مما نتج عنه الاصابات للمجنى عليهما .**

كما ثبت للمحكمة أن الباعث لحيازة المتهم للأسلحة والذخائر

المضبوطة لديه بهدف استخدامها فى نشاط يخل بالأمن العام ولتنفيذ أغراض التنظيم الذى ينتمى إليه المتهم لاعتناقه فكر (ذكر الحكم اسم تنظيم من التنظيمات المعروفة فى مصر) .

وقد استخدمها المتهم بالفعل فى الغرض الذى حازها من أجله بتعديه على رجال القوة القائمة بضبطه ، وحيث أن المحكمة قد أعملت نص المادة ٣٢ عقوبات تكون الجرائم المسندة للمتهم قد (انتظمتها) خطة جنائية واحدة ومرتبطة ارتباطاً لا قبل التجزئة مما تعين على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد » .

وأوضحت المحكمة : « أنها قد استخلصت عقيدتها بعد تمحيصها لواقعات الدعوى وما أجرته من تحقيقات وسماع أقوال الشهود وإحاطتها بمادياتها واطمئنانها إلى شهادة كبير الأطباء الشرعيين وشهود الواقعة واستخلاصها الحقيقة استخلاصاً يقينياً لا تناقض فيه وهو ما تأيد بتقرير (الصفة) التشريحية للمجنى عليه والسلاح المستخدم فى إحداث تلك الاصابات التى أودت بحياته وكذلك التقرير الطبى لإصابة المقدم محمود المخزنجى والسلاح المسبب لهذه الاصابة » .

وأضافت المحكمة : « أن المتهم قد اظلمت جوانحه وتاهت فى غياهب تلك الظلمات قيم الانسان ومبادئه وأضحى مجرد أداة شيطانية لا يعقل الأمور ولا يتدبرها وأضحى ازهاق الأرواح حركة يد يصوبها أن يشاء لوأد الحياة فينثر الدماء لتخضيب يد أم كانت ترقب وليدها لتسير يوماً فى حفل عرسه وأب كثيراً ما رجا الله ليصبح فلذة كبده ضياء ينير يومه وغده وحيث أن المحكمة لا ترى مع ثبوت التهمة المغلظة للعقاب ... أن تعدل بالقصاص لهذا الإثم قضاء أخر دونه وعليه أن يتجرع مرارة غرسه الذى ترعرع بداخله فاثمر بهتاناً ملك على المتهم لبه وأضحى الحكم وسيلة لوأد نبته والقضاء على مأربه » .

وقالت المحكمة : « أنه من المستساغ عقلاً ومنطقاً فضلاً عن ماديات الواقعة أنه لو حدث تبادل مباشر للاطلاق بين قوة الاقتحام والمتهم أو

تفردت القوة باطلاق تلك الأخيرة لأصبح من المؤكد حدوث اصابة للمتهم أو أحد ذويه وحيث أنه لو كان الفتك بالمتهم والنيل منه هو هدف القوة المقتحمة لقذفته بوابل من الطلقات بعد أن حددت مكانه دون أن يدخل أحد أفرادها مكمن المتهم أو يعرض نفسه لاحتمال الاصابة أو القتل » .

وترتيبًا على ذلك جاء منطوق حكم المحكمة على النحو التالى :

« بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ وتعديلاته وبعد المداولة قانونًا وباجماع الآراء حكمت المحكمة حضوريًا على المتهم ... **بالاعدام نظير ما أسند إليه مع مصادرة الأسلحة والذخائر على ذمة الدعوى** » .

١٥٠ (أ)- اغتيال المقدم محمد مهران :

يمثل الاعتداء على المقدم محمد مهران عبد الرحيم ضابط مباحث أمن الدولة بأسيوط ، صورة من صور السلوك المجرم بمقتضى المادة ٨٨ مكررًا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . وتخلص وقائع هذا الاعتداء فى أن ضابط الشرطة المجنى عليه كان قد غادر مدينة أسيوط فى السابعة والنصف مساءً يوم الأربعاء الموافق ٣ من مارس ١٩٩٣ المصادف ٩ من رمضان ١٤١٣هـ يرافقه ابنه محمد (٧ سنوات) . ولدى مغادرته مدينة « صدفا » فى طريقه إلى قريته « الدوير » والتى تبعد عن مدينة صدفا بثلاث كيلو مترات ، وعند كوبرى أبو تلات بالطريق المؤدى للبلدة ، فوجئ الضابط بوابل من الرصاص الذى انطلق بكثافة عليه وعلى ابنه من الناحية الشرقية من ترعة أبو تلات ، وأسفر الحادث عن مصرع الضابط هو وابنه فى الحال ، واستقرت أكثر من (٢٠) رصاصة فى سيارته ، كما تناثر زجاج السيارة المحطم بموقع الحادث ، واتضح وجود آثار طلقات الرصاص على حوائط مستودع بترول بالمنطقة (١) .

---

(١) نقلاً عن الأستاذ موسى بولس – خبر منشور بجريدة الأهرام – الصادرة فى ١٩٩٣/٣/٥ – ص١٩

ولقد أكدت التحريات بأن « مرشداً » من المنتمين لجماعات الارهاب كان يقوم برصد تحركات الضابط الشهيد منذ خروجه من مدينة أسيوط فى السابعة والنصف مساء يوم الحادث حتى لحظة ارتكاب الجريمة على بعد كيلو مترين من بلدته « الدوير » ، وتشير المعلومات الأولية إلى أن الارهابيين الأربعة الذين ارتكبوا الجريمة النكراء من جماعات ديروط ومنفلوط والقوصية (١) .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن هذه الواقعة ، تنطبق عليها أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكرراً (أ) المشار إليها ، فالمجنى عليه تتوفر بالنسبة إليه صفة « القائم بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية » ، والسلوك الاجرامى – حسب هذا السرد للواقعة – تتوفر فيه عناصر الاعتداء – على الضابط وابنه – وخصوصاً العنصر الخاص بكون ما يتصل بالاعتداء بمناسبة قيام المجنى عليه بوظيفته المتصلة بتطبيق الأحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية ، أما الركن المعنوى ، فإن صحت هذه المعلومات المشار إليها ، فهو يتوفر أيضاً .

الأمر الذى يستوجب عقاب الجناة بالاعدام ، ما لم تستعمل المحكمة سلطتها فى إعمال الظروف القضائية المخففة ، فإن حدث ذلك للمحكمة أن تحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الحكم بالاعدام (٢) .

١٥٠ (ب)– الاعتداء على حراس كنيسة بأسوان :

فى الساعة الثالثة قبل فجر يوم ٦ مارس ١٩٩٣ تم الاعتداء على حراس كنيسة « خلاص النفوس » بمدينة أسوان ، إذ اعتدى على المجندين أحمد جابر محمد من نجع حمادى وزميله محمد محمود محمد أثناء جلوسهما لتناول طعام السحور استعداداً للصوم، حيث انهال عليهما

---

(١) نقلاً عن الأستاذ موسى بولس – خبر عن حادث اغتيال ضابط أمن الدولة بأسيوط – منشور بجريدة الأهرام « القاهرية » العدد ٣٨٨٠٦ السنة ١١٧ – الصادر فى ١٩٩٣/٣/٦ – ص١٧ .

(٢) بخصوص إعمال الظروف القضائية المخففة على الجرائم الارهابية ، راجع ما سيلى – بند ١٦٥ وما بعده – ص٢٠٤ وما بعدها من هذا المؤلف .

– فجأة – وابل من الرصاص ، إلا أن كلا منهما أصيب بطلقة واحدة فلقى أحمد جابر مصرعه ، فى حين أنه تم نقل المجند محمد محمود إلى مستشفى أسوان فى حالة خطرة ، وتمكن الجناة – الذين يُرجح حتى الآن أنهم من أعضاء الجماعات المتطرفة من الاستيلاء على بندقية أحدهما بعد الحادث وهربوا بها ، واتضح أن المجند الذى توفى وهو أحمد صابر حسين قد أصيب بطلق فى رقبته ، وتوفى فى مكان الحادث ، بينما أصيب زميله محمد محمود محمد بطلق فى بطنه خرج من الظهر . وحاول الأطباء تداركه بالعلاج ، دون جدوى ، إذ استشهد بعد بضعة أيام من الاعتداء عليه .

وصرح مصدر أمنى مسئول أنه من الواضح أن العناصر المتطرفة قد بدأت تنفيذ خطة لتشتيت جهود أجهزة الأمن فى تعقبهم والقبض عليهم حيث عمدوا خلال أسبوع واحد إلى تنفيذ مخططهم الارهابى فى ثلاثة أماكن متفرقة ومتباعدة عندما فجروا عبوة ناسفة فى مقهى بميدان التحرير بالقاهرة مساء الجمعة الماضى (١٩٩٣/٣/٥) . ثم اغتالوا المقدم مهران عبد الرحيم ونجله فى صدفا بأسيوط . وامس (١٩٩٣/٣/٦) أطلقوا الرصاص على جندى حراسة كنيسة خلاص النفوس بأسوان (١) .

---

(١) نقلاً عن : الأستاذ محمود النوبى والأستاذ موفق أبو النيل – « تغطية صحفية » عن الاعتداء على حراس كنيسة بأسوان– منشور بجريدة الأهرام « القاهرية » –العدد ٣٨٨٠٧– السنة ١١٧ – الصادر فى ١٩٩٣/٣/٧ – ص١٤.

الفصل الثانى

الأحكام الموضوعية العامة للجرائم الارهابية

١٥١ - الارهاب والبنيان الداخلى للدولة :

يستهدف المشرع - حسبما اتضح مما سبق - من تجريم الارهاب حماية البنيان الداخلى للدولة .

فالمصلحة محل الحماية تشمل :

- الشرعية وسيادة القانون .

- الكيان الاجتماعى ، ولاسيما ما يتعلق بسلامته ، وأمنه .

- الأشخاص ، سواء فيما يتصل بحقهم فى الحياة ، وسواء فيما يختص بحقهم فى سلامة أجسامهم ، وسواء فيما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم العامة ، وعلى رأس هذه الحقوق ، وتلك الحريات ، حقهم فى الأمن .

ولقد انعكست أهمية هذه المصالح على خطة المشرع فى تجريم السلوك الارهابى والعقاب عليه .

ولقد برز ذلك واضحاً فى :

١- تشديد الجزاء الجنائى .

٢- تضييق نطاق تطبيق نظرية الظروف القضائية المخففة .

٣- فتح باب الاعفاء من الجزاء ، أمام المساهمين فى الجرائم الارهابية ، بضوابط معينة .

وسنتحدث عن ذلك فى المباحث الثلاث التالية .

المبحث الأول

تشديد الجزاء الجنائى

١٥٢- المقصود بالجزاء الجنائى :

الجزاء لغة كلمة تشمل الثواب والعقاب (١) ، غير أن معناها القانونى انصرف للمعنى الثانى دون الأول ، فالجزاء بهذا المعنى هو الذى يضفى على القاعدة القانونية صفة الإلزام ، وبدونه تصير مجرد نصح أو إرشاد ، وتستمد طاعتها من وحى الضمير (٢) ، أو الوازع الدينى أو الأخلاقى (٣) .

ولقد اتجه المشرع إلى تشديد الجزاء الجنائى على الجرائم الارهابية ، ولا غرابة فى ذلك نظراً إلى حجم الضرر أو الخطر الذى يحدث نتيجة السلوك الارهابى ، وإلى نفسية الجانى الذى يقترف هذا السلوك (٤) .

وهذا التشديد للجزاء الجنائى ، لم يقتصر على الجرائم الارهابية بذاتها، بل امتد أيضاً إلى الجرائم المكملة أو المسهلة لها .

فبخصوص الجرائم المكملة أو المسهلة للجرائم الارهابية ، يتضح هذا

---

(١) انظر : على سبيل المثال - مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - السابق جـ١ ص١٢٦ - كلمة « جزى »

(٢) ويُعد الضمير مستودعًا مؤتمنًا على القانون وقواعد الأخلاق التى بموجبها تتم التفرقة بين العدل والجور ، الحق والزيف ، الصدق والكذب ، راجع :

RACHED (A.A.) : De l'intime convicition dujuge, These Paris 1942, p.141 .

(٣) ويُعرف الضمير بانه شعاع داخلى تنعكس أضواه على كافة وقائع الحياة ، فهو قاض أعلى يقدر كل الأفعال لكى يقبلها أو يستنكرها .

HÉLIE (F.) : Traité de l'instruction. IV, p.343 .

للمزيد حول هذا الموضوع راجع : رسالتنا للدكتوراه - حق الدفاع أمام القضاء الجنائى - حقوق القاهرة ١٩٩١ - بند ٥٩٨ ص٤٩١ .

(٤) ومعنا بخصوص منطقية العقاب على جرائم أمن الدولة : اللواء محمد عبد الكريم نافع (بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة ، ومدير الادارة العامة لشئون الضباط سابقًا) : أمن الدولة العصرية الطبعة الثانية - ١٩٩١/١٩٩٢ - مطبوعات اكاديمية الشرطة « كلية الشرطة » ص١٠٤

التشديد من استقراء المادة ٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ، السابق الالماح إليها (١) .

أما بخصوص الجرائم الارهابية بذاتها ، فالجزاءات المقررة لها تتراوح ما بين السجن والاعدام ، مروراً بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة .

وهذا ما عرفناه تفصيلاً حينما تعرضنا لهذه الجرائم (٢) .

ولكن التساؤل الآن هو : هل المشرع نص – أيضًا – على جزاءات جنائية (تبعية أو تكميلية) للجرائم الارهابية ، والجزاءات التبعية Peines accessoires – بمعناها الدقيق – هى جزاءات تتبع عقوبة أصلية وجوباً ، وبقوة القانون ، وتقوم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى صدور حكم قضائى بها ، أما الجزاءات التكميلية Peines complémentaires فهى تلك التى يحكم بها القاضى وجوباً أو جوازاً ، بالاضافة إلى الجزاء الأصلى ، اى أن القاضى لا يملك الحكم بها بمفردها ، وهذا موطن التفرقة بينها وبين الجزاءات الأصلية (٣) . وباستقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – محل الدراسة – فى ضوء الأحكام العامة لقانون العقوبات ، يتضح أن الجرائم الارهابية تخضع للجزاءات التبعية والتكميلية على حد سواء وسنعرض ذلك فى المطلبين التاليين :

---

(١) راجع ما سبق – بند ٦٦ ص٧٣ من هذا المؤلف .

(٢) راجع ما سبق – بند ٧٠ وما بعده ص٧٩ وما بعدها من هذا المؤلف .

(٣) راجع : أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى – طبعة ثانية – ١٩٦٤ – مطبعة نهضة مصر بالقاهرة .

المطلب الأول

الجزاءات التبعية

١٥٣- يخضع مرتكبو الجرائم الارهابية للجزاءات التبعية الآتية :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات .

٢- مراقبة البوليس .

وسنعالج ذلك فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات

١٥٤- هذه العقوبات والجرائم الارهابية :

لا توقع عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا إلا على المحكوم عليه بعقوبة جناية ، إذ تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أنه : « كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية : » . ولما كانت الجرائم الارهابية تدخل - جميعها ، بلا استثناء - فى دائرة الجنايات ، فإن هذه العقوبة توقع على كل محكوم عليه فى جريمة ارهابية .

وينتج عن ذلك ، الآتى :

١- هذه العقوبة توقع بقوة القانون ، أى أنها تطبق دون حاجة إلى أن ينص الحكم عليها .

٢- هذه العقوبة تتبع كل حكم بالادانة فى جريمة ارهابية ، يصدر بالسجن ، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة ، أو المؤبدة ، أو بالاعدام (خلال الفترة ما بين الحكم وتنفيذ العقوبة) أو إذا اعفى عن المحكوم عليه ، أو

سقطت عقوبته بمضى المدة (١) .

٣- هذه العقوبة لا تقبل التجزئة ، فلا يملك القاضى أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المشار إليها فى المادة ٢٥ عقوبات دون البعض الآخر .

٤- الحرمان المشار إليه فى هذه المادة ، جانب منه مؤبد ، وجانب أخر مؤقت . فالمؤبد يشمل الحالات الأولى والثانية والسادسة ، أما المؤقت فهو ينصرف إلى سائر الحالات .

ويلاحظ أنه فى الحالات التى يكون الحرمان فيها مؤبداً تظل هذه العقوبة بعد إستيفاء العقوبة الأصلية ، أو رغم زوال حق الدولة فى استيفائها، لسقوطها بمضى المدة أو لصدور عفو عنها ، أو لابدالها بأخف منها ، ما لم ينص العفو على عكس ذلك (٢) .

١٥٥- الحقوق والمزايا التى يشملها الحرمان :

يمكن تقسيم الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ع ، إلى قسمين :

الأول : وهى يشمل جانب من الحقوق والمزايا ، أصبح المحكوم عليه بجناية لا يصلح للتمتع بها ، أى أنه وصل لدرجة من الانحطاط الأدبى ، لا تسمح له بالتمتع بها . وهذه الحقوق والمزايا هى التى أشارت إليها الفقرات اولاً وثانياً وثالثاً وخامساً وسادساً من المادة ٢٥ع .

والثانى : يضم حقوق يتعذر على المحكوم عليه ممارستها أثناء مدة العقوبة ، كحقه فى إدارة أمواله المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة (٣) .

---

(١) أنظر : الدكتور السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة السابق ص٦٤٨ .

(٢) راجع : المادتين : ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات .

(٣) انظر : الأستاذ جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - جـ٥ بند ١٨١ ص١٣٠.

١٥٦ - أولاً : الحرمان الراجع إلى عدم أهلية المحكوم عليه في جريمة ارهابية :

ينطوى تحت هذا الحرمان ما يلى :

١ - الحرمان من القبول فى أى خدمة فى الحكومة :

نصت المادة ١/٢٥ من قانون العقوبات على حرمان كل محكوم عليه بعقوبة جناية من « القبول فى أى خدمة بالحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة » . وهذا الحرمان له صفة التأبيد ، إذ يدوم بدوام حياة المحكوم عليه ، ولا يؤثر فى ديمومته إنقضاء العقوبة الأصلية ، بأى سبب من أسباب الانقضاء .

ولا يقتصر هذا الحرمان على فصم عرى العلاقة الوظيفية أو التعاقدية التى تربط المحكوم عليه بالدولة ، بل يمتد إلى المستقبل ، فيصبح غير أهل لأن تنشأ معه علاقة وظيفية أو تعاقدية جديدة . وبتعبير آخر ، يعزل المحكوم عليه من الوظيفة العامة التى يشغلها وينقضى التعهد أو الالتزام الذى يربطه بالدولة ، كما أنه يصير غير أهل لأن يشغل فى المستقبل أى وظيفة عامة ، ولا أن يكون طرفاً فى تعهد أو التزام (١) .

٢ - الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة :

نص القانون على هذا الحرمان فى الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، إذ نصت أولهما على حرمان من يحكم عليه نهائيًا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أية لجنة عمومية . وتنص ثانيهما على فقدانه الصلاحية « أبداً » لأن يكون عضواً فى إحدى الهيئات المذكورة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى

---

(١) ويلاحظ أن لفظ « الوظيفة » يفسر تفسيراً واسعًا ، فلا يقتصر مدلول « الموظف العام » على المفهوم الادارى ، بل يتسع ليشمل كافة الأشخاص الذين يشملهم المفهوم الجنائى للموظف العام ، الذى أشار إليه المشرع فى المادة ١١١ ع للمزيد راجع : الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، السابق ص٦٥٠ وأيضاً : الدكتور محمود نجيب حسنى - السابق - القسم العام ، هـ(١) ص٨١٨

العقود متى حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة .

ومفاد ذلك انه يتعين التفرقة بين عقوبتى السجن والأشغال الشاقة ، فعقوبة السجن يترتب عليها حرمان مؤقت بمدة العقوبة ، فبانقضائها يسترد المحكوم عليه صلاحيته لعضوية هذه المجالس أو اللجان ، ما لم تحظر ذلك القوانين المنظمة لتشكيلها ، أما عقوبة الأشغال الشاقة ، فيترتب عليها حرمان مؤبد ، إذ يظل المحكوم عليه بها فى جريمة ارهابية غير صالح لهذه العضوية طيلة حياته .

٣- *الحرمان من التحلى برتبة أو نيشان :*

مدلول الرتب ينصرف الآن إلى الرتب العسكرية ، نظراً لعدم سماح النظام القانونى المصرى بوجود رتبة مدنية حيث ألغيت هذه الرتب ، كما حظر الدستور إنشاءها . وعلى أية حال ينصرف هذا الحرمان إلى الرتب - بالمفهوم المتقدم - والنياشين الوطنية والأجنبية على حد السواء وهذا الحرمان له صفة التأبيد ، أى يلازم المحكوم عليه فى جريمة ارهابية إلى الأبد. ولا يقتصر اثره على تجريد المحكوم عليه من الرتب والنياشين التى يحملها فحسب ، بل يمتد أيضاً للمستقبل ، إذ يصير المحكوم عليه فى جريمة ارهابية غير اهل لأن يمنح شئ من ذلك .

٤- *المنع المؤقت والمحدود من الشهادة أمام المحاكم :*

فهو مؤقت لأنه يسرى فحسب طوال مدة العقوبة المحكوم بها فى جريمة ارهابية ، وتدخل فى هذه المدة فترة الافراج عن المحكوم عليه افراجاً شرطياً (١)

وهذا المنع محدود لأنه ليس منعاً مطلقاً ، إذ يجوز سماع المحكوم عليه فى جريمة ارهابية على سبيل الاستدلال اى يتم اداء أقواله بدون حلف يمين ، ومؤدى ذلك ان شهادة المحكوم عليه فى جريمة ارهابية تُعامل من

---

(١) انظر : الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة - السابق ص٦٥١ .
الدكتور محمود نجيب حسنى القسم العام - السابق - بند ٨٥٣ ص٨١٩

هذه الوجهة معاملة ناقصى الأهلية (١) ، فالهدف من المنع هو التهوين من شأن المحكوم عليه بعقوبة جناية بوجه عام (٢) ، وهو ما ينطبق على المحكوم عليه فى جريمة ارهابية .

١٥٧- ثانيًا : الحرمان الراجع إلى عدم أهلية المحكوم عليه فى جريمة ارهابية :

ويطلق على الحرمان هنا اصطلاح الحجر القانونى L'interdiction légale ومفاده الحيلولة بين المحكوم عليه وبين ادارة أمواله ، حتى لا يسئ استخدامها . وقد يستغلها فى رشوة حراسة ، أو فى محاولة الهرب أو للتهريب فى سداد ما قد يكون محكومًا عليه من عقوبات مالية (٣) . وينحسر هذا الحجر القانونى عن الحقوق الشخصية كالزواج والطلاق والاقرار بالنسب ، فلا شأن للحجر بها (٤) .

ويقتضى هذا الحجر حرمان المحكوم عليه فى جريمة ارهابية من ادارة كل أمواله وأملاكه ، بل ومن التصرف فيها ، بأى نوع من أنواع التصرف ، أى سواء أكان بعوض أو بغير عوض (٥) . ويتطلب هذا الحرمان تعيين قيم

---

(١) وفى هذا تقول محكمة النقض « الحرمان من اداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهى ليست حرماناً من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى اداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه ، فلا بطلان إذا لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب اداء اليمين حملاً للشاهد على الصدق » (نقض ١٩٦١/٤/١٧ - أحكام النقض س١٢ ق٨٢ ص٤٤٢) .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم العام - بند ٨٥٣ ص٨١٩ .

(٣) راجع : أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم العام - السابق - بند ٥٠٩ ص٦٥٥ .

(٤) Garraud " René " : Traité théorique et pratique du droit pénal et Fracais, T.II (1913) Paris, no. 609, p.350. MERLE et VITU : I, op, cit., no 750 p. 929.

(٤) للمزيد أنظر : د. السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة - السابق - ص٦٥٢ وما بعدها .

يتولى إدارة هذه الأموال والأملاك ، ويتم هذا التعيين بمعرفة المحكوم عليه بجناية فى جريمة ارهابية ، أو بمعرفة المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته، بناء على طلب النيابة العامة أو ذى المصلحة . ويكون القيم تابعًا لهذه المحكمة فى كافة ما يتصل بقوامته (م٢٥ « رابعاً » عقوبات) .

والحرمان من هذا الحق ، مؤقت بمدة تنفيذ العقوبة ، فيزول بمجرد الافراج عن المحكوم عليه فى جريمة ارهابية ، حتى ولو كان الافراج تحت شرط . هذا ولا يجوز للمحكوم عليه فى جريمة ارهابية أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة ، ومخالفة احكام هذا الحرمان ، يترتب عليه بطلان العقود المخالفة . هذا وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة أو الافراج عنه ، ويقدم له القيم حساباً عن ادارته (م٢٥ « رابعاً » من قانون العقوبات) .

الفرع الثانى

مراقبة البوليس كعقوبة تبعية بالنسبة للجرائم الارهابية

١٥٨- تعريفها وأحكامها :

مراقبة البوليس Surveillance de la police جزاء بمقتضاه يوضع المحكوم عليه تحت سيطرة البوليس ، وتتقيد حريته بقيود معينة تحددها القوانين الخاصة بالمراقبة (١) .

وتستهدف المراقبة وضع المحكوم عليه تحت سيطرة البوليس ليلاً ونهاراً حتى يمكن ملاحظته والحيلولة بينه وبين اقتراف سلوك اجرامى ما، فالمراقبة من التدابير الاحترازية mesure de sûreté ، بيد أن المشرع يحتسبها من بين العقوبات (٢) ، نظراً لأنه لا يعرف التدابير الاحترازية

---

(١) ومخالفة هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها مدة لا تزيد على سنة واحدة (م٢٩ عقوبات) .

(٢) انظر : الأستاذ جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الطبعة الأولى –

كنظام قانوني مستقل (١) . وللمراقبة ثلاث صور جرى العمل على تطبيقها أو ادماجها ببعضها . وهذه الصور هي ·

١- نظام يحظر على المُراقب دخول أماكن معينة

٢- نظام يحدد الأماكن التي يجوز للمُراقب أن ينتقل بينها . ولا يبارحها بدون إذن

٣- نظام يترك للمراقب حرية اختيار المكان الذى يقيم فيه وحرية تغييره بعد استيفاء شروط معينة ، فُرضت على المراقب حتى يتمكن البوليس من تعقبه وملاحظته

هذا وتطبق عقوبة مراقبة البوليس كعقوبة تبعية على المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في جريمة ارهابية ، باعتبار أن هذه العقوبة تطبق - فيما تطبق - على منْ يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة ، فالجرائم الارهابية - كما سبق الإلماح - جميعها جنايات . وجميعها لا ولن تطبق عليها عقوبة أدنى من السجن

وبه فإن المحكوم عليه في جريمة ارهابية بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن يخضع حتماً وبقوة القانون لعقوبة مراقبة البوليس ، بدون حاجة إلى حكم قضائي . إذ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بحد أقصى خمس سنين . إلا أنه يجوز للقاضي أن ينص في الحكم على تخفيض مدتها أو بعدمها (م٢٨ من قانون العقوبات)

= ١٣٦٠هـ/١٩٤٢ مطبعة الاعتماد بالقاهرة جـ٥ بند ٢١٨ ص١٤٩

الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام السابق - ص٦٥٧

(١) انظر : أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني · القسم العام - السابق - بند ٨٦٢ ، ص٨٢٥ وما بعدها

وأيضاً الزميل : الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن النظرية العامة للجزاء الجنائي والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية الطبعة الأولى ١٩٩١ دار النهضة العربية ص١٦١

إذا عفى عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جريمة ارهابية أو بدلت عقوبته ، وجب بقوة القانون أيضاً وضعه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ، ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك (م٧٥ من قانون العقوبات) .

المطلب الثانى

العقوبات التكميلية

١٥٩- إجمال وتقسيم :

تضم العقوبات التكميلية التى يجوز تطبيقها على المحكوم عليه فى جريمة ارهابية (١) العقوبات الآتية :

١- المصادرة .

٢- إغلاق أماكن التنظيمات الارهابية .

٣- الغرامة .

٤- حل التنظيمات الارهابية .

٥- مراقبة البوليس .

وواضح أن الجزاءات الثلاثة الأول ، تتعلق بالأشياء والأموال ، أما

---

(١) ويلاحظ بخصوص العزل من الوظيفة العامة ، ولئن كان يطبق على مرتكبى الجرائم الارهابية بوصفه عقوبة تبعية طبقاً لما هو منصوص عليه فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات (راجع ما سبق بند ١٥٦ من هذا المؤلف) ، إلا انه لن يطبق على مرتكبى الجرائم الارهابية بوصفه عقوبة تكميلية ، إذ أنه طبقاً للمادة ٢٧ عقوبات يطبق العزل من الوظائف كعقوبة تكميلية متى عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلاً من عقوبة الجناية المقررة للفعل الأصلى ، وهو أمر مستبعد حصوله بالنسبة لمرتكبى الجرائم الارهابية ، نظراً لأن المشرع استبعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات ، بالنسبة للجرائم الارهابية ، واستعاض عن ذلك بقواعد للرأفة ، لا يمكن أن يسفر عن تطبيقها النزول لعقوبة الحبس بأى حال من الأحوال .

(بخصوص تطبيق نظرية الظروف المخففة على الجرائم الارهابية ، راجع : ما يلى بند ١٦٧ وما بعده من هذا المؤلف)

الجزاءان الرابع والخامس فيتصلان بأشخاص المحكوم عليهم فى جريمة ارهابية .

وسنتحدث عن كل نوع من الجزاءات فى فرع مستقل .

الفرع الأول

الجزاءات المتعلقة بالاشياء والاموال

١٦٠– أولاً : المصادرة :

المصادرة إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى ملكيتها مال أو أكثر ، من أموال المحكوم عليه – أو غيره – جبراً عنه وبدون مقابل .

والمصادرة قد تكون عامة أو خاصة . ولقد حظر الدستور المصادرة العامة (م٣٦) . أما المصادرة الخاصة فقد تكون عقوبة تكميلية جوازية فى مواد الجنايات والجنح (م٣٠/١ع) أو تدبيراً احترازياً ، كما أن المصادرة قد يكون لها صفة التعويض المدنى ، متى نص المشرع على أيلولة الأشياء محل المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة تعويضاً عن أضرار سببتها الجريمة (١) .

هذا ولقد نص المشرع على أن تقضى المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة الارهابية ، أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجوداً فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء التنظيمات الارهابية – أى المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع – كما تقضى المحكمة أيضاً بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه، متى كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد خصص للصرف منه على التنظيمات الارهابية المذكورة (٢) .

---

(١) راجع : نقض ١٧ مايو ١٩٦٦ – مجموعة أحكام النقض – س١٧ رقم ١١٥ ص٦٣٩ . وأيضاً : نقض ١٩٨٥/١٢/١٠ – س٣٦ ق٢٠١ ص١٠٩٥

(٢) راجع : المادة ٨٨ مكرراً (ب) مقروءة مع المادة ٩٨هـ من قانون العقوبات

المصادرة وحقوق الغير الحسنى النية :

ولكن ما الحكم بالنسبة لحقوق الغير حسن النية ؟

اجابت على هذا التساؤل المادة ٨٨ مكرر (أ) عقوبات - مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - بقولها : « ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية » .

وهذا النص ليس سوى تطبيقًا خاصًا لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات التى تنص على أن الحكم بالمصادرة لا يخل بحقوق الغير الحسن النية .

والمشرع هنا عقد موازنة بين حقوق المجتمع على الشئ الواجب مصادرته وحقوق الغير حسن النية ، فانحاز إلى جانب هذه الحقوق الأخيرة (١) .

وعليه فإنه إذا كان السلاح التى استخدمه الجناة فى ارتكاب جريمة ارهابية ، كان قد سبق سرقته من صاحبه المرخص له بحمل هذا السلاح قانونًا ، ولا صلة له باقتراف الجريمة الارهابية ، فإنه لا يجوز مصادرة هذا السلاح ، ويتعين رده إلى صاحبه .

وتطبيقًا لذلك قضى بأنه :

« لما كانت الأسلحة غير محرم احرازها فى الأصل ، وإنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية، وكانت المصادرة وجوبًا تستلزم أن يكون الشئ محرمًا تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانون فى حملها ، فإذا كان الشئ مباحًا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصًا له قانونًا فيه فإنه لا يصح قانونًا الحكم بمصادرة ما يملكه . وإذا كان الثابت من الحكم المطعون

---

(١) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س٢١ رقم ١٠٠ ص٤٠٩ .

وانظر ايضًا : د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - السابق - بند ٥٢٦ ص٦٧٣

فيه أن المرخص له بحمل السلاح وهو والد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند إليه أنه سلم سلاحه المرخص إليه ، فإنه لا يصح قانوناً أن يحكم بمصادرة ما يملكه » (١) .

مصير الأشياء محل المصادرة :

الأصل أن الأشياء محل المصادرة تؤول إلى خزانة الدولة ، حيث تكون المصادرة عقوبة تكميلية أو تدبيراً احترازياً ، والمثل يقال إذا كانت المصادرة من قبيل التعويضات المدنية ، لجبر ما أصاب الدولة أو أحد مرافقها العامة من ضرر .

كما أن الأشياء محل المصادرة قد تؤول إلى المجنى عليه ، إذا لحقه ضرر .

ويلاحظ أن المشرع نص فى المادة ٨٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات، على أن الأشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها تخصص للجهة التى قامت بالضبط ، **إذا رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب .**

وفى اعتقادنا أن هذا النص ينحسر تطبيقه متى كانت المصادرة لها طبيعة التعويض المدنى للمجنى عليه المضرور من الجريمة .

١٦١- ثانياً : غلق أماكن التنظيمات الارهابية :

الغلق جزاء جنائى يتمثل فى منع منشأة معينة كمكتب أو محل أو مصنع أو شركة من ممارسة نشاطها التجارى أو العام . والغلق يقترب من المصادرة فى بعض الأوجه ، إلا أنه أهم ما يميز الغلق عن المصادرة ، أن المصادرة من شأنها نقل ملكية المنشأة إلى الدولة ، فى حين أن الغلق ليس

---

(١) نقض ١٩٨٢/٥/١٨ - احكام النقض - س٣٣ - ق١٢٦ - ص٦٢٦ .
وانظر أيضاً : ١٩٧٥/٥/١٩ س٢٦ ق١٠٣ ص٤٤٤ ، ١٩٦٧/٢/١١ س١٨ ق٢٦٠ ص ١٢٣٣ ، ١٩٦١/٢/١٤ س١٢ ق٣٥ ص ٢١٥ ، ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ ق١٢٢ ص٤٢٢ .

له هذا الأثر ، إذ تظل المنشأة المغلقة تابعة لذوى الحق فيها (١) .

هذا ، ولقد نص المشرع الجنائى على غلق أماكن التنظيمات الارهابية (٢) ، وبه فإنه يتعين على القاضى أن يحكم باغلاق هذه الأماكن ، أى أن الحكم بهذا الجزاء وجوبى متى كانت الجريمة من الجرائم الارهابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا فى تحديد طبيعة الغلق من الوجهة القانونية ، ويميل الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى إلى اعتبار الغلق جزاء يجمع بين صفات العقوبة والتدابير الاحترازية ، فهو عقوبة تستهدف ردع الجانى ، وهو عقوبة تكميلية لأنه يُقضى بها بجانب عقوبة أصلية . كما أن الغلق يقترب من التدابير الاحترازية ، لأنه يستهدف منع المنشأة من مزاولة نشاطها نظراً لتواجدها فى حالة خطرة تهدد النظام العام (٣) .

غير أن القضاء المصرى انحاز إلى اعتبار الغلق تدبير احترازى يستهدف وقاية المجتمع من خطر ما .

وفى هذا تقول محكمة النقض أن القانون إذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكًا لمن وجبت معاقبته على الفعل الذى ارتكبت فيه ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى لأن الاغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على مَنْ ارتكب الجريمة دون غيره ، وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية

---

(١) للمزيد راجع : أستاذنا الدكتور يسر أنور على – الدفاع الاجتماعى والاصلاح العقابى – محاضرات للدراسات العليا لطلبة دبلوم العلوم الجنائية بحقوق عين شمس – ١٩٨٠ – ص٤٠ وما بعدها .

(٢) المادة ٨٨ مكرراً (ب) مقروءة مع المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات .

(٣) أنظر :

Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Tome I, Sixiéme édition 1988 Paris, Cujas, no. 745 p. 924 et s .

Bouzat et Pinatel, Traité de droit penal et de criminologie Paris, Dalloz, 1963, I, p. 479 .

التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير . كذلك لا يعترض بوجوب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه إنما كان يباشر اعماله فيه بتكليف من صاحبه » (١) ، (٢) .

وترتيبًا على ذلك إذا ثبت أن تنظيمًا ارهابيًا يقوم باستغلال منزل مهجور فى منطقة نائية، فى اجراء تدريب أعضائه على لعبات عنيفة أو على استخدام الأسلحة المختلفة ، لتحقيق أهداف ارهابية فعلى القاضى - وجوبًا - أن يحكم باغلاق هذا المكان ، وهذا الاغلاق له طبيعة عينية ، بمعنى انه ينصرف إلى المكان فى حد ذاته ، نظرًا لخطورته على المجتمع ،

---

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عامًا - الجزء الأول - ص٨٥٧ .

(٢) ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية فى احكام قديمة نسبيًا لها اعتبرت الغلق عقوبة :

Crim, 20 janv. 1960, J.C.P., 1960. II. 11774, note Legeais, D., 1960. 221, note J.M.R.

غير انها فى احكام اخرى استبعدت بعض خصائص العقوبة عن الغلق ، فأوضحت انه جزاء له صفة عينية ، إذ يشمل المؤسسة فى حد ذاتها ، بحيث أن صاحب المؤسسة لا يحق له المعارضة فيما إذا لم يكن مسئولاً .

Crim., 20 janv. 1960, précité, 23 juill, 1958, B., 564, T. Corr Nantes, 26 Févr, 1941, G.P., 1941. 1.396, Crim., 29 oct. 1969, B., 273 .

وفى نفس الاتجاه ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الغلق اجراء يستهدف تحقيق نفع عام .

Crim., 14 Mars 1961, B., 157, D., 1961. 303, observ. Contraires LÉGAL, R.S.C., 1961, p.798, comp. Crim., 7 déc. janv. 1965, D., 1965. 1883, S., 1885. 1 . 508. Adde : Crim., 26 Somm. 78 .

بيد أن محكمة النقض الفرنسية قضت فى حكم أحدث بعدم الجدوى من البحث فى طبيعة اجراء الغلق .

Crim., 5 mai 1965, J.C.P. 1966. II. 14609, note Legeais .

وللمزيد راجع :

Merle et Vitu : op. cit., no. 745 p.924 et s

فلا يحق لصاحب المكان ، فيما لو كان غير مسئولاً ، عن الجريمة الارهابية، أن يعارض فى إغلاقه (١) .

١٦٢- ثالثا : الغرامة (٢) :

- **الغرامة** : هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغًا من المال (المادة ٢٢ عقوبات) .

وللغرامة خصائص معينة تميزها عن غيرها من الالتزامات المالية كالتعويض وتنبع هذه الخصائص من **طبيعة الغرامة كعقوبة** ، فهى بهذا تتميز بالخصائص التالية :

- تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية ، فلا توقع إلا بناء على جريمة يحددها القانون ولا تفرض إلا بناء على قانون .

- ونخضع لمبدأ **شخصية العقوبة** (٣) ، فلا يجوز الحكم بها إلا على مرتكب الجريمة ، وذلك بخلاف الحال بالتنبيه للتعويض الذى يجوز أن يقضى به على المسئول عن الحقوق المدنية .

- والغرامة بوضعها عقوبة ، يجوز إيقاف تنفيذها شأنها فى ذلك شأن غيرها من العقوبات .

-وتنقضى الغرامة بأسباب إنقضاء العقوبات كالوفاة والعفو والتقادم .

- والغرامة كعقوبة يُحكم بها بناء على طلب النيابة العامة ، وبه فإنه لا

---

(١) وهذه الطبيعة العينية للاغلاق ، أقرها قضاء النقض الفرنسى ، راجع الهامش السابق .

(٢) حول هذا الموضوع ، راجع : الدكتور سمير الجنزورى الغرامة الجنائية دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ١٩٦٧ .

(٣) بخصوص تطبيق مبدأ شخصية العقوبة على الغرامة ، راجع : الزميل الدكتور محمود أحمد طه - مبدأ شخصية العقوبات - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ١٩٩٠ - بند ١٢٥ وما بعده ص٢٥٨ وما بعدها .

يحق للمدعى المدنى المطالبة بها (١) .

الغرامة والجرائم الارهابية :

هذا ، ولقد قرر المشرع الغرامة كعقوبة تكميلية توقع على مرتكبى الجرائم الارهابية (٢) . فضلاً عن العقوبات المقررة لهذه الجرائم ، وهذه الغرامة حدها الأدنى مائة قرش ، وحدها الأقصى عشرة الاف جنيه (٣) .

غير انه يلاحظ ان هذه العقوبة « جوازية » بمعنى انها بعكس جزاءاً « الإغلاق » ، يجوز للقاضى ان يحكم بها كعقوبة تكميلية للجرائم الارهابية .

ولا شك – فى نظرنا – فى أن الغرامة كعقوبة تكميلية فى الجرائم الارهابية تحقق سياسة المشرع فى « **تفريد العقاب** » بشكل افضل ، باعتبار أن العدالة تتطلب التناسب بين خطورة السلوك الاجرامى أو ضرره وبين الجزاء الجنائى المقرر ، فاتاحة الفرصة للقاضى بأن يطبق جزاء الغرامة كعقوبة تكميلية ،**جوازية** ، بحد ادين مائة قرش وحد أقصى عشرة الاف جنيه ، **أمر يحقق الأغراض الأساسية التى تسعى إليها الوسائل العقابية الحديثة** ، والتى من أبرزها **الوقاية العامة والوقاية الخاصة** . فالعقوبة – طبقاً للرأى الغالب – يتعين أن تسعى لتحقيق الردع والاصلاح فى أن واحد . والردع يتحقق بالجانب التهديدى للغرامة ، وبكونها تحقق العدالة التى تتطلب التناسب بين الجريمة والجزاء. والغرامة أيضاً تحقق **غرض الاصلاح** لأنها تستهدف التناسب بين الجزاء الجنائى **والظروف الخاصة لمرتكبى الجرائم الارهابية** .

---

(١) بخصوص هذه الخصائص ، راجع :
الدكتور أحمد فتحى سرور – القسم العام – السابق – بند ٥٠٠ ص٦٤٤ وما بعدها.

(٢) المادة ٨٨ مكرراً (ب) مقروءة مع المادة ٨٣ من قانون العقوبات .

(٣) المادة ٨٣ مقروءة مع المادة ٢٢ من قانون العقوبات .

تحصيل الغرامات الجنائية :

ولما كانت الغرامة التى توقع على مرتكبى الجرائم الارهابية ، من الغرامات المحددة ، أى التى حدد القانون حدودها الدنيا والقصوى ، فإن المشرع راعى بخصوصها انها عقوبة يلتزم بأدائها المحكوم عليه دون غيره تطبيقًا « لمبدأ شخصية العقوبة » وبه يتعين على المحكوم عليه أن يقوم بسدادها بالقدر المحدد فى الحكم ، ومتى تعدد المحكوم عليهم بها ، يتعين على الحكم أن يحدد القدر المستحق على كل منهم منها (م٤٤ عقوبات) .

وجدير بالذكر أن الغرامة التى يحكم بها على مرتكبى الجرائم الارهابية تخضع للضمانات المقررة لتنفيذ عقوبة الغرامة بوجه عام ، ومنها امتياز الخزانة العامة والاكراه البدنى ، فضلاً عن أنها تنفذ فى تركة المحكوم عليها فى حالة وفاته .

أما امتياز الخزانة العامة ، فيعنى - بخصوص دراستنا - أن الأموال العقارية أو المنقولة للمحكوم عليه فى جريمة ارهابية تكفل تنفيذ الغرامة المحكوم بها . فيجوز التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (م٥٠٦ مدنى) ، وعند التزاحم على أموال المحكوم عليه ، أى عندما تكون أمواله غير كافية للوفاء بما عليه من التزامات ، وجب توزيع ما يتحصل من أمواله بين ذوى الحقوق ، بحيث يأتى الوفاء بقيمة « الغرامة » بعد الوفاء بالمصاريف المستحقة للحكومة والمبالغ المستحقة للمدعى المدنى (م٤٠٨ مدنى) (١) .

هذا ، ويقرر القانون انه متى كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة النوع استنزلت المبالغ المدفوعة أو التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ، ثم فى الجنح ، ثم

---

(١) راجع : الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة فى قانون العقوبات - الطبعة الثالثة - ١٩٥٧م - دار المعارف بمصر - ص٦٤٠ ، الدكتور عبد الرحمن حسين علام شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الرابع - نظرية الجزاء الجنائى - مكتبة النصر بالزقازيق - بمصر - بند ١٢٢ ص١٢١ .

فى المخالفات (م٥١٥ من قانون الاجراءات الجنائية) . وهذا الحكم مجرد تطبيق للقاعدة المدنية التى تقرر وجوب خصم المدفوعات من الدين الأثقل عبئاً على المدين (المادة ٣٤٥ من القانون المدنى) .

والمحكوم عليه بغرامة فى جريمة ارهابية يكون معرضًا لأن يكره بدنيًا على اداء هذه الغرامة ، تطبيقًا لنص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقرر أنه :

« يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل . ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة شهور للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات » .

ولا مراء فى أن الاكراه البدنى وسيلة ذات أثر فعال فى دفع المحكوم عليه فى جريمة ارهابية إلى الوفاء بقيمة الغرامة حينما لا يكون له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه (١) .

والاكراه البدنى من أعمال التنفيذ ، فليس بحاجة للأمر به فى الحكم بعقوبة الغرامة ، كما لا تستطيع المحكمة أن تعفى المتهم من الاكراه البدنى أو تنقص مدته .

وطبقاً لنص المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، تعتبر التركة أحد الضمانات الهامة لتحصيل الغرامة بعد وفاة المحكوم عليه، إذا يستوفى دين الغرامة من هذه التركة .

---

(١) بخصوص الاكراه البدنى بوجه عام ، راجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٦٤١ .

الفرع الثانى

العقوبات التكميلية المتعلقة بأشخاص المحكوم عليهم فى جريمة ارهابية

١٦٣- أولاً : حل التنظيمات الارهابية (١) :

يتعين على المحكمة أن تقضى بحل التنظيم الارهابى وكافة فروعه (٢) . ولا شك فى أن ذلك منطقى وطبيعى ، فوجود التنظيم الارهابى من الناحية الواقعية يعبر عن « واقع » يتنافى مع « الشرعية وسيادة القانون » ، صحيح أن الدستور أقر للمواطنين حق تكوين الجمعيات ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ممارسة هذا الحق طبقًا للقانون ، كما يشترط أن تكون هذه الجمعيات غير معادية لنظام المجتمع وغير سرية ، وليس ذات طابع عسكرى .

ولا جدال فى أن التنظيمات الارهابية لا تنطبق عليها هذه الشروط ، فوجودها فى المجتمع المصرى يتنافى والشرعية . لذا كان من الضرورى أن يحكم القاضى بحل هذه التنظيمات ، بل إننا نذهب إلى أكثر من ذلك ، فنقول أن الجمعيات التى تنشأ صحيحة طبقًا للنظام القانونى المصرى ، يتعين حلها ، لو انجرفت إلى تيار الارهاب ، ومارست نشاط ارهابى مما يدخل تحت طائلة قانون العقوبات على النحو الموضح تفصيلاً فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (أى اقترفت جرائم ارهابية) .

١٦٤- ثانيًا : مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية :

سبق الحديث عن مراقبة البوليس كعقوبة تبعية ، وسنعرض لها الآن

---

(١) يلاحظ اننا ادخلنا « حل التنظيمات الارهابية » ضمن العقوبات التكميلية المتعلقة « بأشخاص » المحكوم عليهم ، على أساس أن حل التنظيمات تنعكس آثاره على « شخص » المحكوم عليه بشكل او بآخر .

(٢) طبقاً للمادة ٨٨ مكرراً (أ) مقروءة مع المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات .

كعقوبة تكميلية . فقد نص المشرع على مراقبة البوليس كجزاء تكميلى يجوز تطبيقه - بجانب الجزاءات الأخرى - على مرتكبى الجرائم الارهابية وذلك فى المادة ٨٨ مكرراً (د) من قانون العقوبات (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) ، التى تقول :

« يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم (الخاص بالجرائم الارهابية) ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الاقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢- الالزام بالاقامة فى مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر » .

ونلاحظ على هذا النص الآتى :

١- أن للقاضى سلطة إختيارية فى الحكم بالمراقبة على مرتكبى الجرائم الارهابية ، فله أن يستبعدها متى تراءى له أن ضررها أكثر من نفعها .

٢- أن المراقبة عقوبة مؤقتة ، بمعنى أنه لا يجوز أن تزيد مدتها على خمس سنين ، حتى ولو تتعددت (المادة ٨٨ مكرراً (د) مقروءة مع المادة ٣٨ من قانون العقوبات)

٣- أن المشرع ارتفع بالحد الأدنى للعقوبة المقررة على مخالفة أحكام المراقبة ، إذ أن الأصل وفقًا للمادة ٢٩ من قانون العقوبات أن مخالفة الأحكام المقروءة فى القوانين المختصة بمراقبة البوليس تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أى الحد الأدنى للحبس هنا ٢٤ ساعة ، وحده الأقصى سنة ، فى حين أن الحد الأدنى طبقاً للمادة ٨٨ مكرراً (د) هو ستة أشهر - أما الحد الأقصى فيظل كما هو - منصوص عليه فى المادة ٢٩ سنة واحدة .

المبحث الثانى

تضييق نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجرائم الارهابية

١٦٥- التعريف بالظروف القضائية المخففة :

الظروف القضائية المخففة (١) (Les circonstances atténuantes) نظام يتيح للقاضى استبدال العقوبة الأصلية المقررة للواقعة الاجرامية ، بعقوبة أخف منها كثيراً أو قليلاً (٢) .

ولقد أشار المشرع المصرى إلى الظروف القضائية المخففة ، حينما نص فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، على أنه : « يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

- عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور » .

١٦٦- الظروف المخففة والجرائم الارهابية :

ولم يشأ المشرع المصرى أن يترك الجرائم الارهابية تخضع لحكم

---

(١) حول هذا الموضوع ، انظر :

CHAVANNE : Les circonstances aggravantes en droit francais, R.I.D.P., 1965, p.527. Merle et Vitu : I, op. cit., no. 781 et s., p.957 et s .

وايضاً : أستاذنا الدكتور حسنين عبيد - رسالته للدكتوراه بعنوان « النظرية العامة للظروف المخففة - دراسة مقارنة » رسالة مطبوعة - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٧٠ .

(٢) انظر : الدكتور رءوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى - ط٢ - ١٩٦٤ - مطبعة نهضة مصر بالفجالة بالقاهرة - ص٥٧٥ .

المادة ١٧ ع « مطلقًا » ، إذ قرر فى ٨٨ مكرراً (ج) من قانون العقوبات - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - عدم جواز تطبيق أحكام المادة (١٧) المشار إليها عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم الارهابية عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز النزول بعقوبة الاعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات .

فكأن المشرع هنا استبدل أحكام المادة ١٧ ع بما جاء من أحكام فى المادة ٨٨ مكرراً ج .

وواضح من ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة وأورد عليها استثناءً :

فالقاعدة العامة : تتمثل فى عدم تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجرائم الارهابية .

أما الاستثناء : فيختص بالجرائم الارهابية المعاقب عليها بعقوبة الاعدام ، أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز فى الحالتين تطبيق هذه الظروف القضائية المخففة ، بضوابط معينة .

تقسيم :

وسنتحدث عن القاعدة العامة (**فى مطلب أول**) ، ثم عن الاستثناء (**فى مطلب ثانٍ**) .

المطلب الأول

القاعدة العامة : عدم جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجرائم الارهابية

١٦٧- نطاق هذه القاعدة العامة :

هذه القاعدة العامة حسب صريح نص المادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات تطبق على كافة الجرائم الارهابية **ولا يستثنى** من ذلك إلا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة

١٦٨- معارضة هذه القاعدة العامة :

ولقد صادفت هذه القاعدة العامة هجومًا من جانب بعض نواب مجلس الشعب ، حال مناقشة قانون الارهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

إذا اعترض عليها السيد العضو رفعت بشير ، وطالب بحذفها وضرورة تطبيق حكم المادة (١٧) للنزول بالعقوبة درجة واحدة ، حتى تكون هناك سلطة تقديرية للقاضي تتفق مع كل حالة على حدة . وأيده في ذلك السيد العضو محمد محمود العباسي الذي قال :

« لماذا لا نأخذ في الاعتبار ضمير القاضي ووجدانه ؟ وهل يمكن أن نخلق قاضيًا الكترونيًا أو آليًا ؟ أننا نريد روح القانون وضمير القاضي ، ومن هنا فإنني اريد أن اعطي للمحكمة سلطة تقديرية ، وأنا مع تشديد العقوبة . فالمشكلة هنا أننا بهذا النص ربما نهين القاضي عندما نغل يده والمفروض أن تعطى للقاضي سلطة تقديرية في الحكم في كل قضية ، والقاضي أساسًا حريص - فعلاً - على تطبيق التشريع ولديه حدود يتحرك فيها ، وبالتالي يجب أن نعطي له فرصة دون أن نقيده ونحرمه من استخدام السلطة التقديرية ، الأمر الذي ربما يجعله نادماً بالنسبة لبعض الأحكام التي يصدرها أو أنه يحكم بالبراءة بسبب الضغط الواقع عليه من غل يده من أعمال حكم المادة (١٧) ولذلك فإنني أريد الا يكون القاضي مقيداً وأريد أن يكون له حرية الحركة واترك له ضميره معيناً له في اصدار أحكامه » (١) .

غير أنه هذا الاقتراح لم يوافق عليه سوى أقلية ، الأمر الذي أسفر عنه اقرار المادة كما هي ، دون حذف (٢) .

١٦٩- رأينا في الموضوع :

خطورة الجرائم الارهابية تبرر هذه القاعدة العامة :

لا مراء - في نظرنا - في أن غل يد القاضي في تطبيق المادة ١٧

---

(١) راجع مضبطة جلسة مجلس الشعب الثانية بعد المائة في ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ .

(٢) راجع مضبطة جلسة مجلس الشعب الثانية بعد المائة في ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ .

عقوبات على الجرائم الارهابية ، له ما يبرره من طبيعة هذه الجرائم ، إذ انها تتفوق فى نتائجها الضارة والخطرة على أية جريمة فردية ، فضررها وخطرها يمس الكيان الاجتماعى ، **ويهدد بزوال الدولة ككيان قانونى ودستورى** ، والتى إن زالت عمت الفوضى والهمجية ، لذا فإن من شأن التسامح فيما احدثته هذه الجرائم بالمجتمع ، تشجيع التنظيمات الارهابية على المضى قدمًا فى مخططاتها الارهابية التى تحصد فى طريقها كل اخضر ويابس ، على أمل أن يصل هؤلاء إلى السلطة فيفتحون أبواب السجون على مصراعيها لزملائهم ، ليتقاسموا معاً غنائم مخططاتهم الارهابية . فالتسامح – أيا كانت صوره – من شأنه تشجيع الارهاب ، فالشدة مطلوبة والحسم مطلوب لايقاف هذا التيار الجارف من الارهاب ، حتى تزول « سحابته » من سماء أرضنا الحبيبة مصر .

وبه فإن حصر نطاق تطبيقه الظروف القضائية المخففة ، أمر طبيعى لتحقيق الردع العام للجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الارهابية .

ويمكننا القول بأن المشرع ، بحظره تطبيق م١٧ع على الجرائم الارهابية كقاعدة عامة ، وضع « **قرينة قانونية** » **مفادها أن مرتكبى هذه الجرائم لا يستأهلون رأفة كأصل عام** . غير ان هذه القرينة قابلة لإثبات عكسها بالنسبة للحالات المعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . وذلك على النحو الذى سنوضحه فى المطلب التالى .

المطلب الثانى

الاستثناء : جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجرائم الارهابية

١٧٠ – النص القانونى :

بعد أن أوضحت المادة ٨٨ مكرراً (جـ) من قانون العقوبات ، القاعدة العامة التى تحظر تطبيق المادة ١٧ على الجرائم الارهابية ، عادت واستدركت قائلة : « **عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز النزول بعقوبة الاعدام إلى**

الأشغال الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات » .

١٧١– حكمة هذا الاستثناء :

وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقًا على ذلك مضمونه أن « المادة (١٧) من قانون العقوبات قد وضعها المشرع لحكمة بالغة هى حسن توزيع العدالة حيث تجيز للمحكمة فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة أن تنزل بالعقوبة المقررة درجة أو درجتين وقد رأى المشروع عدم تطبيق أحكام هذه المادة على جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (الجرائم الارهابية) لخطورتها إلا فى حالة عقوبة الاعدام حيث أجاز النزول إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وقد رأت اللجنة ضرورة أن يترك للقاضى قدر من السلطة التقديرية يستطيع من خلالها أن يقضى على كل منهم بالعقوبة المناسبة التى ترضى شعوره بالعدالة . ولما كان ذلك غير متحقق ليس فى عقوبة الاعدام وحدها – وإنما ايضًا فى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد رأت اللجنة اعطاء المحكمة سلطة تخفيض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات » .

١٧٢– ضوابط إعمال هذا الاستثناء :

تُجمل أهم هذه الضوابط فيما يلى :

١– لا يسرى إلا بالنسبة للأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

٢– أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى إثبات توفر الظروف المخففة من عدمه ، أو بعبارة أخرى . أن محكمة الموضوع حرة فى تطبيق م٨٨ مكرراً (ج) من عدمه بخصوص النزول بالعقوبة فى الأحوال المتقدمة،

وفقاً لما تمليه عليها عقيدتها من توفر هذه الظروف أو انتفائها (١) .

٣- **ليس للمتهم حق مكتسب فى النزول بالعقوبة فى هذه الأحوال** ، حتى ولو توفرت ظروف مخففة فى نظره ، إذ ينحسر دور المتهم هنا فى مجرد طلبه تطبيق إعمال هذا الاستثناء ، وليس له أن يطعن على حكم محكمة الموضوع بالنقض لعدم اجابته ، لأن هذا الطلب متصل بوقائع الدعوى وظروفها ، ومحكمة الموضوع صاحبة سلطة تقديرية فى اجابته لهذا الطلب إن رأت له محلاً (٢) .

٤- كما أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى إعمال سلطتها التقديرية هذه بطلبات النيابة العامة نفسها ، حتى ولو صرحت فى مرافعتها بوجوب الرأفة بالمتهم (٣) .

٥- يتعين على محكمة الموضوع متى رأت إعمال هذا الاستثناء ، الا توقع على المتهم العقوبة إلا على الأساس الوارد فى المادة ٨٨ مكرراً جـ ، فتنزل بعقوبة الاعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات ، وذلك لأن العقوبات الواردة بهذه المادة هى التى حلت محل العقوبة الأصلية التى كانت مقررة للجريمة ، فإن أخطأت المحكمة فى ذلك كان حكمها مخالفاً للقانون (٤) .

---

(١) نقض ١٩٢٨/١٢/٦ - مجموعة القواعد - جـ١ رقم ٤٢ ص٦٦ ، ١٩٥٦/٤/٢ - أحكام النقض - س٧ رقم ١٣٧ ص٤٦٩ .

(٢) قارن بخصوص اعمال المادة ١٧ ع : نقض ١٩٣٤/٢/١٢ مجموعة القواعد - جـ٣ رقم ١٩٨ ص٢٦٥ .

(٣) قارن بخصوص اعمال المادة ١٧ ع : نقض ١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٢٤٢ ص٢٩٧ .

(٤) قارن ، بخصوص تطبيق المادة ١٧ ع :

نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً ص٨٥٢ رقم ٤٠ ، ١٩٥٨/١٠/٢٠ - مجموعة الأحكام - س٩ رقم ١٩٩ ص٨١٣ ، ١٩٨١/٥/٢٤ س٣٢ رقم ٩٣ ص٥٣٢ ، ١٩٨١/١٠/١٥ رقم ١٢٦ ص٨١٩ ، ١٩٨٣/١٠/٢٧ س٣٤ رقم ١٧٣ ص٨٦٨ .

٦- ومتى كانت المحكمة لدى تطبيقها هذا الاستثناء قد نزلت بالعقوبة للتخفيف كما رسمته المادة ٨٨ مكرراً «ج» (من قانون العقوبات) وفقاً لوصف التهمة ، فإنه يشترط لسلامة هذا التخفيف أن تكون المحكمة قد طبقت هذا الوصف تطبيقاً سليماً (١) .

المبحث الثالث

الإعفاء من العقاب المقرر للجرائم الارهابية

١٧٣- الأعذار المعفية من العقاب :

الأعذار المعفية Absolutoires أو موانع العقاب هى ظروف أو أسباب نص عليها القانون ، والتى ينتج عن توفرها رفع العقوبة عمن توفرت لديه رغم توفر كافة أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها (٢) .

والأعذار المعفية ليست لها صفة العموم . بمعنى أن القانون لا يعرف أعذاراً معفية عامة تسرى على كافة الجرائم ، وكل ما هنالك أنه يعرف أعذار خاصة بجرائم معينة ، وهى عديدة ، وتتعدد (٣) والأسباب التى تدفع المشرع لتقريرها .

ومن بين هذه الأسباب ، مكافأة الجانى الذى يقدم خدمة للهيئة الاجتماعية بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط المساهمين الآخرين فيها ، وتشجيعًا لمن ينزلق إلى منحدر الجريمة على

---

(١) قارن : بخصوص تطبيق م١٧ع : نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض - س٩ رقم ١٩٩ ص٨١٣ ، ١٩٧٣/٣/١١ س٢٤ رقم ٦٨ ص٣١٥ ، ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ رقم ١٢٩ ص٥٧٨ .

(٢) فى تعريف الأعذار المعفية من العقاب ، أنظر :
الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة - السابق - ص٦٨٧ ، الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم العام - بند ٩٠٨ ص٨٦٠ ، الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم العام - بند ٥٣٣ ص٦٧٨ وما بعدها .

(٣) راجع: الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة - السابق ص٦٨٧.

عدم الاسترسال فيها ويكون ذلك - غالبًا - فى الجرائم الخطيرة ، كحالة الاعفاء المقررة فى الاتفاقات الجنائية (م٤٨ من قانون العقوبات) .

١٧٤ - حكمة الاعفاء من العقاب عن الجرائم الارهابية :

الجرائم الارهابية من أشد الجرائم - بل هى ، حسبما نرى ، أشدها على الاطلاق على كيان الدولة وسلامتها ، ووقوعها يسفر عنه أذى وضرر بليغ يتسع مداه ليشمل الشعب بأسره . والدولة والشرعية . ولما كانت السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التى يجلبها عدم العقاب فى حالات معينة ، عندما تربو على المنفعة التى يحققها العقاب ، فإن المشرع المصرى أتجه إلى فتح باب التوبة لمن ينتمى إلى تنظيمات مناهضة للدولة والشرعية والمجتمع ، إذ نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - محل الدراسة - على عدم اقامة الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت إلى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرراً عقوبات بشروط هى :

١ - أن يبادر عضو التنظيم بابلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله وتوقفه من ممارسة أى نشاط فيه .

٢ - أن يتم هذا الابلاغ خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، أى من يوم ١٩ يولية سنة ١٩٩٢ - وهو اليوم التالى لتاريخ نشره - وبه فإن هذه المهلة تنتهى فى يوم ١٨ اغسطس ١٩٩٢ (١) .

٣ - لا يسرى هذا الاستثناء من إقامة الدعوى الجنائية ، على الحالات التى بدأ فيها التحقيق او رفعت فيها الدعوى الجنائية

---

(١) راجع :

Donnedieu de Vabres Traite de droit criminal et de legislation penale comparée, 1947, no 768 p.437

وانظر ايضاً الدكتور محمود نجيب حسنى القسم العام السابق بند ٩٠٩ ص ٨٦ وما بعده

كما نصت المادة العاشرة – أيضاً – على عدم اقامة الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو احراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق او اموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم ، بشروط هى :

١– أن يبادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة، أو سلطات الأمن .

٢– أن تتم هذه المبادرة فى خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، أى خلال المهلة من ١٩ يولية سنة ١٩٩٢ ، حتى ١٨ أغسطس من نفس العام .

٣– لا يسرى هذا الاستثناء كما هو الحال بالنسبة للاستثناء السابق – على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية .

وواضح أن الإعفاء هنا مؤقت زمنيًا بمهلة شهر واحد ، ومحدود موضوعياً إذ أن المشرع تطلب فقط إما اعلان التوبة والانفصال عن التنظيم وايقاف ممارسة اى نشاط فيه ، وإما تسليم الأشياء المذكورة إلى الجهات المختصة .

١٧٥– الاعفاء من العقاب بين الجواز والوجوب :

ولم يكتف المشرع بالتسامح فى حق الدولة فى العقاب ، لمن أعلن توبته، وانفصل عن التنظيم للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أو سلم الأشياء المرتبطة بنشاط هذا التنظيم ، بل نص أيضًا على مزيد من التسامح مع الجناة ، إذ نص فى المادة ٨٨ مكرراً (هـ) على نوعين من الاعفاء ، أولهما وجوبى ، وثانيهما جوازى .

وسنتحدث عن كل منهما فى مطلبين متتاليين ثم نخصص المطلب الثالث لبيان أثر الاعفاء من العقاب .

المطلب الأول

الاعفاء الوجوبى من العقاب المقرر للجرائم الارهابية

١٧٦- النص القانونى :

- تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات (١) على أنه :

« يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق » .

١٧٦م- الخطاب موجه إلى سلطة الحكم :

- وجلى من صياغة هذه الفقرة ، أن الاعفاء الذى تضمنه هو **« إعفاء وجوبى »** ، فالخطاب فيها موجه من المشرع إلى سلطة الحكم بأن تعفى من العقاب كل من يسارع بالابلاغ عن جريمة ارهابية .

١٧٧- من هو المُبلغ ؟ :

التبليغ المنصوص عليه فى الفقرة ينصرف إلى التبليغ الذى يقوم به أحد المساهمين فى المشروع الاجرامى **للجريمة الارهابية ، التى لم تحدث بعد** ، وبه فإن مدلول التبليغ لا يمتد **إلى التبليغ الصادر من الأشخاص الذين لا دخل لهم فى الجريمة الارهابية** ، إذ أن هؤلاء لهم حق التبليغ بموجب المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما انه لا ينتظرهم عقاب ما ، حتى يشملهم الخطاب الموجه فى الفقرة محل الدراسة. كما أن هذا الخطاب لا يشمل أيضًا الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة ، الذين عليهم أن يبلغوا عما علموه من جرائم طبقًا لنص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

---

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ويلاحظ أن المادة ٨٨ مكرراً (هـ) مجرد ترديد لنص المادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات

١٧٨- ضوابط الاعفاء الوجوبى :

وتنحصر ضوابط إعمال هذا الاعفاء فيما يلى :

١- موضوع التبليغ : يتعين أن تكون الجريمة المبلغ عنها من الجرائم الارهابية ، اى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والذى يضم المواد من ٨٦ حتى ٨٩ .

٢- الجهة التى يتم التبليغ إليها : ينبغى أن يتم التبليغ عن هذه الجريمة لإحدى السلطتين الادارية أو القضائية ، كالشرطة أو النيابة العامة.

٣- زمن التبليغ : يتحدد هذا الزمن بالفترة السابقة على ارتكاب الجريمة الارهابية ، أو الشروع فيها .

٤- الأولوية : بمعنى أن يكون المبلغ هو الذى بادر قبل غيره بالتبليغ عن الجريمة الارهابية ولكن إذا حضر شخصان يبلغان عن نفس الجريمة فى وقت واحد فإنهما يستحقان الاعفاء بذات الدرجة (١) .

٥- حسن النية : ويُستتشَف ذلك من أن يكون المبلغ جاداً فى تبليغه، فلا يصح أن يستخدم هذا التبليغ كوسيلة للهروب من الوقوع تحت طائلة العقاب ، مع استمرار ولاء المبلغ للتنظيم الارهابى أو لزملائه فى الجريمة الارهابية المزعم اقترافها . وتُستتشَف حسن النية من أن يكشف المبلغ عن تفاصيل الجريمة الارهابية المشار إليها ، وتحديد شخصية شركائه فى مشروعها الاجرامى ، وبه لا يكفى لوجود هذه « النية الحسنة » مجرد القول المرسل بحصول مشروع اجرامى ارهابى ، دون الافصاح عن العناصر اللازمة لوقوف السلطات على المعلومات التى تساعدها على الحيلولة دون « ترجمة » هذا المشروع الارهابى إلى واقع عملى . وعليه فالتبليغ المبهم أو الغامض لا يستوجب اى اعفاء .

---

(١) راجع :

Emile Garcon, Code Pénal annoté. Tome I. 1901 - 1906, art. 108, no. 6 .

وإذا توفرت هذه الشروط ، يستأهل المبلغ ، الاعفاء الوجوبى من العقاب عن الجرائم الارهابية ، بغض النظر عن الباعث الذى دفعه إلى الاقدام على التبليغ ، فقد يكون الخوف من العقاب ، أو يقظة ضميره ، أو رغبته فى الانتقام من باقى زملائه (١) .

المطلب الثانى

« الاعفاء الجوازى »

من العقاب عن الجرائم الارهابية

١٧٩- النص القانونى :

نصت المادة ٨٨ مكرراً (هـ) على حالتين للاعفاء الجوازى ، وتتعلق الحالة الأولى بالاعفاء قبل البدء فى التحقيق ، وتتصل الحالة الثانية بالاعفاء بعد البدء فى التحقيق .

١٨٠- أولاً : الاعفاء للتبليغ قبل البدء فى التحقيق :

أوضحت المادة ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات أنه «يجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق» .

وفى اعتقادنا أن ضوابط الاعفاء - هنا - هى ذاتها ضوابط الاعفاء الوجوبى ، ماعدا ضابط واحد وهو المتمثل فى زمن التبليغ ، فهو فى الاعفاء الوجوبى يتعين أن يكون قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، أما هنا فزمن التبليغ يتحدد بأنه بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

وبه ، فإنه حتى يمكن للمحكمة أن تعفى المبلغ هنا ، يتعين أن تكون الجريمة الذى تم الإبلاغ عنها جريمة ارهابية ، وأن يتم الابلاغ إلى

---

(١) انظر : المستشار مصطفى مجدى هرجة - ملحق التعليق على قانون العقوبات - شرح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - فيما يخص تعديل بعض نصوص قانون العقوبات ١٩٩٣ - دار الفكر والقانون بالمنصورة - ص٣٦ .

السلطتين الادارية أو القضائية ، وأن يكون المبلغ هو أول مَنْ بادر بالتبليغ قبل علم السلطات المختصة ، وأن يكون حسن النية بان يكشف كل ما لديه من معلومات تفيد فى ضبط باقى المساهمين فى الجريمة ، سواء فى ذلك المعلومات المتعلقة بالجريمة الارهابية ذاتها وظروفها ، أو بمرتكبيها ، فضلاً عن أن يكون التبليغ قبل البدء فى التحقيق ، وبعد وقوع الجريمة .

وإذا توفرت هذه الضوابط ، يجوز للمحكمة أن تقرر اعفاء المبلغ من العقاب .

ولعل سر التفرقة يبين الاعفاء الوجوبى للمُبلغ قبل الجريمة ، والاعفاء الجوازى لمن يبلغ بعد الجريمة ، ينبع فى كون أن الأول حقق للمجتمع منفعة تزيد عن تلك التى حققها الثانى ، فالأول كان تبليغه سبباً فى منع الجريمة الارهابية ، فى حين أن الثانى تقوم بشأنه شبهة الانحياز لمصلحته الخاصة المتمثلة فى التخلص من تبعة الجريمة الارهابية والمسئولية الجنائية عنها ، وليس القصد من تبليغه هو – فى الغالب – رعاية المصلحة العامة ، لذا لم يجعل المشرع اعفاءه واجباً ، وإنما جعله رخصة للمحكمة لتقول كلمتها فى مسوغات الاعفاء ، ومدى كفايتها للكشف عن حسن نية المبلغ ، واستهدافه للصالح العام من عدمه ، فإن ثبت لها حسن نيته وانحيازه للصالح العام ، قررت اعفائه من العقاب ، وإلا فلا .

البدء فى التحقيق :

ويلاحظ أن عبارة قبل بدء التحقيق Avant i'ouverture des poursuites تعنى أن السلطات المختصة بالتحقيق لم تَشرَع بعد فى اجراءاته، ويبدأ التحقيق أحوال التلبس بالجريمة بكل اجراء يتخذه مأمور الضبط القضائى ، أما فى غير ذلك من أحوال يعتبر التحقيق قد بدأ منذ اتخاذ أى اجراء جنائى بمعرفة ممثلى سلطات التحقيق . كالنيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، أو من يُندَب لذلك وفقاً لنظام الندب القضائى .

١٨١- ثانياً : الاعفاء للتبليغ بعد البدء فى التحقيق :

اجازت المادة ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات للمحكمة أن تعفى المساهم فى جريمة ارهابية متى مكن الجانى فى التحقيق ، السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ، **أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .**

وتتحدد ضوابط هذا الاعفاء فيما يلى :

١- زمن التبليغ : أن يكون التبليغ قبل البدء فى التحقيق .

٢- المُبلغ : وهو أحد المساهمين ، فى الجريمة الارهابية محل التحقيق .

٣- موضوع التبليغ : لم يحدد هنا المشرع موضوع التبليغ فى **الجريمة الارهابية** محل التحقيق ، بل أتاح المشرع الفرصة للمساهم فى هذه الجريمة ، وقرر جواز اعفائه ، إن وفى بأحد **التزامين :**

الأول : وينصرف إلى الجريمة الارهابية محل التحقيق ، ومؤداه أن يشمل التبليغ الجناة الآخرين والجريمة المرتكبة بمعرفتهم .

والثانى : ينصرف إلى جريمة أخرى مماثلة فى النوع والخطورة (d'autres infractions de même nature et de même gravité) .

فالتزام المبلغ هنا التزام بدلى - أن صح التعبير ، وأن لم يصح فإنى عنه أعتذر - بمعنى أنه أن وفى بأحد الالتزامين - مع توفر الشرائط الأخرى - جاز اعفاؤه من العقاب عن الجريمة الارهابية الذى ساهم فيها .

وواضح هنا أن المشرع استهدف **تشجيع التبليغ عن الجرائم الارهابية** تسهيلاً لضبطها والقبض على مرتكبها .

والتماثل بين الجريمة محل التحقيق والجريمة الأخرى ، يتعين أن يكون تماثلاً فى الدرجة والخطورة ، والتماثل فى الدرجة ، كجناية وجناية ، أو جنحة وجنحة ، وهذه مسألة قانونية مردها إلى نصوص قانون العقوبات .

ولما كانت كل الجرائم الارهابية جنايات فإن التماثل فى الدرجة هنا يفترض **أن تكون الجريمة الأخرى جناية .**

أما التماثل فى الخطورة ، فمؤداه أن يكون الخطر أو الضـرر الناجم عن الجريمة الأخرى موازى للخطر أو الضـرر الناجم عن الجريمة الارهابية محل التحقيق .

٤- **الأولوية** : ومؤداها أن يكون التبليغ هو السبب فى القبض على الجناة فى الجريمة الارهابية محل التحقيق ، أو الجريمة الأخرى التى فى درجتها وخطورتها وللمحكمة الموضوع تقدير قيمة البيانات التى أدلى بها المبلغ ، ومدى كفايتها لتسهيل القبض على الجناة ، ومدى وجود علاقة سببية بين التبليغ وهذا القبض (١) .

٥- **حسن النية** : بمعنى أن يكون القصد من التبليغ هو الصالح العام ، فإن تستر المُبلغ على بعض الجناة ، أو حَرَّفَ فى الوقائع محل الجريمة الارهابية المُبلغ عنها ، فإنه لا يجوز اعفاؤه ، لأن المُبلغ حينئذ يكون مغرضاً فى تبليغه (٢) ، مما ينفى حسن نيته .

المطلب الثالث

اثر الاعفاء من العقاب عن الجرائم الارهابية

١٨٢- رفع العقوبة عن الجانى :

ينتج عن توفر الاعذار المعفية من العقاب ، رفع العقوبة عن الجانى ، رغم بقاء السلوك الاجرامى على أصله من الجريمة ، ورغم توفر شروط المسئولية الجنائية فى الفاعل (٣) .

---

(١) فى هذا المعنى :
الأستاذ جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - السابقة - جـ٢ رقم ٦٤ ص٥٨٩ - المستشار / محمود ابراهيم اسماعيل - الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فى قانون العقوبات المصرى والتشريع المقارن - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م - مطبعة كوستا تسوماس وشركاه بالقاهرة - ص٣٠٢ .

(٢) انظر : المستشار محمود ابراهيم اسماعيل - الجرائم المضرة - السابق ص٣٠٢ .

(٣) انظر: الدكتور السعيد مصطفى السعيد -الأحكام العامة- السابق -ص٦٨٨.

ويـنتـج عن ذلك ما يلى :

١ – نسبية أثر الاعفاء من العقاب : فلا يشمل إلا مَنْ توفر فيه سببه ، وتنحصر الاستفادة به فى المُبلغ عن الجريمة الارهابية ، دون غيره من المساهمين فيها .

٢ – موضوع الاعفاء : يقتصر على الجزاء الجنائى فلا يشمل التعويض المدنى ، إذ يظل الجانى فى جريمة ارهابية مسئولاً مدنيًا عن الضرر الناتج عن سلوكه الاجرامى .

٣ – الاختصاص بتقرير الاعفاء : يتحدد – حسبما نرى – فى المحكمة المختصة ، لأن الخطاب فى المادة ٨٨ مكرراً (هـ) موجه للمحكمة ، وليس لغيرها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الجرائم محل التبليغ افترض فيها المشرع أنها تقع من اكثر من شخص ، الأمر الذى يعنى أن الدعوى الجنائية ستتحرك « حتمًا » أمام القضاء ، للنظر فى المسئولية الجنائية عن الجريمة الارهابية ، الأمر الذى يتلاءم معه أن تنظر المحكمة الدعوى الجنائية برمتها ، لتقول كلمة القانون فيها ، فتعفى مَنْ توفر بالنسبة له مسوغات الاعفاء ، وتجازى من يستأهل الجزاء ، وتبرئ من تثبت براءته (١) .

---

(١) قارن عكس ذلك : الدكتور السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة – ص٦٨٨ .

الباب الثالث

الأحكام العامة الاجرائية للجرائم الارهابية

١٨٣- العمل الاجرائى الجنائى :

يمكننا تعريف العمل الاجرائى الجنائى (١) بأنه كل عمل يرتب عليه القانون اثراً اجرائيًا ويكون جزءاً من خصومة جنائية ، او جزءاً من مرحلة الاستدلال (٢) .

ويقصد بالقواعد الاجرائية تلك التى تحكم الأعمال الاجرائية المتصلة بخصومة ما (٣) ، أو بمرحلة جمع الاستدلالات .

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع راجع : رسالتنا للدكتوراه - السابقة - بند ٣٨٩ وما بعده ص٣٤٢ وما بعدها .

(٢) ولقد اختلف حول ادخال مرحلة الاستدلال ضمن الخصومة الجنائية . فالرأى السائد يرى عدم إدخالها (راجع الأستاذ على زكى العرابى - المبادئ الأساسية للاجراءات الجنائية - مطبعة الاعتماد - القاهرة - ١٣٤٤/١٩٢٦م - جـ١ بند ٤٠ ص١٨ ، الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - بند ٣٧ ص٤٧ مطبعة جامعة القاهرة - ط١٢ - ١٩٨٨م .
الدكتور احمد فتحى سرور - نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية - رسالة دكتوراه مطبوعة - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٥٩م بند ٩ ، ص٣٠ . الدكتور رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى - ط١٧ - ١٩٨٩ - دار الجيل للطباعة - ص٣٧) فى حين أن البعض يرى ادخالها ضمن مرحلة الخصومة الجنائية (راجع الدكتور جمال الدين العطيفى - الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة ١٩٦٤م بند ١٠٢ ص١٥٢ وما بعدها) . والرأى عندنا ان مرحلة الاستدلالات ، ولئن كانت تمهد للخصومة الجنائية إلا انها لا تعد جزءاً منها . وذلك لأن الخصومة الجنائية - فى نظرنا - عبارة عن مجموعة الأعمال ذات الأثر الاجرائى التى تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية وحتى تنقضى انقضاء طبيعياً بصدور حكم بات أو انقضاء مبتسراً أى بغير ذلك من أسباب الانقضاء .

(٣) يلاحظ ان جانب من الفقه ينتقد استخدام اصطلاح الخصومة الجنائية ، لأن فكرة الخصومة تتلائم مع طبيعة الدعوى الجنائية ، الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مطبعة جامعة القاهرة - ط١٢ - ١٩٨٨ - هامش ٢ ص٦٦) . ويؤسس بعض الشراح رفضهم لاصطلاح الخصومة الجنائية ، على عدم توافقه مع الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية التى تجعل الهدف الرئيسى للعقوبة تأهيل المنحرف . (الدكتور حسن محمد علوب - استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن -- رسالة دكتوراه مطبوعة - دار النشر للجامعات =

وبه فإن القواعد الاجرائية التى تحكم الجرائم الارهابية ، تشمل كافة القواعد التى تحكم الأعمال الاجرائية منذ حدوث الواقعة الاجرامية الارهابية وإلى أن يُستوفى حق الدولة فى الجزاء الجنائى . وبمعنى آخر تشمل هذه القواعد كافة الأعمال الاجرائية التى تحكم المراحل الاجرائية التى تمر بها «التهمة» بارتكاب جريمة ارهابية، فتشمل مراحل جمع الاستدلال، والتحقيق الابتدائى ، والمحاكمة ، والتنفيذ (وهذه المرحلة الأخيرة لا يثور الحديث عنها إلا إذا صدر حكم بادانة المتهم بجريمة ارهابية) .

ومن المفيد أن نشير إلى أن اتصال جرائم الارهاب بالبنيان الداخلى للدولة ، وبالشرعية أو سيادة القانون ، وبأمن المجتمع وسلامته ، دفع المشرع إلى اخضاع الدعاوى المتعلقة بالجرائم لأحكام اجرائية متميزة ، تستهدف سرعة البت فى الدعاوى ، وتكفل استيفاء حق الدولة فى الجزاء .

= المصرية - ١٩٧٠ - بند ١٧٩ ص٢٦٣) وجدير بالذكر أن محكمة النقض استعملت فى بعض أحكامها تعبير الخصومة الجنائية . (راجع على سبيل المثال : أحكام محكمة النقض التالية : ١٩٦٥/١/١١ - مجموعة الأحكام - س١٦ رقم ١١ ص٤٥ ، ١٩٦٥/٦/٢١ س١٦ رقم ١١ ص٤٥ ، ١٩٧٠/٤/١٦ س٢١ رقم ١٣١ ص٥٥٢ ، ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ رقم ١٦٧ ص٧٥٥ ، ١٩٧٩/١٠/٢٥ س٣٠ رقم ٦٦ ص٧٨٤ ، ١٩٨١/٥/٤ س٣٢ رقم ٧٩ ص٤٤٨) .

غير أن أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى (الإجراءات - السابق - هامش ٢ ص٦٤ وما بعدها) يلاحظ ان محكمة النقض (لا تعنى بالخصومة الجنائية « علاقة قانونية » وإنما تعنى بها فى بعض أحكامها « الدعوى الجنائية » ذاتها ، وفى بعض الأحكام تستعمل المحكمة انعقاد الخصومة الجنائية ، وتعنى به بدء التحقيق الذى تجريه النيابة العامة أى دخول الدعوى فى حوزة المحكمة بحيث يصير لأطرافها وللقاضى مركز اجرائى معين ، وهو ما يفترض توافر شروط قبول الدعوى) .

وفى اعتقادنا ان اصطلاح الخصومة (جنس) واصطلاح الدعوى الجنائية (نوع) باعتبار أن الخصومة الجنائية تشمل الدعوى الجنائية وغيرها من أعمال اجرائية جنائية أخرى ، قد يسبق الدعوى الجنائية كاجراءات جمع الاستدلالات وقد تتعاصر زمانيًا معها كاعلان ورقة التكليف بالحضور ، وقد تتلو تحريك مثل الأعمال الاجرائية الجنائية المخول ممارستها لأطراف الخصومة الجنائية ، كالحضور أو تقديم الطلبات والدفوع ... الخ .

إلا أنه من الملاحظ ، أن المشـــرع لم يخص مــرحلة التنفـيـذ بأحـكام متميزة كامنة ، لذا فإنها ستخرج من نطاق دراستنا ونحيل القارئ بشأنها إلى المؤلفات العامة التى تتناول مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى .

وتجدر الاشـارة إلى أن المشـرع حـرص على اخـراج الدعـاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الارهابية من نطاق تطبيق تقادم الدعاوى الجنائية .

١٨٤- الرئـيس مـبـارك : مكافـحـة الارهـاب ليس ضـد الديمقراطية :

ومن المفيد أن نشير - أو بالأحرى أن نجدد الاشارة (١) - إلى أن **السيد الرئيس محمد حسنى مبارك** ، حـرص على ايضـاح أن قـانون الارهـاب ليس ضـد الديمقـراطية ، تأسيسـًا على أن كـثـيراً مـن الدول التى تمارس الديمقراطية مثل بريطانيا والمانيا الغربية وايطاليا ، تتسـم قوانينها بالشدة أكثر مما قننه المشرع المصـرى فى قوانين مكافـحة الارهـاب ، وتأكـيداً لذلك ألمح **الرئيس مبارك** إلى السلطات الواسعة والاجراءات الاستثنائية المخولة لمأمورى الضبط القضائى فى هذه الدول والتى تفوق بكثير تلك السلطات والاجراءات التى يملكها مأمورو الضبط القضائى مصـر .

فقد تطرق **الرئيس مبارك** يوم ١٩٩٣/٢/٨ ، إلى قـضـيـة الارهاب قائلاً أنتم تتدفعون الثمن إذا استشـرى الارهاب فى مصـر ، وسـوف أسرد عليكم نصوص قوانين (الارهاب) فى انجلترا أو المانيا .

وقرأ الرئيس نص هذه القوانين .

فعلى سـبـيل المثال فى انجلترا فإن قانون مكافـحة الارهـاب يتم القبض على المتورط أو المشتبه فيه بغير أمر قـضـائى ، وسلطات الأمن واسعة ، وهـو قانون دائم وليس قانوناً مؤقتاً .

من له سلطة الاعـتـقال ؟ وزير الداخـلية له سلطة تحـذير أى تنظيم ارهابى وله حق تحـديد اقامـة من تقـوم عليه الدلائل ، فى ارتكاب أعـمـال ارهـابيـة دون الخـضـوع لرقـابة القـضـاء ، وحـقوق المتهم فى انجلترا يجـوز للشخص الذى خـضـع لاجـراءات قـانون مكافـحـة الارهـاب أن يتظلم لوزير

---

(١) راجع : ما سبق بند ٦ من هذا المؤلف .

الداخلية فى خلال ٩٦ ساعة من القبض عليه ، ومن حق وزير الداخلية - إذا اقتنع - بجدية التظلم ، أن يحيله إلى لجنة يشكلها لتبدى رأيها فى هذا الشأن ، (ورأيها استشارى) وغير ملزم .

وفى ألمانيا : تقضى التعديلات الأخيرة فى قانون الاجراءات الجنائية بعزل المتهم بأعمال ارهابية ومنعه من الاتصال بمحاميه قبل نظر الدعوى واجراء التحقيق بغير حضور المحامين . **وسلطة الاعتقال :** حبس المتهم بأعمال اجرامية لمدة ٣٠ يوماً يمكن تجديدها - بمجرد الشبهات فى أعمال اجرامية هذه قوانين ليست فيها رحمة .

وحقوق المتهم : تحديد عدد المدافعين عن المتهم بحيث لا يزيد عن ٣ أشخاص ، مع وضع نظام خاص لجلسات المحاكمة يجيز استبعاد الدفاع من الدعوى إذا تعمد تعطيل اجراءات المحاكمة .

وفى ايطاليا : لسلطات الأمن الحق فى حبس أى شخص حبساً انفرادياً لو وجهت له تهمته بالصلة فى أعمال ارهابية ، أو تخريبية ، ويجب اخطار النيابة العامة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الحبس لتتحقق من صحة الاجراءات، ولرجال الأمن حق استجواب المتهم بغير حضور أى مدافع عنه.

وفى مصر : لا يوجد قانون للارهاب ، وحين رغبنا فى اجراءات طفيفة . قامت الدنيا وقعدت » (١) .

١٨٥- تقسيم :

وترتيباً على ما تقدم سيتوزع موضوع هذه الأبواب إلى أربعة فصول هى:

الفصل الأول : عدم تقادم الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الارهاب .

الفصل الثانى : مرحلة الاستدلال والجرائم الارهابية .

الفصل الثالث : مرحلة التحقيق الابتدائى والجرائم الارهابية .

الفصل الرابع : مرحلة المحاكمة والجرائم الارهابية .

---

(١) من كلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك - أثناء الاحتفال بافتتاح مبنى الأهرام الجديد ، يوم ١٩٩٣/٢/٨ ، والمنشورة بجرائد يوم ١٩٩٣/٢/٩ انظر على سبيل المثال : جريدة الأهرام - ص٥ .

الفصل الأول

عدم تقادم الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الارهابية

١٨٦- النصوص القانونية :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م على أنه :

« تضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية » .

وهذه الفقرة من المادة ١٥ (أ ، ج) تستبعد بعض الجرائم من نطاق تقادم الدعاوى الجنائية ، **إذ تنص على أنه :**

« أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكرر و٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة » .

١٨٧- مبررات عدم التقادم هنا :

ولا شك - حسبما نعتقد - فى أن استبعاد الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الارهاب من الانقضاء بمضى المدة له ما يبرره من الناحيتين : **المنطقية والقانونية** على حد سواء .

فمن الناحية المنطقية : تمس جرائم الارهاب الكيان الاجتماعى ككل ، ومن شأن التسامح فيما أحدثته بالمجتمع ، تشجيع التنظيمات الارهابية على الاستمرار فى جرائمهم الارهابية . وإذا قيل أن مضى المدة ينتج عنه نسيان الجريمة ، إذ تنمحى ذكراها من أذهان الأفراد ، وتعود الأشياء إلى طبيعتها (١) نقول أن هذا يصدق على الجرائم الفردية ، التى تنحصر فى اعتداء على مال أو دم شخص أو أشخاص محدودين ، والجرائم

الارهابية تتفوق فى نتائجها الضارة أو الخطرة على أى جريمة فردية ، فضرر الجريمة الارهابية أو خطرها يمس الكيان الاجتماعى ، ويهدد بزوال الدولة ككيان قانونى ودستورى ، والتى إن زالت عمت الفوضى والهمجية فى البلاد .

وإن قيل المجرم يكفيه العقاب النفسى المتمثل فى التوتر والاضطراب ، الذى يلحق به نتيجة اختفائه عن وجه العدالة (٢) ، نقول هذه حجة إن صحت - أيضاً - فى الجرائم الفردية ، فهى لا تستقم مع الجرائم التى تتم من خلال تنظيمات مناهضة الشرعية والدولة والمجتمع ، فهذه الجرائم ليست غاية فى حد ذاتها بل وهى وسائل تستهدف بها هذه التنظيمات هدم الشرعية ومحو الدولة ، وتفتيت المجتمع ، وبه فإن المجرم الذى يقترف هذه الجرائم لا يمر بهذا العقاب النفسى ، بل تزيد معنوياته - فى نظر نفسه وفى نظر التنظيم الذى ينتمى إليه - كلما ارتفع رصيده من الارهاب ، والجرائم الارهابية . وإن قيل أن مضى المدة ينتج عنه - غالباً - عدم وصول الحكم - الذى يصدر فى الخصومة الناشئة عن الجريمة - إلى الغرض المنشود منه ، ألا وهو إثبات الحقيقة ، نظراً لاختفاء معالم الجريمة وتغير أدلة الإثبات أو زوالها (٣) ، نقول إن هذا التبرير لا يستقيم

---

(١) راجع :

Merle " Roger " et Vitu " André " , Traité de droit, II, procédure quatrieme éd., Cujas Paris 1989, no. 56. p.70 et s., Jean pénale, Claude Soyer, Droit pénal et perocedure penale, L.G.D.J. 1974, p.235

(٢) انظر :

STEFANI " Gaston " et LEVASSEUR .
" Georges " Procedure penale 1962, p.102
BOUZAT " Pierre " et PINATEL
" Jean " : Traité de droit pénal et de criminologe, Paris, Dalloz, p.819 .

(٣) راجع :

MERLE et VITU op. cit., p. 669

مع الجرائم الارهابية لأنها لا تترك دليلاً واحداً - أو أدلة معدودة محصورة ، فهى - حسب الغالب من الأمور - تكون ثرية بالأدلة ، باعتبار أن هذه الجرائم تتسم - غالبًا - بالجراءة وجسامة النتائج ، فلا يهم الارهابيون أن : تحدث نهاراً أم ليلاً ، أمام عدد محدود من الشهود أم غير محدود ، أو أن تكون نتائجها جسيمة وتنال عدد محدود من المجنى عليهم أو غير محدود ، الأمر الذى يمكن معه القول بأن وصول الحكم فى الخصومات - أو الدعاوى - الناشئة عن هذه الجرائم لغايته المنشودة - الا وهى « إثبات الحقيقة » - بسهولة ويسر غالبًا ، بقطع النظر عن مضى مدة طويلة ، بين اقتراف الجريمة الارهابية ، وتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها .

ولو احتج على ذلك بأن : مضى المدة دون تحريك الدعوى الجنائية يكشف عن إهمال النيابة العامة ، باعتبارها ممثلة المجتمع فى رفع الدعوى الجنائية ، ويفقد المجتمع - من ثم - حقه فى العقاب طالما لم يمارسه خلال مدة معينة (١) ، فإنه مردود على هذه الحجة بعدم صلاحيتها بالنسبة للجرائم الارهابية ، باعتبار أن المجتمع فى الغالب يهتم - ليس فحسب - بالوصول إلى مقترفى الجريمة الارهابية ، بقدر اهتمامه بالوصول إلى التنظيمات المناهضة التى أفرزت هذه الجريمة ، وبه فإن مرور الفترة الزمنية الطويلة على اقتراف الجريمة ، لا يعبر - تمامًا - عن إهمال المجتمع - ممثلاً فى النيابة العامة - فى استيفاء حقه فى العقاب .

ومن الناحية القانونية : نجد أن استبعاد الدعاوى الجنائية -الناشئة عن الجرائم الارهابية - من نطاق انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، أمر يتفق وصحيح القانون ، إذ يتسق ذلك مع المادة ٥٧ من الدستور التى تقضى بعدم تقادم الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها

---

(١) انظر :

G. Stefani et G. Levasseur : op. cit., p.102 .

من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، فإذا كان الاعتداء على حق عام أو حرية عامة لفرد من الأفراد يستأهل حرمان المعتدى من الاستفادة بتقادم الدعوى ، فإنه من باب أولى ، يتعين حرمان المعتدى على الحريات وحقوق المواطنين من خلال جرائم الارهاب التى تخل بالنظام العام ، وتعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، مما من شأنه ايذاء الأشخاص وتعريض حرياتهم وحقوقهم العامة للخطر ، ناهيك عن الاضرار بالكيان الاجتماعى ككل ، متمثلاً فى الاضرار بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال ، أو المبانى أو الأملاك العامة والخاصة أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها أو لرسالتها، أو تعطيل الشرعية المتمثلة فى الدستور والقوانين واللوائح (المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) .

« فمَنْ لا يَرَحَم المجتمع ، لا يستحق أن يُرحَم من المجتمع »، فالارهاب جريمة لا تُغتفر فى : حق الشرعية أو سيادة القانون ، وأمن المجتمع وسلامته .

زد على ذلك أنها جريمة تستنكرها كافة الأديان السماوية ، والقوانين المتحضرة ، وكافة النظم الاجتماعية المتدينة .

الفصل الثانى
مرحلة الاستدلال والجرائم الارهابية

١٨٨- النص القانونى :

« نصت المادة ٧ مكرراً من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة (١) ، على أنه « ... ويكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم . وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويجب على النيابة العامة أن تستوجبه فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو اطلاق سراحه » .

وواضح من هذا النص أن اجراءات الاستدلال المتعلقة بجرائم الارهاب تجمل فى الآتى :

١٨٩- أولاً : الاجراءات التحفظية :

الأصل العام أن الاجراءات التحفظية لا تمثل خروجًا على القواعد العامة، لأنها مما يدخل فى الاختصاصات العادية لمأمورى الضبط القضائى ، لأنها أعمال تتجرد من القهر والاجبار ، ولا تنطوى على خرق للحريات أو مساس بحق ما (٢) .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

(٢) راجع Garraud, II, no. 749 p.629. Merle et vitu : II, no. 1035, p.258

وتستهدف الاجراءات التحفظية المحافظة على أدلة الجريمة ، حتى يمكن لسلطة التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها ، والاستعانة بذلك فيما تتخذه من قرارات . ومن هذه الاجراءات التحفظية ، وضع أختام على المكان الذى ارتكبت الجريمة فى داخله ، ورفع بصمات من مكان ارتكاب الجريمة توطئة لارسالها - فيما بعد - إلى الخبير الذى يتولى فحصها . وتعيين حارس لمنع أى شخص من العبث بأدلة الجريمة (١) .

ولكن مثل هذا المعنى للاجراءات التحفظية لا ينصرف إليه تعبير « الاجراءات التحفظية المناسبة » التى اباح المشرع - بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - لمأمور الضبط القضائى اتخاذها متى توفرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جريمة من جرائم الارهاب ، محل الدراسة .

فالاجراءات التحفظية التى تدخل ضمن أعمال الاستدلال العادية لم تكن بحاجة إلى نص جديد يقررها ، والتساؤل الآن : ما المقصود إذن - من الاجراءات التحفظية المناسبة ؟

فى اعتقادنا أنه حسب المستفاد من سياق نص المادة ٧ مكرراً من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م (٢) الخاص بانشاء محاكم أمن الدولة ، ينصرف « الاجراءات التحفظية المناسبة » إلى كل اجراء من شأنه التحفظ على شخص المتهم (٣) .

وبه فإن التحفظ على شخص المتهم ينصرف إلى كل اجراء يسيطر به مأمور الضبط القضائى على المتهم بحيث يحول بينه الهرب أو العبث بأدلة

---

(١) راجع أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - دار النهضة العربية - بند ٥٥٨ ص٥٢٠ .

(٢) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م محل الدراسة .

(٣) ويقصد بالمتهم هنا كل شخص توفرت لدى مأمور الضبط القضائى دلائل كافية على اتهامه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (م٧ مكرراً) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم امن الدولة .

الجريمة ، ويستمر هذا الاجراء قائماً طوال الفترة الزمنية التى يستغرقها عرض الأوراق على النيابة العامة لتقول كلمتها بشأن القبض على المتهم من عدمه (١) .

ولا يلزم أن تكون الدلائل التى استند إليها مأمور الضبط القضائى لاتخاذه اجراء التحفظ على المتهم ، أن يثبت صدقها ، إذ يظل اجراء التحفظ سليماً ، حتى ولو اتضح بعد ذلك أن المتحفظ عليه ليس له علاقة بالجريمة المرتكبة (٢) .

غير أنه يُشترط لصحة اجراء التحفظ هنا شرطان :

الأول : أن تتوفر دلائل كافية ضد شخص معين .

الثانى : أن تكون الجريمة محل الاتهام من بين الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أى من بين الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٨٦ إلى ٨٩ع.

فإذا توفر هذان الشرطان ، كان لمأمور الضبط القضائى التحفظ على المتهم لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويتعين عليه خلالها أن يطلب من النيابة العامة الاذن له بالقبض على المتهم .

والخروج على القواعد العامة هنا واضح ، إذ أنه فى حالات التلبس بالجريمة يتطلب المشرع **العرض الفورى** على النيابة العامة ، فى حين أن المشرع هنا خول لمأمور الضبط القضائى أن يحتفظ على المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة .

---

(١) فى هذا المعنى : أستاذنا الدكتور محمد زكى أبو عامر – الاجراءات الجنائية – ١٩٨٤م – دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية – بند ٤٢ ص١٥٠ . وللمزيد راجع: أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى – الاجراءات الجنائية – المرجع السابق – بند ٦٠٩ ص٥٦٤ .

(٢) راجع الدكتور محمد زكى أبو عامر – المرجع السابق – بند ٤٢ ص١٥١ .

١٩٠- ثانياً : القبض على المتهم :

القبض على المتهم مفاده سلب حريته لمدة قصيرة ، بهدف اتخاذ بعض الاجراءات ضده (١) .

فالقبض بطبيعته اجراء تحقيق ، ولذا لا يجوز صدوره إلا من سلطة مختصة بالتحقيق .

ونظراً لأن القبض من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، فإن المشرع لا يسمح به إلا لضرورة تقتضيها مكافحة الاجرام . وقد حرص المشرع الدستورى على تسجيل ذلك فى المادة ٤١ من الدستور بقوله : « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد ، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون » .

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٧ مكرراً - محل الدراسة - من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م - على أن للنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

وواضح من هذا النص انه يشترط لصحة القبض على المتهم هنا ، الشروط الآتية :

١- وجود دلائل كافية ضد المتهم .

٢- أن يكون الاتهام بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات « جرائم الارهاب » .

---

(١) لقد عرفت محكمة النقض القبض بقولها « القبض على الانسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بامساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الاجراءات ضده » نقض ١٦/٥/١٩٥٦م مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ١١٠ ص٦١٣ .

٣- أن تستدعى ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، وجود هذا القبض .

٤- الا تتجاوز مدته سبعة أيام .

٥- أن يصدر من النيابة العامة المختصة .

وواضح هنا أن المشرع خرج على القواعد العامة بخصوص مدة القبض إذ هى فى حالات التلبس بالجريمة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة . (م١٣٦.ج) . فى حين أنها فى جرائم الارهاب تمتد إلى سبعة أيام.

ولعل المشرع - حسبما نرى - ارتأى أن جرائم الارهاب لا يرتكبها شخص واحد بل هى من الجرائم التى يتعدد المساهمون فى ارتكابها ، الأمر الذى قد يؤدى إلى اطالة مدة استماع أقوال المتهمين بمعرفة مأمورى الضبط القضائى .

١٩١- ثالثاً : التصرف مع المتهم المقبوض عليه :

القبض بطبيعته اجراء مؤقت ، فهو لا يمثل وضعاً نهائياً للمتهم ، بل هو وسيلة لاتخاذ اجراءات أخرى تجاهه . لذا ينبغى أن تتخذ هذه الاجراءات حتى يستقر وضع المتهم ، أما بازالة ما تعلق به من شبهات ، فيطلق سراحه، وأما بتأكيد هذه الشبهات أو بالأقل عدم استطاعة المتهم ازالتها ، فيتعين تصعيد الاجراءات التى تُتخذ ضده .

وهذا ما نصت عليه المادة ٧ مكرراً - محل الدراسة - بقولها « ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة » .

وجدير بالذكر أن سماع أقوال المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى ، مفادها مجرد سؤال المتهم ، اى الاستفسار منه عما هو منسوب إليه من شبهات ، فلا يجوز أن يتجاوز ذلك مأمور الضبط القضائى ، بأن يجرى « استجواباً » للمتهم ، لأن الاستجواب اجراء تحقيق ، لم يسمح به المشرع - هنا - لمأمور الضبط القضائى .

ولقد كفل المشرع للمتهم المقبوض عليه حق الدفاع (١) فقد نصت المادة ١٣٩/١ أ.ج على أنه « يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيًا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب اعلانه على وجه السرعة ، بالتهم الموجهة إليه » .

وبعد سماع أقوال المتهم يتعين ارساله إلى النيابة العامة قبل انتهاء مدة القبض المأمور بها بمعرفة النيابة العامة ، وإلا كان القبض باطلاً ، ويكون مأمور الضبط القضائى مرتكباً لجريمة قبض دون وجه حق ، مما يعرضه للمساءلة الجنائية والمدنية والادارية (٢) .

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع أوضح أنه يجب على مأمور الضبط القضائى أن يرسل المتهم إلى النيابة العامة المختصة « **بعد** » انتهاء مدة القبض عليه ، بيد اننا نرى أن الأصح استخدام لفظ « **قبل** » - اى قبل انتهاء مدة القبض . **لسببين : الأول** : لأنه لو صح لفظ « **بعد** » يشوب الأمر غموض ، إذ يثور التساؤل حول : « **الحدود الزمنية** » التى يمكن أن « يرسل فيها المتهم إلى النيابة العامة ، « **بعد** » انتهاء فترة القبض ، فهل تصح « **بعدها** » بيوم أم يومين أم أسبوع ؟ ، فالأمر يكتنفه الغموض ويحتاج إلى ايضاح .

والثانى : أن القبض بطبيعته اجراء مؤقت ، والسماح به لفترة « **سبعة أيام** » كاف إلى حد كبير، ولاسيما أنه مبنى على دلائل قد تصح

---

(١) للمزيد حول موضوع حق الدفاع ، راجع : رسالتنا للدكتوراه بعنوان « حق الدفاع أمام القضاء الجنائى - دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى - مساهمة فى بناء نظرية عامة لحق الدفاع » مقدمة إلى كلية حقوق القاهرة ١٩٩٠/١٩٩١م .

(٢) راجع د/ **محمد زكى أبو عامر** - الاجراءات - السابق - بند ٨٦ ص٢٥٣ وما بعدها . وللمزيد حول جريمة القبض بدون وجه حق ، أنظر : **عقيد دكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى** - جرائم السلطة الشرطية - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - ١٩٧٧م بند ١٩ وما بعده ص٤٤ وما بعدها

وقد لا تصح – للوقوف على مدى صحة ما هو منسوب إلى المتهم . وبه فإن بانقضاء فترة القبض يتحول القبض القانونى إلى قبض دون وجه حق، وعليه فإننا نهيب بالمشرع إلى تعديل لفظ « بعد » إلى لفظ « قبل » لأنه الأقرب إلى المنطق القانونى السليم ، والأكثر اتساقًا مع مقتضيات القبض . وإن كان المشرع – يرى – على ضوء مقتضيات الصالح العام أن مدة « السبعة أيام » هى « مدة كافية » اى يتعين أن تتاح لمأمورى الضبط القضائية بالكامل للوقوف على مدى صحة ما هو منسوب إلى المتهم بجريمة ارهابية ، فعليه أن يعدل النص بما يفيد ذلك ، على أن يحدد مدة يتعين خلالها ارسال المتهم المقبوض عليه ، إلى النيابة العامة المختصة ، ويكون النص على النحو التالى ، على سبيل المثال :

« ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة » .

الفصل الثالث

مرحلة التحقيق الابتدائى والجرائم الارهابية

١٩٢- إجمال :

باستقراء نص المادة ٧ مكرراً من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بانشاء محاكم أمن الدولة ، يتضح الآتى :

١- أن النيابة العامة تتولى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الجرائم الارهابية محل الدراسة (اى المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) .

٢- أن النيابة العامة تجمع بالاضافة إلى الاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق ، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

٣- عدم تقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى الجنائية فى الجرائم الارهابية - محل الدراسة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م ، بشأن حماية القيم من العيب .

٤- يتعين على النيابة العامة أن تستوجب المتهم المقبوض عليه - بعد ارساله إليها بمعرفة مأمور الضبط القضائى المختص - فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطيًا أو اطلاق سراحه .

ويضاف إلى هذا أن للنيابة العامة اختراق سرية الحسابات بضوابط معينة .

وسنوضح كل ذلك فيما يلى :

١٩٣- أولاً : اختصاص النيابة العامة بتحقيق الجرائم الارهابية :

التحقيق الابتدائى هو مجموعة من الاجراءات التى ترمى إلى التنقيب

عن الأدلة المتعلقة بجريمة ارتكبت ، وتجميعها وتقييمها لتقدير مدى كفايتها لاحالة المتهم إلى المحاكمة (١) .

فالتحقيق الابتدائى هو المرحلة الأولى من مراحل الخصومة الجنائية (٢) وفى هذه المرحلة يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ كافة اجراءات التحقيق التى تساعد على الكشف عن الحقيقة ، حتى ولو مست هذه الاجراءات الحقوق الشخصية . لذا كان من الضرورى اسناد هذه المرحلة إلى جهة تتوفر فيها ضمانات ، تكفل تحقيق مصلحة المجتمع فى الكشف عن الحقيقة ، دون افتئات على حقوق المتهم (٣) .

ولقد اطمئن المشرع إلى اسناد الاختصاص بالتحقيق فى الجرائم الارهابية ، إلى النيابة العامة . إذ تنص المادة ٧ من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة (٤) ، على أنه « تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة » .

اذن النيابة العامة هى المختصة بالتحقيق والاتهام فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة ، والجرائم الارهابية يصدق عليها ذلك (٥).

---

(١) راجع :

Merle et Vitu : II. op. cit., no. 350 .

BOULOC " Bernard ", L'acte d'instruction, Paris 1965, no. 43, p. 26 .

وايضاً : أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى – الاجراءات الجنائية – بند ٦٥٦ ص٦١٤ .

(٢) حول فكرة الخصومة الجنائية . راجع : رسالتنا للدكتوراه هامش ١٣٧١ ص٣٤٢ وما بعدها .

(٣) فى هذا المعنى : الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الاجراءات الجنائية – ١٩٨٩م – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٨٩م – بند ٣٣١ – ص٥٨٧.

(٤) القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م – المنشورة بالجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٠م .

(٥) راجع : الفقرة الثانية من المادة الثالثة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بانشاء محاكم أمن الدولة ، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م « المنشور بالجريدة الرسمية » – العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٨ يولية سنة ١٩٩٢م ، والمادة ٧ من قانون انشاء محاكم أمن الدولة .

وحتى تكون اجراءات التحقيق الابتدائى صحيحة يتعين أن تباشرها النيابة المختصة بذلك محليًا ، وأن باشرتها نيابة غير مختصة وقعت اجراءاتها باطلة بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام .

ولكن هل يجوز أن تباشر جهة أخرى التحقيق الابتدائى فى الجرائم الارهابية ؟

فى اعتقادنا يجوز ذلك - وفقًا للضوابط المقررة فى هذا الشأن - لقاضى التحقيق ومستشار التحقيق .

إذ أنه قد تستدعى ظروف الدعوى أو الخصومة إسناد التحقيق إلى جهة أخرى ، غير النيابة العامة ، فقد يحدث - على سبيل المثال - أن تكون الجريمة الارهابية وقعت على أحد أعضاء النيابة العامة (١) ، فمن الملائم هنا - إسناد الاختصاص بها إلى جهة أخرى ، صوناً للنيابة العامة من أن تهتز صورتها المحايدة فى نظر الناس .

وعليه فإننا نرى جواز إسناد التحقيق لقاضى التحقيق وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه : « إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حال كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق . ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب. ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار

---

(١) راجع : م٨٨ مكرراً (أ) عقوبات - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ، والتى تكفل للقائمين على تنفيذ أحكام الجرائم الارهابية - أى جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - الحماية الجنائية متى وقع اعتداء عليهم - أو على أحد أفراد أسرتهم - بضوابط معينة - الأمر الذى يتصور معه وقوع جريمة من هذه الجرائم ضد عضو نيابة عامة . راجع : ما سبق بند ١٤٠ وما بعده من هذا المؤلف .

إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك » .

ومتى تم اسناد التحقيق إلى قاضى التحقيق انحسرت سلطة النيابة العامة عن اتخاذ أى اجراء تحقيق فى الدعوى الجنائية محل التحقيق (١) ، إلا إذا ندبها القاضى لذلك (٢) ويكون لقاضى التحقيق سلطة كاملة فى تحقيق الدعوى ولا يلتزم بطلبات النيابة العامة ، التى لا تعدوا أن تكون مجرد طرف في الدعوى محل التحقيق (٣) كما لا يجوز للنيابة أن تتصرف فى الدعوى ، فبصدور قرار قاضى التحقيق يدخل هذا التصرف ضمن اختصاصاته (٤) .

كما أنه يجوز لوزير العدل ندب مستشار لتحقيق جريمة من الجرائم الارهابية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز « لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل » .

ويلاحظ أنه يتعين على محكمة الاستئناف الاستجابة إلى طلب الوزير، وبصدور قرار الندب يصير المستشار المندوب للتحقيق هو المختص وحده بالتحقيق ، ولا تخرج الأحكام التى تحكم التحقيق هنا ، عما هو

---

(١) وعليه فإن اجراءات التحقيق الذى تصدر من النيابة – فى هذه الحالة – تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لاتصال ذلك بولاية المحقق (راجع أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، الاجراءات الجنائية – السابق – هامش ٣ من ص٦٢٦) .

(٢) أنظر المادة ٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٣) **الأستاذ على زكى العرابى** – المبادئ الرساسية للاجراءات الجنائية – طبعة ١٩٥١م – القاهرة جـ١ رقم ٥٦١ ص٢٨٩ . وايضـاً : **الدكتور محمود نجيب حسنى** – الاجراءات الجنائية – السابق – بند ٦٧١ ص٦٢٦ .

(٤) انظر : Garraud, III, no. 1000, p. 309 .

مقرر بالنسبة للتحقيق الذى يجرى بمعرفة قاضى التحقيق (١) .

١٩٤- ثانياً : اختصاصات وسلطات النيابة العامة :

طبقاً للمادة ٧ مكرراً من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بانشاء محاكم أمن الدولة (٢) تكون للنيابة العامة التى تباشر التحقيق فى الجرائم الارهابية ، الاختصاصات والسلطات التالية :

١- الاختصاصات المقررة لها بالنسبة للدعاوى الجنائية ، بوجه عام .

٢- سلطات قاضى التحقيق .

٣- سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

فنلقى بعض الضوء على هذه الاختصاصات والسلطات :

(أ) اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعاوى الجنائية بوجه عام :

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، اسند لها المشرع بجانب مباشرة الدعوى الجنائية سلطة التحقيق (٣) . كما ان لأعضاء النيابة العامة صفة مأمورى الضبط القضائى فضلاً عن ان لهم الرئاسة على هؤلاء والإشراف عليهم .

وتملك النيابة العامة اجراءات مختلفة بوصفها سلطة التحقيق الرئيسية فى النظام القانونى المصرى .

وهذه الاجراءات يمكن تصنيفها إلى قسمين :

القسم الأول : يضم اجراءات جمع الأدلة كالانتقال والمعاينة وندب

---

(١) فى هذا المعنى : الدكتور محمود نجيب حسنى - الاجراءات الجنائية - السابق - بند ٦٧٢ ص٦٢٧ .

(٢) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائية وانشاء محاكم امن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر .

(٣) نقض ١٩٦١/١/٩م أحكام النقض س١٢ ق٧ ص٥٨ .

الخبراء والتفتيش ، والاستجواب والمواجهة ، وسؤال المتهم وسماع الشهود وضبط الأشياء والتصرف فيها .

أما القسم الثانى : فينصرف إلى اجراءات الاحتياط ضد شخص المتهم بهدف التمكن من التحقيق معه ، أو لمنعه من الفرار ، والعبث بالأدلة أيا كان نوعها ، وهذه الاجراءات تضم ، الأمر بالحضور والأمر بالقبض ، أو بالقبض والاحضار ، فضلاً عن الحبس الاحتياطى .

وهذه الاجراءات جميعها – أى التى تنطوى تحت لواء هذان القسمان – احتفظ بها المشرع للنيابة العامة ، فيما يختص بالدعاوى الناشئة عن الجرائم الارهابية .

(٢) *سلطات قاضى التحقيق :*

يملك قاضى التحقيق كل ما تملكه النيابة من اجراءات ، يستوى فى ذلك اجراءات جمع الأدلة ، أو الاجراءات الاحتياطية الماسة بشخص المتهم ، غير أن المشرع خول لقاضى التحقيق **سلطة اتخاذ اجراءات اضافية لا تملكها النيابة العامة أصلاً** ، أو تملكها بعد استئذان القاضى التحقيق، بشأنها . كما أن نظام الحبس الاحتياطى والافراج المؤقت أمام قاضى التحقيق يخضع لقواعد خاصة تغاير – فى جوانب منها – تلك الواجب اتباعها أمام النيابة العامة .

(٢-أ) الاجراءات التى يملكها قاضى التحقيق ولا تملكها النيابة العامة :

يتطلب القانون بخصوص التحقيق الذى يجرى بمعرفة النيابة العامة استئذان القاضى الجزئى لامكان اتخاذ اجراء معين ، وهذا الاستئذان لا مبرر له متى كان التحقيق يجرى بمعرفة قاضى التحقيق ، لأنه يتوفر فيه كافة الضمانات المتوفرة فى القاضى الجزئى .

ومن تطبيقات ذلك ما يلى :

لقاضى التحقيق اتخاذ اجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة لا

تملكها النيابة العامة ، ومن ذلك : ما نصت عليه المادة ٩٥ أ.ج (١) من أنه : « لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة » .

فى حين أنه يلزم للنيابة العامة بالنسبة لهذه الاجراءات استئذان القاضى الجزئى (المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية) .

كما أن لقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٢/٩١ اجراءات جنائية). فلقاضى التحقيق اتخاذ هذه الاجراءات ، دون استئذان أحد ، حتى ولو وقع التفتيش على غير المتهمين ، أو غير منازلهم فى حين أنه يشترط للنيابة العامة فى هذه الحالة الأخيرة ، أن تحصل مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق (م٢٠٦ أ.ج) .

ولقاضى التحقيق إذا لم يحضر الشاهد ، أو إذا حضر وامتنع عن اداء الشهادة أو عن حلف اليمين أن يحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً (٢) . فى حين أنه يلزم النيابة العامة فى مثل هذه الحالة تقديم المتهم إلى القاضى الجزئى (٣) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢م بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة – وضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة ، المنشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨م .

(٢) راجع المادتين : ١١٧ ، ١١٨ أ.ج .

(٣) أنظر المادة ٢/٢٠٨ أ.ج .

وللقاضى الجزئى الأمر بايداع المتهم الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة فى إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب ، حتى ولو جاوزت مدة الايداع أسبوعًا ، فى حين أن النيابة العامة لا تملك الايداع لمدة تتجاوز أسبوعاً ، إلا بامر من المحكمة الجزئية ، ما لم تأمر المحكمة بمدها (١) .

هذه السلطات وجرائم الارهاب :

إذا كانت النيابة العامة لا تملك هذه السلطات بالنسبة للدعاوى الجنائية كقاعدة عامة ، إلا أنه استثناء من ذلك تملك النيابة العامة كافة السلطات التى يملكها قاضى التحقيق - ومن بينها السلطات المشار إليها - إذا كانت الدعوى الجنائية ناشئة عن جريمة ارهابية (٢) .

(٢-ب) قاضى التحقيق والحبس الاحتياطى والافراج المؤقت :

كما أن لقاضى التحقيق سلطات لا تملكها النيابة العامة تتصل بالحبس الاحتياطى والافراج المؤقت . فلقاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى إلى ستين يوماً دون الرجوع إلى أحد ، فطبقًا لنص المادة ١٤٢ أ.ج ، ينتهى الحبس الاحتياطى بمعرفة قاضى التحقيق بمضى خمسة عشر يومًا على حبس المتهم ، إلا انه يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امراً بمد الحبس مدة او مدداً اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوماً . فى حين أن النيابة العامة يتعين عليها بعد استنفاذ الأيام الأربعة التى تمثل اقصى مدة تملكها النيابة - فى الدعاوى الجنائية بوجه عام - أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى لمد الحبس ، لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز الخمسة والأربعين يوماً .

ولقاضى التحقيق الافراج المؤقت عن المتهم طالما كان التحقيق مازال

---

(١) راجع م٢٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الأحداث .

(٢) راجع المادة ٧ مكرراً من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بانشاء محاكم امن الدولة المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

بين يديه ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم وبعد سماع أقوال النيابة العامة .

هذه السلطات والجرائم الارهابية :

وطبقًا للمادة ٧ مكرراً من قانون انشاء محاكم أمن الدولة ، تمتد سلطة النيابة العامة إلى هذه السلطات ، طالما كانت الدعوى محل التحقيق ناشئة عن جريمة ارهابية .

١٩٥- الجرائم الارهابية ومد الحبس الاحتياطى أكثر من ستين يومًا :

لم يقنع المشرع الجنائى بتخويل النيابة العامة سلطة مد الحبس الاحتياطى للمتهم بجريمة ارهابية إلى ستين يوماً . فقرر منحها سلطة مد الحبس الاحتياطى ستة أشهر ، وهذه السلطة لا تملكها فى الدعاوى الجنائية بوجه عام إلا محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بضوابط معينة .

ولقد أوضحت هذه الضوابط المادة ١٤٣ أ.ج ، والتى تنص على أنه: « إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى (أى قاضى التحقيق) مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمدة السابقة (وهى تسمح بمد الحبس الاحتياطى إلى ستين يوماً) ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بعد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة

الحبس الاحتياطى على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بعد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الأحوال » .

١٩٦- ثالثاً : عدم تقيد النيابة العامة بقيد الطلب :

الأصل العام أن النيابة العامة هى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية (١) ولها فى ذلك سلطة تقديرية بمقتضاها تملك تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجنائية طبقاً لما تراه ، غير أن هذه السلطة التقديرية للنيابة العامة مقيدة فى أحوال معينة بقيود (٢) لا تستطيع فى حالة عدم وجودها ، تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم معينة ، وهذه القيود هى : شكوى المجنى عليه ، أو طلب كتابى من وزير مختص أو من جهة حكومية معينة ، أو الحصول على اذن من جهة خاصة (٣) .

وإذا انحصر الحديث فى الطلب كقيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، يمكننا القول بأن هذا القيد هو عبارة عن اجراء تفصح به جهة محددة فى القانون عن رغبتها فى تحريك الدعوى الجنائية ورفعها فى الجرائم التى اشترط المشرع فيها ضرورة هذا الاجراء.

---

(١) م١/١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) كما يرد على هذه السلطة التقديرية للنيابة العامة ، تحفظ مفاده أن ثمة سلطات أو أشخاصاً تشارك النيابة العامة سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية : كما هو الحال بالنسبة لحق التصدى المخول للقضاء ، الذى يملك أيضاً تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات ، ويضاف إلى ذلك حق المدعى المدنى فى الادعاء المباشر .

(٣) ولقد تحدثت محكمة النقض عن هذه القيود بقولها : « أوضح الشارع بما أورده فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ، الشكوى وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى . والطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العلاى ، والاذن وقد أريد به شخص معين ينتسب إلى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال » . نقض ١٩٦٥/١٠/٢٥م أحكام النقض س١٦ ق١٤١ ص٧٤٣ .

وعلة تعليق حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية على قيد الطلب ترجع إلى أن المشرع رأى « ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية » ستحقق الصالح العام بشكل أفضل ، لو أسندت إلى جهة ادارية أو سياسية – تكون بحكم اتصال الجريمة بها أو بقوانين تختص هذه الجهة بالسهر على تنفيذها ، أجدر الجهات على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه على مصالح الدولة بأسرها (١) .

غير أن المشرع الجنائى اختط خطة مغايرة بالنسبة للجرائم الارهابية ، فقرر رفع قيد الطلب عن كاهل النيابة العامة حتى لو دخلت الجريمة الارهابية فى زمرة الجرائم التى تستأهل تقديم طلب من جهة معينة .

إذ نصت المادة ٧ مكرراً من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم الدولة على أنه « لا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م بشأن حماية القيم من العيب » .

والمادة ٩ أ.ج تنص على أنه :

« لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها . وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم ... طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم ... هذا ... الطلب ... » .

---

(١) للمزيد راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى – الاجراءات الجنائية – السابق – بند ١٣٦ ص١٣٤ وما بعدها ، الدكتور محمد زكى أبو عامر – الاجراءات الجنائية – ١٩٨٤م – دار المطبوعات الجامعية – بالاسكندرية – بند ١٨٠ ص٤٧٧ .

والمادة ١٨٤ عقوبات تجازى كل من أهان أو سب بطريقة علانية (١) مجلس (الشعب) أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات العامة أو المصالح العامة .

وعليه ، فإنه إذا قامت هذه الجريمة مرتدية ثوب الارهاب ، أى إذا توفر بشأنها مدلول الارهاب كما نصت عليه المادة ٨٦ع ، (مضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م) **تكون النيابة العامة متحررة من قيد الطلب** ، سواء بالنسبة لاجراءات التحقيق أم بالنسبة لرفع الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة .

اما بالنسبة للمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م بشأن حماية القيم من العيب ، فهى تمنع اقامة الدعوى الجنائية عن أى من الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى (٢) .

---

(١) ولقد أوضحت المادة ١٧١ وسائل العلانية بقولها : « كل من اغرى واحداً أو اكثر بارتكاب جناية أو جنحة او بقول او صياح جهر به علناً او بفعل او ايماء صدر منه علناً او بكتابة او رسوم او صورة شمسية او رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

اما إذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيًا إذا حصل الجهر به او ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام او طريق عام أو أى مكان آخر مطروق او إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان او إذا اذيع بطريق اللاسلكى او اية طريقة اخرى . ويكون الفعل او الايماء علنياً إذا وقع فى محفل عام او طريق عام او فى اى مكان مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان . وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق او إذا بيعت زو عرضت للبيع فى أى مكان » .

(٢) ولقد اوضحت احوال المسئولية عن العيب المواد (١-٣) من قانون حماية القيمة =

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه . وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر نائبه اختصاصاته .

= من العيب . فقد نصت المادة الأولى على أنه : « حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب على كل مواطن ، والخروج عليها عيب يرتب المسئولية السياسية وفقًا لأحكام هذا القانون .

وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السياسية والنقابية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم ودعمها » . كما أوضحت المادة الثانية أن المقصود بالقيم الأساسية ، فى تطبيق أحكام قانون حماية القيم من العيب « المبادئ المقررة فى الدستور والقانون التى تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى » . وتصدت المادة الثالثة لبيان الأفعال التى ترتب المسئولية السياسية حيث قررت « يسأل سياسياً وفقاً لأحكام هذا القانون كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً : الدعوة إلى ما تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع أحكامها إذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

ثانياً : تحريض النشء والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة إلى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن إذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات . ويعتبر شاباً فى حكم هذا النص من لم يجاوز عمره خمساً وعشرين سنة ميلادية ذكراً كان أو أنثى .

ثالثاً : نشر أو اذاعة أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، إذا تم ذلك فى الخارج بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات متى كان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة قومية للبلاد .

رابعاً : الأفعال التى تحرمها القوانين الآتية :

١- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

٣- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

٤- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى » .

وجلى من نص المادة ١٦ المذكورة أن المشرع المصرى ، رأى أنه عندما تنطوى الواقعة الواحدة على شق جنائى ، وشق سياسى ، فإن هذا الشق الأخير يرجح جانبه ، بحيث يترك للمدعى العام الاشتراكى تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية عن الشق الجنائى من عدمه .

غير أن المشرع الجنائى رأى ترجيح الشق الجنائى على الشق السياسى ، فيما يتعلق بالجريمة الارهابية ، وعليه فإن النيابة العامة تكون متحررة من قيد الطلب ، لو انطوت – بجانب انطوائها على جريمة ارهابية – على عيب يرتب المسئولية السياسية وفقاً لأحكام قانون حماية القيم من العيب .

ولا مراء – فى نظرنا – فى أن خطورة الجرائم الارهابية هى التى فرضت هذا الاستثناء ، فهذه الخطورة فاقت – فى نظر المشرع المصرى – خطورة الأفعال التى ترتب المسئولية السياسية طبقاً لقانون حماية القيم من العيب .

١٩٧– رابعاً : استجواب المتهم (١) المقبوض عليه :

نصت المادة ٧ مكرراً من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م – بانشاء محاكم أمن الدولة على أنه : « ... ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة (٢) .

---

(١) الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلاً فيما هو منسوب إليه من اتهامات وأدلة وشبهات قائمة ضده ، لكى يفندها أن كان منكراً التهمة ، أو يسلم بها إن شاء الاعتراف بالجريمة .

للمزيد راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى – الاجراءات الجنائية – السابق – بند ٧٣٦ وما بعده ص٦٧٨ وما بعدها ، الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ١٩٧٩م دار الجيل للطباعة ص٤٦١ وما بعدها ، الدكتور محمد سامى النبراوى « استجواب المتهم » رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة عام ١٩٦٨م .

(٢) اى مدة القبض التى يتعين الا تجاوز سبعة أيام

ويجب على النيابة العامة أن تستجوب فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو اطلاق سراحه » .

وواضح من هذا النص أن المشرع ربط بين القبض على المتهم واستجوابه ، فقرر أن الهدف من القبض هو الاستجواب ، وعليه فإنه يتعين على النيابة العامة أن تستجوب المتهم (١) ، خلال اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، وقد يسفر الاستجواب عن ترجيح كفة براءة المتهم فى نظر النيابة العامة ، وبالتالى يتعين عليها اطلاق سراحه ، وقد ينتج عن الاستجواب ترجيح كفة ادانة المتهم ، فتأمر بحبسه احتياطياً فى الحدود والشروط المنظمة لذلك ، والسابق بايضاحها (٢) .

وعليه فإن تخلف استجواب المتهم خلال الاثنتين وسبعين ساعة آنفة الذكر ، يترتب عليه بطلان أى حجز أو قبض أو حبس للمتهم المذكور .

بل أن أى اجراء من هذه الاجراءات قد يرتب مسئولية مَنْ أمر به أو نفذه (٣) (٤) وفقاً للضوابط المقررة لذلك (٥) .

١٩٨- خامساً : الاطلاع والحصول على بيانات ومعلومات تتعلق بالحسابات بالبنوك :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م فى شأن سرية الحسابات بالبنوك (٦) على الآتى : « ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع

---

(١) راجع ما سبق بند ١٩٠ من هذا الباب .

(٢) فى هذا المعنى بخصوص تفسير المادة ٣٦ أ.ج ، انظر : الدكتور عبد الرحمن حسين علام – ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمى – دار نهضة الشرق بالقاهرة – ١٩٨٨م – بند ٧٤ ص٨٩ .

(٣) راجع م٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٤) وانظر د/ عبد الرحمن حسين علام – المرجع والموضع السابقين .

(٣) ومن المتصور أن تجتمع المسئولية الجنائية والمدنية والتاديبية فى نفس الوقت ، ومن المتصور ايضاً قيام اركان مسئولية او اكثر دون غيرها من المسئوليات .

(٦) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

أو الحصول على أية بيانات أو معلومات بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات » .

وواضح من هذا النص أن المشرع وازن بين حق المجتمع في الكشف عن الحقيقة في جريمة من الجرائم الارهابية وحق الأفراد في الاحتفاظ بسرية حساباتهم ، فرجح الحق الأول ولا شك في أن موقف المشرع المصرى هنا يجد تبريره في خطورة هذه الجرائم التي تستهدف انتهاك الشرعية والمساس بالكيان الاجتماعي للمجتمع المصرى ككل . كما أن هذا النص ينم عن أن المشرع المصرى فطن إلى خطورة استخدام سرية الحسابات في تمويل النشاط الارهابي باعتبار أن حسابات أعضاء التنظيمات الارهابية ، غالبًا ما تمول إما من متحصلات جريمة ارهابية أو من مصادر أجنبية تريد أن تحدث تصدع في البناء الاجتماعي المصرى .

الفصل الرابع

مرحلة المحاكمة فى قضايا الارهاب

١٩٩- أهمية مرحلة المحاكمة :

تمثل مرحلة المحاكمة اخطر المراحل التى تمر بها الدعوى الجنائية ، فى هذه المرحلة يعلن القضاء « كلمة القانون » فى موضوع الدعوى .

والمحكمة لا تعلن هذه الكلمة إلا بعد فحص وتمحيص لكافة أدلة الدعوى، سواء ما كان منها ضد مصلحة المتهم، أو ما كان فى مصلحته (١)، أى أن المحكمة لا تقول كلمتها الفاصلة إلا بعد أن تنقضى الحقيقة الواقعية والقانونية فى شأن الدعوى المطروحة امامها (٢) .

وهذه الكلمة التى يعلنها القضاء لا تخرج عن فرضين :

إما إدانة المتهم أن كانت الأدلة جازمة بذلك ، وإما براءته إذا لم تتوفر الأدلة الجازمة بالادانة (٣) ، وانطلاقًا من سياسة المشرع الجنائى التى تستهدف سرعة البت فى الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم الارهابية ،

---

(١) انظر :

MERLE " R " et VITU " A " :

Traité de droit criminel, procédure pénale, Tome II, procédure pénale éditions cujas, quatriéme édition, Paris 1989, no. 514, p.592 .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة الثانية ١٩٨٨ - دار النهضة العربية - بند ٨٤٩ ص٧٥٣ .

(٣) أى لأن أدلة البراءة قاطعة بها ، أو لأن الادانة غير قاطعة بها ، باعتبار أن الشك يفسر لمصلحة المتهم . انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى - الاجراءات الجنائية - بند ٨٤٩ ص٧٥٣ ، وايضاً هـ (٣) من ذات الصفحة .

للمزيد ، بخصوص قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ، راجع : رسالتنا للدكتوراه بعنوان « حق الدفاع أمام القضاء الجنائى - دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقة الاسلامى - مساهمة فى بناء نظرية عامة لحق الدفاع » - مقدمة لحقوق القاهرة - ١٩٩١ - بند ٩١ وما بعده ص٩٧ وما بعدها .

أسند – أى المشرع – الاختصاص بالفصل فيها إلى قضاء « أمن الدولة » .

غير أن « الواقع العملى » أثار مسألة فى غاية الأهمية الا وهى :

« شرعية وملاءمة » اسناد الاختصاص بهذه الدعاوى – كلها أو بعضها – إلى القضاء العسكرى .

٢٠٠- تقسيم :

لذا سنعرض : « فى مبحث أول » لقضاء أمن الدولة والاختصاص بالدعاوى المتعلقة بالجرائم الارهابية .

« وفى مبحث ثان » سنعرض لمسألة اختصاص القضاء العسكرى بهذه الدعاوى كلها أو بعضها .

المبحث الأول

قضاء أمن الدولة وقضايا الارهاب

٢٠١- النص القانونى :

تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة – المضافة بالقانون رقم ٩٧ لنة ١٩٩٢- على أنه:

« وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة – فى دائرة أو أكثر – بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقاعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما تختص أيضاً بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، عدا المواد ٢٥ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٨ و٤٠ و٥٢ منه . ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه » .

٢٠٢- تقسيم :

وسنتصدى لشرح هذه المادة من خلال المطلبين الآتيين :

الأول : فى الأحكام العامة لقضاء أمن الدولة .

الثانى : فى اختصاص الدعاوى المتعلقة بالجرائم الارهابية بأحكام خاصة .

المطلب الأول

الأحكام العامة لقضاء أمن الدولة

٢٠٣- إجمال وتقسيم :

نقصد بالأحكام العامة لقضاء أمن الدولة مجموعة الأصول التى تحدد خطة المشرع بصدد تنظيمه لهذا القضاء ، وترتيبه لاجراءات المحاكمة أمامه.

وهذه المبادئ يمكن تصنيفها إلى نوعين :

الأول : مبادئ تتعلق بتحديد السلطة المختصة بالمحاكمة .

الثانى : مبادئ تتصل بنظام المحاكمة ذاته .

وسنعرض ذلك فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

خصائص محاكم أمن الدولة

٢٠٤- إجمال :

ثمة خصائص مميزة لقضاء أمن الدولة ، من أبرزها :

١- أن محاكم أمن الدولة قضاء دائم .

٢- وقضاء طبيعى .

٣- أن محاكم أمن الدولة « العليا » ذات تشكيل خاص .

٢٠٥- أولاً : محاكم أمن الدولة قضاء دائم :

نص الدستور الحالى - الصادر سنة ١٩٧١ - فى المادة ١٧١ منه ، على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

وطبقاً لهذا النص - الذى ورد فى الفصل الرابع من الباب الخامس « المعنون » السلطة القضائية - تعتبر محاكم أمن الدولة جزءاً من التنظيم القضائى العادى ، وتخضع من ثم - لما يخضع له هذا التنظيم من أحكام خاصة بالتشكيل والاجراءات والضمانات (١) .

وعلى هدى هذا ، صدر القانون رقم ١٠٥ السنة ١٩٨٠ الخاص بانشاء محاكم أمن الدولة ، الذى قسم هذه المحاكم إلى قسمين ، هما ، : محاكم أمن الدولة العليا ، ومحاكم أمن الدولة الجزئية .

وترتيباً على ذلك تكون محاكم أمن الدولة العليا - بقسميها - محاكم دائمة فى النظام القضائى المصرى .

٢٠٦- ثانيًا : محاكم أمن الدولة ، قضاء طبيعى :

يمكننا تعريف القاضى الطبيعى (٢) بأنه :

« كل قضاء دائم ، منظم قانونًا قبل ارتكاب الجريمة ، ومشكل من قضاة متخصصين فى القانون ، مكفول له الاستقلال المحمى بالحصانة ، ويطبقون على اجراءات الدعوى وموضوعها القانون

---

(١) راجع : الدكتورة / فوزية عبد الستا - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ - بند ٣٨٠ ص٤١٢ .

(٢) للمزيد بخصوص القاضى الطبيعى ، انظر :
الدكتور / محمود محمود مصطفى - حقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية - مرحلة المحاكمة - تقرير مقدم للمؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى - المنعقد بالاسكندرية من ٩ إلى ١٢ ابريل ١٩٨٨ - ص٨ .
الدكتور / محمود نجيب حسنى - الاجراءات - بند ٩١٠ ص٨١١ .
وايضاً : رسالتنا للدكتوراه - بند ٢٠٩ وما بعده ص٢٩٠ وما بعدها .

العـادى ، ويكفل للخصـوم أمـامـهم كـافـة حـقـوق الدفـاع (١) ومفترضاتها (٢) وضماناتها » (٣) .

وهذه الخصائص للقاضى الطبيعى تنطبق - فى نظرنا - على محاكم أمن الدولة ، فهى دائمة ، لأن وجودها ليس مرتبط بظروف استثنائية يمر بها الوطن (٤) ، فهى داخلة فى « نسيج » النظام القضائى العام . كما أن اختصاصها محدد سلفاً ، بشكل ثابت بجرائم محددة ، وهى ولئن كانت محاكم خاصة ، إلا أنها تنتمى إلى القضاء الجنائى العام ، وأحكامها تخضع لقواعد الطعن المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، بما فى ذلك الطعن بالنقض ، الذى يتيح لمحكمة النقض رقابة تكفل الزام هذه المحاكم بالضوابط والاتجاهات العامة للقضاء (٥) . ناهيك عن أن هذه المحاكم تطبق القانون العام ، لا قانون استثنائى .

٢٠٧- ثالثاً : محاكم أمن الدولة العليا ذات تشكيل خاص :

محاكم أمن الدولة نوعان : محاكم أمن الدولة العليا ومحاكم أمن الدولة الجزئية . إذ نصت المادة الأولى من قانون محاكم أمن الدولة على أن:

---

(١) نقصد هنا **حقوق الدفاع بمعناها الدقيق** ، أى تلك المكنات التى تقدم مادة الدفاع للقضاء كالحق فى الدعوى والحق فى الإثبات والحق فى المرافعة والحق فى الطلب والحق فى الدفع . للمزيد أنظر : رسالتنا للدكتوراه - السابقة - بند ١٣٦ وما بعده ص١٤٣ وما بعدها .

(٢) نعنى **بمفترضات حقوق الدفاع** ، تلك المقدمات الضرورية التى تمهد وتساعد الخصم فى تقديم مادة دفاعه إلى القضاء ، كالعلم بالاجراءات ، واستعانة المتهم بمدافع ، واتاحة الفرصة للاستعداد للدفاع للمزيد ، راجع : رسالتنا للدكتوراه - بند ١٩٦ وما بعده ص٢٠٢ وما بعدها .

(٣) نقصد **بضمانات حقوق الدفاع** كافة ما يقرره المشرع لكفالة تقديم مادة الدفاع للمحكمة بحرية ودون تمييز بين خصم وآخر ، كالمساواة أمام القانون والقضاء وحصانة الدفاع ، والعلانية والالتزام بسر المهنة ، لتفاصيل أوفى ، راجع : رسالتنا للدكتوراه - بند ٣٢٧ وما بعده ص٣٠٦ وما بعدها

(٤) انظر : أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسنى - الاجراءات - بند ٨٦٩

(٥) راجع : المرجع والموضع السابقين

« تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر كما تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر » .

ومحكمة أمن الدولة الجزئية لا تشذ فى تشكيلها عن المحكمة الجزئية العادية ، إذ يجلس فيها قاضى المحكمة الجزئية الذى يتم ندبه لذلك .

بيد أن المشرع اختط خطة مغايرة بالنسبة لمحكمة أمن الدولة العليا ، إذ قرر أن يكون تشكيل هذه المحكمة من ثلاث من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف . ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية » .

٢٠٨- مدى « ملاءمة » انضمام قضاة عسكريين لمحاكم أمن الدولة :

فى الواقع أن الدعاوى التى تختص بها محاكم أمن الدولة ذات طبيعة خاصة ، سواء فيما يتصل بدرجة خطورتها ، وسواء فيما يتعلق بجانبها السياسى . الأمر الذى يتناسب معه اشتراك أعضاء عسكريين فى تشكيل هذه المحاكم (١) ، فهؤلاء تؤهلهم خبرتهم وطبيعة عملهم لادراك

---

(١) جدير بالذكر ان التشريع المقارن يأخذ بفكرة انضمام اعضاء عسكريين لتشكيل محاكم امن الدولة ، ففى فرنسا تشكل هذه المحاكم من رئيس وأربعة اعضاء من بينهم اثنين من العسكريين (بموجب القانون رقم ٦٣ - ٢٣ الصادر فى ١٥ يناير ١٩٦٣) ، وذلك فى كافة الأحوال .

وفى العراق : تشكل محكمة أمن الدولة من مدنيين وعسكريين أو من عسكريين فقط ، وتشكل محكمة تمييز امن الدولة من خمسة أعضاء يكون ثلاث من مقام محكمة تمييز العراق واثنان من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الأقل .

وفى الاردن : تشكل محكمة امن الدولة من ثلاثة قضاة يعينهم رئيس الوزراء من المدنيين أو العسكريين أو منهما معاً بمقتضى أمر يُنشر فى الجريدة الرسمية . =

هذه الخطورة وتلك الجوانب السياسية (١) ، مما يحقق الصالح العام بشكل أفضل .

ولا محل للتخوف من أثر انضمام أعضاء من ضباط القوات المسلحة القضاة على طبيعة محاكم أمن الدولة ، فهى تبقى رغم ذلك من بين المحاكم الخاصة العادية ، بحسبان أن العنصر الغالب من مستشارى محكمة الاستئناف ، فضلاً عن أن الأعضاء العسكريين لهم صفة قضائية ، أى تتوفر بشأنهم الضمانات المتطلبة فى عضو المحكمة (٢) .

الفرع الثانى

مبادئ المحاكمة أمام قضاء أمن الدولة

٢٠٩- الأصل العام :

الأصل العام أن المحاكمة أمام قضاء أمن الدولة تخضع لذات المبادئ التى تحكم القضاء العادى .

ولقد عبر المشرع عن هذا الأصل العام ، فيما نصت عليه المادة الخامسة من قانون محاكم أمن الدولة التى قررت اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزائية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك فى الحدود التى لا تخالف مما نص عليه فى قانون محاكم أمن الدولة .

- وفى سوريا : يجوز تشكيل محاكم أمن الدولة : عادية أو عسكرية أو مختلطة من قضاة مدنيين وعسكريين معاً .

للمزيد ، انظر الأستاذ فاروق الكيلانى - المحاكم الخاصة - دراسة مقارنة - ١٩٨٠ - ص٣٠ وما بعدها .

(١) انظر : أستاذتنا الدكتورة آمال عثمان - شرح قانون العقوبات الاقتصادى - فى جرائم التموين - ١٩٨٣ - دار النهضة العربية - بند ١٠١ - ص٢١٣ .

(٢) ومعنا فى ذلك : الدكتور / آمال عثمان - بند ١٠١ ص٢١٢ .

وعليه فإن المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة تخضع للمبادئ التالية :

- مبدأ علانية المحاكمة .
- مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة .
- مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الدعوى الجنائية .
- مبدأ تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى المرفوعة أمامها .
- مبدأ ضرورة تدوين اجراءات المحاكمة .

٢١٠- الاستثناء : سمات خاصة للمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة :

إذا كانت تلك هى القواعد العامة التى تخضع لها المحاكمة أمام قضاء أمن الدولة ، فإن المشرع ميز هذه المحاكم بقواعد خاصة ، ومن أبرز هذه القواعد الخاصة ما يلى :

١- حظر الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة .
(المادة الخامسة من قانون محاكم أمن الدولة) .

٢- الفصل فى الدعاوى على وجه السرعة .
(المادة ٣) .

٣- اسناد سلطات قاضى التحقيق إلى النيابة العامة ، فيما يتعلق بتحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا (م٧) .

المطلب الثانى

الأحكام الخاصة بالدعاوى المتعلقة بالجرائم الارهابية

٢١١- الأصل العام :

طبقًا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون محاكم أمن الدولة (المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) تختص محاكم أمن الدولة العليا

بالدعاوى المتعلقة بالجرائم الارهابية ، حتى ولو كان متهم فيها حدث تزيد سنه على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة .

ومعنى هذا ومقتضاه أن الدعاوى الناشئة عن جرائم ارهابية تخضع لذات الأحكام - المشار إليها فى المطلب السابق - التى تنظم المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة سواء فى ذلك الأحكام التى تتفق فيها مع المحاكم العادية أو الأحكام التى خص المشرع بها محاكم أمن الدولة .

٢١٢- الاستثناء :

وجدير بالذكر أن المشرع اختص الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم ارهابية بأحكام خاصة هى :

١- الخروج على قواعد الاختصاص المحلى :

ويقصد بالاختصاص المحلى أو المكانى ، أن المحكمة التى تنظر الدعوى تكون مختصة مكانيًا بها . وطبقًا للمادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية، يتحدد هذا الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه .

غير أن المشرع خرج عن ذلك فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن الجرائم الارهابية إذ جعل الاختصاص المحلى بها لمحكمة واحدة هى « محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة استئناف القاهرة فى دائرة أو أكثر » .

(م٢/٣ من قانون محاكم أمن الدولة) .

٢- اختصاص محاكم أمن الدولة بمحاكمة الأحداث :

للطبيعة الخاصة للحدث ، اختصه المشرع بتنظيم محاكم خاصة ، اصطلح على تسميتها « بمحاكم الأحداث » . ولقد راعى المشرع فى تنظيمها وتشكيلها وترتيب الاجراءات أمامها هذه الطبيعة الخاصة للحدث .

والحدث هو كل مَنْ لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف

(المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤) (١) ، وتشكل محكمة الأحداث من قاض واحد ، يعاونه خبيران من الاخصائيين ، أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبياً (المادة ١/٢٨ من قانون الأحداث) .

ولكن نظراً لخطورة الجرائم الارهابية ، ارتأى المشرع الجنائي اسناد الاختصاص بمحاكمة الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، إلى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة . ولا شك فى أن ذلك يمثل خروجًا عن كافة القواعد الاجرائية المتعلقة بمحاكم الأحداث ، بما فى ذلك قواعد الاختصاص المحلى أو المكانى .

ولكن يخفف من وطأة هذا الخروج على الأحكام العامة ، انه لا يشمل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ، فهؤلاء تحتفظ محاكم الأحداث باختصاصها بشأنهم حتى ولو ارتكبوا أو شاركوا فى ارتكاب جرائم ارهابية .

ولا شبهة – فى نظرنا – فى أن خروج المشرع على القواعد العامة هنا – بالنسبة للحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة – له ما يبرره من خطورة الجرائم الارهابية ، وخطورة استغلال عدم مساءلة الحدث، من قبل الجماعات الارهابية .

كما أن الواقع العملى يبرر اختصاص محاكم أمن الدولة العليا بمحاكمة الأحداث ، إذ أن أخطر ما كشفت عنه مواجهات الارهابيين فى حملات التطهير الموسعة والمكثفة فى إحدى المناطق بالقاهرة الكبرى ،

---

(١) ويلاحظ أن البعض يطالب بتخفيض سن الحدث إلى ست عشرة سنة ، نتيجة لظاهرة استخدام الأحداث فى جرائم التطرف – راجع الأستاذ مهنى أنور – تحقيق صحفى بعنوان : « أطفال فى دنيا الارهاب – بعد استخدام الأحداث فى جرائم التطرف – هل نهبط بسن الحدث إلى ١٦ سنة ؟ » – منشور بمجلة أكتوبر « القاهرية » – العدد ٨٥٢ السنة ١٧ – الصادر فى ١٩٩٣/٢/٢١ – ص١٩ وما بعدها .

كان الأطفال الذين استطاع الارهابيون « من الخارجين على القانون أن يجندوهم ويدربوهم ويستخدموهم كأدوات للعمل لحسابهم بعد عمليات غسيل مخ لهم يتبعها تلقينهم بالأفكار المسمومة وتطويعهم لتنفيذ كل ما يطلب منهم. حتى وأن كان المطلوب هو السرقة ومواجهة أبائهم وأمهاتهم واخواتهم » (١) .

٣- ما يطبق على الحدث من أحكام قانون الأحداث :

نصت المادة ٢/٣ من قانون محاكم أمن الدولة (المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) على أن يطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم الارهابية ، القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه .

---

(١) الأستاذ / علاء عبد الكريم - تحقيق صحفى بجريدة « أخبار الحوادث » - القاهرية - العدد ٣٨ - السنة الأولى - الصادر فى ١٩٩٢/١٢/٢٤م - ص٦ حيث يضيف انه « كان هناك من يختار الأطفال والصبية من الطريق ومن يلتقطهم من الشوارع والحوارى (والأزقة) أو من المساجد بعد مراقبة دقيقة لهم ... ومعرفة بظروفهم الأسرية والاجتماعية » « وكان هناك من يقوم بتصنيف الأطفال حسب قدراتهم واستعدادتهم الذهنية والبدنية وتقسيمهم إلى مجموعات ... كل مجموعة لها مهمة معينة للقيام بها ... » .

« وبهذا التنظيم الارهابى أصبحت هناك عدة فرق من الأطفال تعمل فى خدمة الارهاب والاجرام . فرقة مهمتها الاستطلاع ومراقبة ما يجرى فى مختلف المناطق .

وفرقة لتأمين عصابة الارهابيين وهذه يتم تدريبها على الكاراتيه والمصارعة واستخدام الجنازير والسكاكين والسنج والمطاوى .

وفرقة مهمتها جمع المعلومات عن الافراح التى ستقام وموعدها ومعرفة أصحاب هذه الأفراح والفرقة التى ستستقدم لاحيائها وهل تضم راقصات ومغنيين او لا ؟

وفرقة لتأمين اللقاءات السرية لعصابة البلطجية أثناء اجتماعها فى بعض الزوايا والمساجد .

وفرقة لمراقبة محلات بيع الخمور والمترددين عليها .

وفرقة لاشعال الحرائق فى محلات ونوادى الفيديو ودور السينما ... وهكذا استطاعت عصابة الارهابيين الخارجين على القانون أن تسيطر على العديد من الأطفال » .

وجلى من ذلك أن الحدث - الذى يزيد سنه عن خمس عشرة سنة - عند ارتكابه جريمة ارهابية ، يطبق عليه الأحكام الموضوعية فقط من قانون الأحداث ، أما الأحكام الاجرائية الواردة فى المواد سالفة الذكر ، فيستعاض عنها بالأحكام الاجرائية التى تطبق أمام محاكم أمن الدولة . وهذا طبيعى ومنطقى ويتسق مع خطة المشرع على اسناد الاختصاص بمحاكمة الحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة أمام هذه المحاكم ، لأن هذه المواد تتعلق بتشكيل واجراءات محاكم الأحداث ، التى حُجب عنها **الاختصاص بمحاكمة الحدث المتهم بجريمة ارهابية .**

٤- اسناد اختصاصات المراقب الاجتماعى للنيابة العامة :

ادخر قانون الأحداث للمراقب الاجتماعى دوراً ملحوظاً أثناء محاكمة الحدث ، وبعد هذه المحاكمة .

ففى أثناء محاكمة الحدث ، للمراقب الاجتماعى حضور هذه المحاكمة ولا يجوز أن تأمر المحكمة باخراجه (م٣٤) . ويجب عليها أن تستمع لأقواله بعد تقديمه تقريراً اجتماعيًا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف والتعرض له ومقترحات اصلاحه (م٣٥) .

أما بعد محاكمة الحدث ، فيتولى المراقب الاجتماعى الاشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون الأحداث ، فضلاً عن ملاحظة الحدث المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى أمره والاشراف عليه ، وعلى المسئول عن الحدث اخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون اذن وكذلك عن كل طارئ أخر يطرأ عليه (م٤٣) .

ولقد فضل المشرع الجنائى أن ينقل هذه الاختصاصات من على عاتق المراقب الاجتماعى ، إلى النيابة العامة .

ولا شك - **فى نظرنا** - فى أن ذلك يتفق وسياسة المشرع بشأن الحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة المتهم بارتكاب جريمة ارهابية ، أو تثبت ادانته بها ، فالمشرع ارتأى أن مثل هذا الحدث يتعين أن

يُعامل بشئ من الشدة ، والحزم . فانعكس ذلك على اسناد الاختصاص بمحاكمته إلى محاكم أمن الدولة العليا ، واسناد الاختصاصات المقررة للمراقب الاجتماعى للنيابة العامة .

ولعل المشرع هنا رأى أن هذه السياسة هى الأصلح لمثل هذا الحدث ، على أمل أن تدفعه هذه الشدة وذلك الحزم ، إلى العودة إلى صفوف المواطنين الصالحين .

المبحث الثانى

قضايا الارهاب والقضاء العسكرى

٢١٣- تقسيم :

سبق الالماح إلى أن « الواقع العملى » أثار مسألة « مدى امكانية احالة قضايا الارهاب إلى القضاء العسكرى » (١) .

ولعله من المناسب أن نعرض لذلك من خلال المطلبين التاليين :

الأول : فى القضاء العسكرى بين المفهوم الحالى والتطوير المنتظر .

الثانى : فى « مشروعية » وملاءمة « اسناد قضايا الارهاب للقضاء العسكرى .

المطلب الأول

القضاء العسكرى بين المفهوم الحالى والتطوير المنتظر

٢١٤- تقسيم :

سنتحدث عن « المفهوم الحالى للقضاء العسكرى » (فى فرع أول) توطئة للحديث عن التطوير المنتظر لهذا القضاء (فى فرع ثانٍ) .

---

(١) راجع ما سبق بند ٢٢ من هذا المؤلف .

الفرع الأول

المفهوم الحالى للقضاء العسكرى

٢١٥- أولاً : المقصود بالقضاء العسكرى :

نقصد بالقضاء العسكرى ذلك الجهاز الذى يتولى الفصل فى الخصومات والمنازعات ذات الطابع العسكرى ، كما يتولى ازالة عوارض نفاذ القانون العسكرى ، فالقضاء العسكرى - بل القضاء بوجه عام - لا يتدخل إلا حيث توجد عوائق أو عقبات تمنع نفاذ القانون ، فالغرض من تدخل القضاء هو ازالة هذه العوارض (١) .

وتتولى ذلك فى مصر - حالياً - الادارة العامة للقضاء العسكرى (٢) ،

---

(١) للمزيد : بشأن تعريف القضاء بوجه عام ، راجع : رسالتنا للدكتوراه - بند ١٢ وما بعده ص١٢ وما بعدها .

(٢) للمزيد : بخصوص القضاء العسكرى ، راجع : الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية - فى القانون المقارن - الجزء الثانى - قانون القضاء العسكرى - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧١/١٩٧٢.

الدكتور / مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات العسكرى - جـ١ - ط١٩٦٧ .

الدكتور / قدرى عبد الفتاح الشهاوى - النظرية العامة للقضاء العسكرى - المصرى والمقارن - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٧٥ .

الدكتور / عبد الرحيم صدقى - مشروعية القانون والقضاء العسكرى - (فى ضوء مبادئ الاجراءات الجنائية والنظرية العامة للحقوق والحريات - دراسة تحليلية وتطبيقية للمشكلات الاجرائية الهامة) دار النهضة العربية .

الدكتور / جودة حسين محمد جهاد - القضاء العسكرى - نظرية العقوبة - دراسة مقارنة - (رسالة دكتوراة مطبوعة) - دار النهضة العربية .

الدكتور / محمد محمود سعيد - قانون الأحكام العسكرية معلقًا عليه - الجزء الأول - الاجراءات - ١٩٨٧ .

اللواء / سيد محمد هاشم - السمات الخاصة لقانون الأحكام العسكرية - مجلة القضاء العسكرى - العدد الأول - ١٩٨٧ .

المستشار / محمد أنور عاشور - الشرح الوافى لقانون الأحكام العسكرية - الطبعة الأول - ١٩٦٧ - دار الكتاب العربى - القاهرة .

التى تعتبر إحدى ادارات القيادة العليا للقوات المسلحة ويتبع هذه الادارة نيابة عسكرية ومحاكم وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة .

(المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية) .

فالادارة العامة للقضاء العسكرى هى قمة الجهاز القضائى فى القوات المسلحة ويتولاها مدير ضابط مجاز فى الحقوق . وتضم هذه الادارة ، ادارة المدعى العام العسكرى (١) ، وادارة المحاكم العسكرية ، ويتبع مدير هاتين الادارتين مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى (٢) .

وتشمل المحاكم العسكرية :

١- **المحكمة العسكرية المركزية** وتشكل من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية ، وكاتب الجلسة (م٤٦) .

٢- **المحكمة العسكرية المركزية التى لها سلطة عليا** . وتشكل من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية ، وكاتب الجلسة (م٤٥) .

٣- **المحكمة العسكرية العليا** ، وتشكل من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على الا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن مقدم ، وممثل للنيابة العسكرية وكاتب للجلسة (م٤٤) .

ويجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط ، والمحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا والمحكمة

---

(١) للمزيد بشأن ادارة المدعى العام العسكرى (النيابة العسكرية) .

راجع : **العقيد بحرى : محمود عبد القادر السيد** - (رئيس فرع تفتيش النيابات العسكرية) - المجال التطبيقى لأعمال النيابة العسكرية - محاضرات مكتوبة على الآلة الكاتبة - وزارة الدفاع - الادارة العامة للقضاء العسكرى - فرع التخطيط والتدريب والمتابعة - ١٩٨٢

(٢) للمزيد : انظر الدكتور / محمد محمود سعيد -المرجع السابق- ص١٠ ومابعدها

المركزية من ثلاثة ضباط . ويكون ذلك بقرار من الضابط الأمر بالاحالة (م٤٧) .

ويعتبر ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين (م٥٨) . ويلاحظ على هذا النص أنه لم يقصر المناظرة على القضاة العسكريين بل جعلها شاملة كافة ضباط القضاء العسكرى ، ولا ينصرف ذلك - بطبيعة الحال - إلا على المجازين فى القانون ، القائمين بوظائف القضاء العسكرى (١) .

٢١٦- اللواء عبد الغفار هلال ، واستقلال القضاء العسكرى :

ولقد أوضح اللواء عبد الغفار هلال مدير ادارة القضاء العسكرى أن القضاء العسكرى يتمتع بالاستقلال ، فالقاضى العسكرى لا يُعزل من وظيفته إلى أخرى لأن ضابط القضاء العسكرى الآن سلاحه هو القضاء العسكرى منذ التحاقه بالقوات المسلحة وحتى نهاية خدمته . ويدير القضاء العسكرى بنفسه شئونه وشئون قضاته وأفراده من حيث النقل أو التعيين أو الترقية أو انهاء الخدمة ، وهناك لجنة تسمى ضباط القضاء العسكرى تقوم بالنظر فى شئونهم ، وهى مكونة من سبعة من ضباط القضاء العسكرى ويرأسها مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى (٢) .

٢١٧- ثانيًا : خصائص العمل القضائى العسكرى :

كفالة كافة الضمانات المقررة أمام القضاء العادى : ويتميز العمل القضائى أمام القضاء العسكرى بسمات عديدة ، من ابرزها ، تقيده بالقواعد التى تحكم العمل القضائى أمام القضاء العادى . مما يجعل العمل

---

(١) ومعنا فى ذلك : الدكتور / محمد محمود سعيد - المرجع السابق - بند ١٠٣ ص١٧٣ .

(٢) نقلاً عن : الحديث الصحفى الذى أجراه الأستاذ فاروق الشاذلى مع اللواء عبد الغفار هلال - مدير القضاء العسكرى - المنشور بجريدة « أخبار الحوادث » - العدد ٤٧ - السنة الأولى - ص٩ .

القضائى العسكرى يتضمن القواعد العامة للضمانات المقررة أمام القضاء العادى .

ومن أبرز هذه القواعد :

١ – كفالة حق المتهم فى الاطلاع على الأوراق :

يكفل قانون الأحكام العسكرية للخصوم حق الاطلاع على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ، إلا إذا كانت الأوراق ذات طابع سرى (م٦٧) .

٢ – حق الخصوم فى اعلان شهود نفى :

وهذا الحق يكتسب فاعلية خاصة أمام القضاء العسكرى ، إذ يتميز استدعاء الشهود أمام هذا القضاء بالسرعة ، إذ يجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور باشارة سلكية أو لاسلكية ، وذلك عن طريق رؤسائهم ، كما يكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الادارية .

٣– علنية الجلسات :

تكون جلسات القضاء العسكرى علنية ، إلا انه يجوز مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تامر المحكمة بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو أن تمنع افراداً معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أى أخبار عنها (م٧١) .

٤– شفوية المرافعة :

تقييد المحكمة العسكرية – شأنها فى ذلك شأن المحكمة المدنية – بوجوب تحقيق الدعوى ، فلا يجوز لها الاكتفاء بما تم فى التحقيق الابتدائى (١) .

---

(١) للمزيد ، انظر :

الدكتور / محمود محمود مصطفى – الجرائم العسكرية – السابق – بند ٨٠ ص١٢٢ .

٥- ضرورة حضور المتهم :

يتفق القانون العسكرى مع القانون الاجرائى العام فى وجوب تمكين المتهم من حضور كافة اجراءات المحاكمة ، ولا يجوز ابعاد المتهم من الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا صدر منه تشويش يقتضى ابعاده ، تستمر الاجراءات فى هذه الحالة حتى يمكن السير فيها بحضوره ، على أن توقفه المحكمة على ما تم اتخاذه من اجراءات أثناء غيبته (١) .

٦- استعانة المتهم بمحام :

يكفل قانون الأحكام العسكرية للمتهم ممارسة حقه فى الدفاع عن نفسه بشكل يقرب من المقرر فى القانون العام (٢) ، إذ تنص المادة ٧٤ على أنه :

« إذا لم يكن للمتهم بجناية محام ، على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً للدفاع عنه ، أو أن يندب له محامياً مدنياً وفق أحكام القانون العام » .

٧- نطاق التقيد بحدود الدعوى :

يتقيد القضاء العسكرى بالحدود الشخصية والعينية - للدعوى ، أى أشخاصها وموضوعها - على النحو الذى يتطابق مع سلطة المحكمة المدنية فى هذا الشأن .

(المادة ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية ، مقروءة مع المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية) .

---

(١) انظر : الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية - السابق - بند ٨١ ص٢٣ .

(٢) للمزيد : أنظر :

الدكتور / محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٨٢ ص١٢٣ وما بعدها .

الدكتور / محمد محمود سعيد - المرجع السابق - بند ١٢٥ ص١٩٨ وما بعدها .

٨- تدوين التحقيق النهائى :

اوجب قانون الأحكام العسكرية تدوين التحقيق الذى تجريه المحكمة فى جلساتها . إذ تنص المادة ٧٢ منه ، على أنه :

« يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة . ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية واسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر فى الجلسة واسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود واقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت والاجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى مسائل المعارضة ، ومنطق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة » .

٢١٨- تقدير القضاء العسكرى فى صورته الحالية :

جلى مما تقدم أن القضاء العسكرى يلتزم - بوجه عام - بالقواعد العامة المقررة للقضاء العادى .

غير أن هناك بعض الانتقادات التى توجه إلى هذا القضاء (١) ، ومن ابرز هذه الانتقادات ما يتصل بحق المحكوم عليه فى الطعن ، فى الأحكام التى تصدر منه ، إذ نص قانون الأحكام العسكرى على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام اية هيئة قضائية أو ادارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون (م١١٧) .

ولعل هذه الانتقادات هى التى دفعت الجهات المختصة إلى السعى نحو تطوير القضاء العسكرى .

---

(١) بخصوص هذه الانتقادات ، راجع على سبيل المثال : الدكتور محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - كتاب منشور ضمن مجلة القضاة - العدد الثالث - السنة الأولى - يوليو ١٩٦٨ - ص٣٠٠ وما بعدها .

الفرع الثانى

التطوير المنتظر للقضاء العسكرى

٢١٩- أهمية التطوير بالنسبة لقضايا الارهاب :

لا شبهة فى أن تطوير القضاء العسكرى سيزيل أية مخاوف يمكن أن تثار بشأن اسناد قضايا الارهاب إليه .

فقد انتهت لجنة تضم مندوبى مجلس الدولة ووزارتى العدل والدفاع من اعداد مشروع قانون جديد للأحكام العسكرية بدلاً من القانون الحالى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (١) . ويضم هذا المشروع ١٦٧ مادة استهدفت

---

(١) نقلاً عن : جريدة الوفد – القاهرية – العدد ١٨٦٤ – السنة السادسة – الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٥ ص١ ، ٩ – وجدير بالذكر أن الأستاذ الدكتور عاطف صدقى «نفى علمه بهذا المشروع وقال أنه لم يسمع بذلك ، فهناك بالفعل قضاء عسكرى ومحكمة عسكرية عليا» – خبر منشور بجريدة الجمهورية «القاهرية» – العدد ١٤٢٩٥ – السنة ٤٠ – الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٦ – ص١ .

غير أن جريدة الوفد – اكدت صحة هذه المعلومات التى نقلناها عنها بخصوص تطوير القضاء العسكرى ، «فى المتن» – انظر : المقال الافتتاحى لرئيس تحرير جريدة الوفد – الاستاذ جمال بدوى – المنشور بالعدد رقم ١٨٦٥ س٦ الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٦ – ص١ .

وأياً كان الأمر فإننا نعرض صورة «التطوير المنتظر للقضاء العسكرى» فى المتن – كفكرة للتطوير ، قابلة للمناقشة والتحليل والدراسة .

ولقد ألمح اللواء عبد الغفار هلال مدير ادارة القضاء العسكرى إلى ضرورة تطوير القضاء العسكرى، وذلك فى اجابته فى تحقيق صحفى عن سؤال مضمونه: «ما ردكم على ما أثير عن وجود بعض التعديلات فى القانون العسكرى من حيث وجود هيئة خاصة بالمحاكم العسكرية ... ؟» .

حيث قال : «موضوع التعديلات سابق لأوانه من حيث التفاصيل أو من حيث المبدأ ... لكن لا جدال فى أن القانون بصفة عامة سواء كان قانوناً عسكرياً أو غيره فهو كائن اجتماعى يتطور بتطور المجتمع ، ولا جدال أن قانون الأحكام العسكرية الذى صدر عام ١٩٦٦ مضى عليه الآن قرابة ٢٧ عاماً .

والتجربة الطويلة للعمل بهذا القانون لابد أن تفرز حاجة إلى التطوير ... وهذا أمر طبيعى أن يحدث تعديل أو تغيير ، وقانون الأحكام العسكرية ليس ساكناً منذ صدوره فقد جرت تعديلات سابقة ... فمثلاً حدث تعديل سنة ١٩٦٩ ، وآخر =

إنشاء هيئة قضائية جديدة تسمى القضاء العسكرى ، وتكون جزءاً اصيلاً من السلطة القضائية ، وعضواً بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية أسوة بمجلس الدولة وهيئة النيابة الادارية ، وهيئة قضايا الدولة والمحكمة الدستورية والنيابة العامة .

وسيبحث هذا المشروع - باذن اللّه تعالى - خلال الدورة الحالية لمجلس الشعب ، ومن المنتظر تشكيل لجنة من اللجنتين التشريعية والأمن القومى بمجلس الشعب لدراسة المشروع الجديد .

ويتفادى هذا المشروع الثغرات التى واجهت القضاء العسكرى خلال الفترة الماضية ، ولاسيما مسألة درجات التقاضى ، إذ ينص القانون الحالى على عدم جواز الطعن فى أحكام القضاء امام محكمة اعلى ، ويتم الطعن بتقديم التماس .

٢٢٠- ملامح المشروع الجديد :

وتبرز ملامح المشروع الجديد فى :

١- اجراء تشكيلات مستقرة للمحاكم مع بداية كل عام قضائى ، أسوة بحركة تنقلات القضاة ، ومن ثم لا يتم تشكيل هيئات المحاكم بمناسبة قضايا معينة . ويكون نظر القضايا طبقًا لورودها بالجدول المخصص لذلك .

٢- استقلال القضاة :

بمعنى عدم جواز عزل القاضى أو عضو النيابة العسكرية ، ومنحه حصانة قضائية .

٣- الطعن فى الأحكام :

يتضمن المشروع تشكيل دوائر استئناف للأحكام العسكرية الصادرة

= سنة ١٩٧٠ وحدثت تعديلات اخرى تالية لذلك ولكنها تعديلات جزئية طفيفة لا تغير فى مضمون قانون الأحكام العسكرية والقواعد الأساسية التى يقوم عليها ؛ أنظر : الحديث الصحفى الذى اجراه الأستاذ فاروق الشاذلى - المنشور بجريدة الحوادث « القاهرية » - السابقة - الصادرة فى ١٩٩٣/٢/٢٥ ص٨ ، ٩ .

من محاكم أول درجة ، بحيث يجوز لصاحب الشأن أو النيابة العسكرية الطعن على الحكم أمام محكمة أعلى ، **والغاء نظام التصديق .**

٤- مراعاة مبادئ حقوق الانسان :

التى تتعلق بعدم جواز محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية ، وذلك بمنح مزيد من الضمانات للمتهمين أثناء المحاكمة .

ومن ذلك :

أ- الالتزام بقانون الاجراءات الجنائية .

ب- كفالة حق الدفاع بشكل أفضل ، من خلال تنظيم جديد لاجراءات الدعاوى ونظام المرافعات أمام المحاكم العسكرية ، بحيث يتم التوازن بين طبيعة القضاء العسكرى التى تستوجب سرعة **إنجاز القضايا** ، وبين **ضمانات التقاضى .**

٥- تمثيل المجتمع فى الدعوى :

يقرر المشرع الجديد اسناد تمثيل المجتمع فى الدعاوى العسكرية إلى النيابة العسكرية ، أسوة باختصاص النيابة العامة الأمينة على الدعوى الجنائية لصالح المجتمع .

٦- تشكيل دوائر جديدة تسمى « **محاكم أمن المجتمع** » وتختص بالجرائم التى يحدث فيها اعتداء على **السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية** ، أو اعتداء على ضباط الشرطة أثناء عملهم ، تتناول كل ما يضر ويخل بالأمن العام ، وما يهدد أمن القوات المسلحة نفسها ، وتسمى « **قضايا الارهاب** » .

٧- ومن المقترحات التى تتعلق بتشكيل دوائر هذا القضاء:

أ- أن يرأس كل دائرة ، قاضى عسكرى وتضم فى عضويتها قاضيًا مدنيًا ، وقاضياً من الشرطة .

ب- أن يكون رئيسها قاضيًا مدنيًا وعضو اليمن عسكرياً وعضو اليسار من الشرطة .

ونحن من جانبنا نؤيد أن تكون الدائرة مشكلة على النحو الوارد

بالاقتراح الأول إذا كانت **جريمة عسكرية** ، أى تتضمن عنصر عسكرى، كأن يكون مرتكبها كذلك ، أو وقعت فى منطقة عسكرية .

ونقترح الأخذ بالاقتراح الثانى عندما تكون الجريمة **ليست ذات طابع عسكرى** .

وعلى كل حال فإن هذا المشروع الجديد للأحكام العسكرية ، سيزيل - باذن اللّه تعالى - كل المخاوف التى تثار بشأن اسناد قضايا الارهاب إلى القضاء العسكرى .

المطلب الثانى

مشروعية وملائمة اسناد قضايا الارهاب للقضاء العسكرى

٢٢١- احالة قضيتى العائدين من أفغانستان إلى القضاء العسكرى :

لاعتبارات قدرها رئيس الجمهورية - وفقاً لصلاحياته الدستورية - وصدر قراراً باحالة قضيتى العائدين من أفغانستان فى تنظيمى الاسكندرية إلى المحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية ، الأمر الذى دفع بعض المتهمين فى هاتين القضيتين إلى الطعن على هذا القرار . فقضت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى الثامن من ديسمبر ١٩٩٢ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بشأن هذه الاحالة .

وأسست المحكمة حكمها على أن الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، تبيح لرئيس الجمهورية احالة « **الجرائم** » التى يحددها إلى المحاكم العسكرية كقاعدة عامة موضوعية ، دون احالة « **قضايا** » بذاتها إلى تلك المحاكم **حتى لا تكون الاحالة قائمة على أسس انتقائية وشخصية** .

غير أنه بعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا ، أصدرت تفسيراً للفقرة الثانية من المادة ٦ المذكورة **يؤيد « شرعية » « وملاءمة » قرار**

رئيس الجمهورية بشأن احالة قضايا معينة أو جرائم معينة للقضاء العسكرى (١) .

٢٢٢- شرعية الاحالة للقضاء العسكرى :

إذ قالت المحكمة برئاسة المستشار / عوض المر : فى حكمها الصادر فى ١٩٩٣/١/٣ :

« إن رئيس الجمهورية إذ يقدر - وفقًا للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية - إحالة جريمة أو جرائم بذواتها بعد وقوعها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها سواء بالنظر إلى موضوعها أو مرتكبيها ، فإنه بذلك يقدر كل حالة على حدة بما يناسبها ، ويقرر الاحالة أو يغض بصره عنها ، على ضوء مقاييس موضوعية يفترض فيها استهداف المصلحة العامة فى درجاتها العليا بما لا يناقض حقوق المواطنين » .

ملائمة الاحالة للقضاء العسكرى وأوضحت المحكمة :

وأوضحت المحكمة « أن الأصل فى حالة الطوارئ أن اعلانها لا يكون إلا لمواجهة نذر خطير تتهدد معها المصالح القومية ، وقد تنال من استقرار الدولة وتعرض أمنها أو سلامتها لمخاطر داهمة .

وأن حالة الطوارئ - بالنظر إلى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها - لا تلائمها أحياناً التدابير التى تتخذها الدولة فى الأوضاع المعتادة باعتبار أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها ويعتبر لازماً لمواجهة تبعاتها ، وهذه التدابير الاستثنائية لا تنحصر بالضرورة فيما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم التى تهدد أمن الدولة الداخلى أو الخارجى ، بل تتناول فى عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه » .

---

(١) نُشر هذا الحكم بالجرائد القومية - الصادرة يوم ١٩٩٣/١/٣١ - انظر على سبيل المثال - جريدة الأهرام الصفحة الأولى .

كما أكدت المحكمة :

« أن مجابهة المخاطر التى تعترض السلامة القومية ما كان منها حالاً أو وشيكاً - تمثل اطاراً للمصلحة الاجتماعية التى أقر المشرع على ضوئها ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة « ٦ » من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٥ لعام ١٩٧٠ من تخويل رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ ، أن يحيل إلى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر . وأن هذه المصلحة الاجتماعية هى التى تبلور ارادة المشرع وتحدد تبعًا لها نطاق تطبيق هذه الفقرة ، ومن ثم كانت السلطة المخولة لرئيس الجمهورية محددة على ضوء المصلحة الاجتماعية التى سلفت الاشارة إليها ، والا يكون اختصاص رئيس الجمهورية فى مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة السادسة المشار إليها منحصراً فى الجرائم المنصوص عليها فيها المحددة بنوعها تحديد مجرداً ، وإنما يتناول هذا الاختصاص جرائم بذواتها مما تنص عليه الفقرة الثانية يحيلها رئيس الجمهورية بعد وقوعها » .

وأكدت المحكمة على أن :

« الاختصاص بالتفسير (أى حكم المحكمة الماثل) مندمجًا فى النص وجزءاً منه لا يتجزأ ، وسارياً بالتالى منذ نفاذه ، ومن ثم يعتبر النص محل التفسير وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذى تضمنه قرار التفسير ، وليس ذلك اجراء لأثر رجعى لهذا القرار ، بل هى ارادة المشرع التى حمل النص القانونى عليها منذ صدوره ، ذلك أن اعمال هذه المحكمة سلطتها فى مجال التفسير التشريعى المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانونها يقتضيها الا تعزل نفسها عن ارادة المشرع » .

٢٢٣- مخاوف من الاحالة للقضاء العسكرى :

ورغم صراحة الحكم التفسيرى المذكور ، إلا ان البعض مازال يتخوف من آثار الاحالة إلى القضاء العسكرى باعتبار :

« أن احالة المدنيين لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية يحرمهم من ضمانات العدالة القائمة فى قضائهم الطبيعى من استقلال القضاة ، وعدم

قابليتهم للعزل وامكانية استئناف الأحكام والطعن فيها بالنقض ، وهو ما يحرم منه المتهمون أمام المحاكم العسكرية » (١) .

٢٢٤- ردنا على هذه المخاوف :

وقبل أن نرد عليها ، يتعين أن نوضح أن هذه المخاوف ، يبدو أنها نابعة من الرواسب النفسية التى تركتها فى الأذهان المحاكم الاستثنائية فى مصر سواء قبل الثورة أو بعدها ، حيث اتخذت السلطة التنفيذية الحاكمة - حينئذ - من المجالس أو المحاكم العسكرية ستاراً تفرض بمقتضاه حكمها على خصومها بحكم قضائى شكلاً - واجب الاحترام من قبل أحكامه (٢) .

غير أن هذه المخاوف ، لا محل لاثارتها الآن ، حيث تزدهر الديمقراطية ، فى ظل سيادة القانون ، ويكفى دلالة على ذلك أن بعض المتهمين الذين أحيلوا للقضاء العسكرى ، طعنوا على قرار رئيس الجمهورية ، أمام القضاء الادارى ، الذى أصدر حكمه بايقاف هذا القرار .

---

(١) الدكتور / محمد حلمى مراد - حكم المحكمة الدستورية بين حقيقته وانفعالات أهل الحكم - مقال منشور بجريدة الشعب - العدد ٧١٤ السنة ١٤ ص٣ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/٥ - ص٣ .

وانظر تفنيداً لهذا الرأى ، للأستاذ / سمير رجب فى مقالات متعددة منها :

فى عموده اليومى - « خطوط فاصلة » بعنوان : مرة أخرى أقول للمحامى الدكتور : ... ولا اجتهاد ... مع صريح النص - منشور بجريدة الجمهورية - العدد ١٤٢٥٥ - السنة ٤٠ - الصادر فى ١٩٩٣/١/٧ - ص١٦ .

فى عموده الاسبوعى : « بلا حساسيات » - بعنوان : حكم او « تفسير » المحكمة الدستورية - واضح ... وصريح - ولا مجال للمنازعة فى « الحجة المطلقة » !! - منشور بجريدة مايو - العدد (١٠٢٥) الصادر فى ١٩٩٣/٢/٨ - الصفحة الأولى .

(٢) راجع بخصوص التأثر بتاريخ المحاكم الاستثنائية فى انتقاد القضاء العسكرى ، انظر : المستشار الدكتور عماد عبد الحميد النجار - مفهوم القاضى الطبيعى - بحث مقدمة لمؤتمر العدالة الأول - المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ ابريل ١٩٨٦ - وعلى وجه الخصوص ص٢١ وما بعدها .

وكان ذلك فى العهود التى ازدهرت فيها هذه المجالس العسكرية الاستثنائية - حيث ساد الحكم الشمولي - يكاد يكون مستحيلاً - حيث لم يكن هناك صوتاً يعلو على صوت الحاكم .

الأمر الذى سجله دفاع المتهمين فى قضية اغتيال الرئيس السادات ، حيث قال الأستاذ يسرى محرم المحامى أمام المحكمة العسكرية العليا التى حاكمت المتهمين : « قد سعدنا نحن معشر المحامين بما قامت به ادارة المدعى العام العسكرى من تحقيق نفخر به ولم نعهد له مثيلاً فى مثل هذه القضايا فى عهود سابقة ... لذلك نطمئن جميع المتهمين إلى ان النيابة العسكرية سجلت اصاباتهم بصدق وأمانة وضمنت تقاريرها هذه الاصابات » (١) .

ويعلق أحد الكتاب على الجدل القانونى حول حدود سلطات رئيس الدولة بشأن احالة القضايا أو الجرائم إلى المحاكم العسكرية ، فيقول : « ان هذا الخلاف والجدل ... ظاهرة صحية ... هذا الخلاف تعبير عن مناخ وعن وضع وحالة ايجابية ... لأنه رغم ان « الاستشكال » القائم احد أطرافه أعلى سلطة فى الدولة ، وهو الرئيس ... إلا ان الرئيس نفسه حرص على أن يظل داخل اطاره القضائى والقانونى والتشريعى ... » (٢) ويضيف مؤكداً :

(وهذا « الجدل السلمى ... » حول القوانين والسلطة والتشريع ... جدل واجب لابد وأن يتبعه ثورات تشريعية وقانونية ، تتواءم وتتلاءم مع الجديد والعصر الجديد .

---

(١) نقلاً عن : الدكتور سمير فاضل : كنت قاضياً لحادث المنصة - مذكرات قاض عسكرى من حرب اليمن إلى اغتيال السادات - الطبعة الأولى يناير ١٩٩٣ - دار سفنكس للطباعة والنشر والتوزيع - ص٨٨ ، ويلاحظ ان هذا الكتاب يتضمن الكثير من الوقائع التى تشهد بحياد القضاء العسكرى ونزاهته . أنظر على سبيل المثال : ص٤٣ وما بعدها ص٥٢ وما بعدها ص٥٩ وما بعدها .

(٢) الأستاذ / محفوظ الانصارى - رئيس تحرير جريدة الجمهورية « القاهرية » - (القانون ... السلطة ... والشرعية - ٢ - القاضى الطبيعى ... والعسكرى ... !! الجدل السلمى ... والتغيير ... - مقال منشور بجريدة الجمهورية - ع١٤٢٣٦ س٤٠ - الصادر فى ١٩٩٢/١٢/١٩ - ص٣٠١ .

وإلا حدث هذا الخصام بين المجتمع وبين السلطة وبين القانون وبين التشريع .

وهذا الجدل ... هو جدل المتقدمين ... ونحن منهم ... وهذه بشهادة صدق ... والمهم أن يستمر الجدل فى اطاره السلمى والقانونى ... لقد كان مبارك عظيماً حينما اكد فى لقائنا معه ... وفى المؤتمر الصحفى « أننى لن أخرج عن القانون ، ولن اسمح لنفسى بتجاوز واحد ... وكل خطوة أخطوها ستكون وفق القانون وأحكامه ... وكل تصرف سيكون على أساس الديمقراطية ومتطلباتها والتزاماتها ... » .

وأظن أن هذا هو الطريق الصحيح) (١) .

٢٢٥- أولاً : بالنسبة لشرعية قرار احالة بعض قضايا الارهاب للقضاء العسكرى :

نقول أن هذه المخاوف لا تصلح لتعطيل نص قانونى قائم ونافذ :

١- لأنه إذا كان للقانون أمر فعلى المخاطبين به أن يطيعوه ، والقانون أجاز لرئيس الجمهورية - متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر .

وهذه السلطة لم يقيدها المشرع بشرط أو قيد (٢) .

٢- فضلاً عن أن لفظ « جرائم » الوارد فى النص بصدر تقرير سلطة رئيس الجمهورية فى الاحالة إلى القضاء العسكرى ، يمكن تفسيره لغوياً بأنه يشمل جرائم بذاتها او قضايا جنائية بعينها على حد سواء (٣) .

٣- وعلى فرض - والفرض خلاف الواقع - أن النص غامض ، فإن

---

(١) الأستاذ / محفوظ الأنصارى - رئيس تحرير جريدة الجمهورية « القاهرية » - (القانون ... السلطة ... والشرعية - ٢ - القاضى الطبيعى ... والعسكرى ... !! الجدل السلمى ... والتغيير ... - مقال منشور بجريدة الجمهورية - ع١٤٢٣٦ س٤٠ - الصادر فى ١٩٩٢/١٢/١٩ - ص١ ، ٢ .

(٢) أنظر : التماس اعادة نظر فى القضية - السنة ١٩٧٧ - أمن دولة عسكرية عليا - المبادئ القانونية للقضاء العسكرى ص١٥ وما بعدها .

(٣) راجع : التماس اعادة نظر فى القضية رقم ٩ - السنة ١٩٧٧ - أمن دولة عسكرية عليا - المبادئ القانونية للقضاء العسكرى ص١٧ .

المحكمة الدستورية العليا قد أزالت – فى حدود سلطتها الدستورية – هذا الغموض ، وكشفت عن نية المشرع فى منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة – نظراً لحالة الطوارئ التى تمر بها البلاد ، والتى يفترضها تطبيق هذه الفقرة من المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية .

٢٢٦- ثانيًا : بالنسبة لملاءمة احالة قضايا الارهاب للقضاء العسكرى :

نقول أن هذه الملاءمة لا شبهة فيها ، لأن هذه القضايا تحتاج إلى الحزم والحسم على وجه السرعة ، لكى يحقق الجزاء الجنائى اغراضه فى الردع العام – والردع الخاص ، أى ردع الكافة عن اقتراف الجرائم الارهابية ، وردع مرتكبى هذه الجرائم ، حتى لا يعودوا إليها مرة أخرى .

أن حالة الطوارئ تفرض اتخاذ اجراءات غير عادية ، لتتلائم مع مواجهة الظروف غير العادية التى تمر بها البلاد ، وإلا فإن التهاون فى ذلك قد يخلق فوضى واضطراب فى البلاد ، مما يؤثر فى الصميم على الشرعية وسيادة القانون .

٢٢٧-الملاءمة من وجهة نظر الدكتورة فوزية عبد الستار:

ولقد أكدت هذه الملاءمة الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار حيث أوضحت أن المطلوب هو الفصل السريع فى القضايا ، « وأن القضاء العسكرى ليس قضاءاً استثنائياً وإنما هو قضاء عادى يجوز نظر أى قضية امامه » (١) .

---

(١) من كلمتها أمام اللجنة الخاصة بدراسة ظاهرة الارهاب بمجلس الشعب يوم ١٩٩٣/٢/١٨ – والمنشورة بجريدة الجمهورية يوم ١٩٩٣/٢/١٩ ص٦ .

وانظر ايضاً : الأستاذ على الدالى – الارهاب ... وفتح النار ! – مقال منشور بجريدة الجمهورية « القاهرية » – العدد ١٤٢٨٦ – السنة ٤٠ – الصادر يوم ١٩٩٣/٢/٧ – ص٥ حيث يقول : « إننا نحتاج إلى ردع فورى ومحاكمات سريعة وحاسمة وقد أثلج صدور المصريين حكم المحكمة الدستورية العليا والذى يقول أن من حق رئيس الجمهورية احالة القضايا إلى المحاكم العسكرية أو اية محاكم اخرى ... ويجب أن يقدم هؤلاء الارهابيون إلى المحاكم العسكرية وهم الذين حاولوا اغتيال مستقبل الأمة ويوم يجد الارهابى أن مصيره من جنس عمله سوف يسقط الارهاب !! » .

خاتمة

الارهاب بين الوقاية والعلاج

خاتمة

الارهاب بين الوقاية والعلاج

٢٢٨- الارهاب ليس صناعة مصرية :

جلى مما تقدم مدى حرص المشرع المصرى على حماية المجتمع والأفراد ، بل والدولة والشرعية أو سيادة القانون ، من خطر الارهاب .

ونود أن نؤكد على أن الارهاب ليس « صناعة مصرية » ويعنى هذا أمرين :

الأول : إن الارهاب آفة فظيعة استشرت من بلدان العالم كافة ، المتقدم منها والمتخلف ، فى الدول الكبيرة والصغيرة على حدٍ سواء . وأن كانت هناك صعوبة فى تحديد مَنْ نقل الارهاب عن مَنْ ، غير أن الأرجح أن البلدان النامية قد استوردته من البلدان المتقدمة (١) .

الثانى : أن الارهاب المصرى ليس من طبيعة الشعب المصرى ، بل هناك « يد خارجية » تصدره ، أو بالأقل تساعد على تنمية بذوره فى المجتمع المصرى (٢) .

---

(١) ومعنا فى ذلك : الدكتور أحمد حمدى محمود - فى مقدمته لترجمة كتاب « الارهاب » التهديد والرد عليه - تأليف : أريك موريس و « آلان هو » - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الألف كتاب « الثانى » - رقم ٩٩ عام ١٩٩١ - ص٨ .

(٢) ولقد أكد هانز بوش الرئيس الأعلى لمدينة فرانكفورت بالمانيا الاتحادية : « أننا نشعر بالأمان فى مصر أكثر مما نشعر به فى المانيا . وأضاف أن حوادث الارهاب فى المانيا تزيد كثيراً عما يحدث فى مصر » صرح بهذا فى المؤتمر الصحفى الذى عقده يوم ١٩٩٣/٢/١٧ فى نهاية زيارته للقاهرة .

أنظر : جريدة الجمهورية « القاهرية » - العدد ١٤٢٩٧ - السنة ٤٠ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٨م - ص١ .

وبخصوص ظاهرة الارهاب فى العالم ، راجع :

الأستاذة حنان فهمى - الحصاد المر ... للارهاب والديمقراطية فى ١٩٩٢ - دراسة منشورة بجريدة الوفد « القاهرية » - بالأعداد أرقام ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ، ١٨٢٧ ، السنة ٦ - الصادر فى ١ ، ٢ ، ١٩٩٣/١/٣ .

٢٢٩- ما وراء الارهاب :

وعلى أية حال فإن الأمر يقتضى التصدى بكل حزم وحسم للارهاب . ليس فحسب لأن الارهاب ، ظاهرة مدمرة فى حد ذاتها ، بل لأن « **ما وراء الارهاب** » هو الأخطر لأن الارهاب الذى لحق المجتمع المصرى هو ارهاب « عدمى » . بمعنى أن الارهابى لا يسعى إلى مجرد تدمير شئ محدد ، بل أن برنامجه الذى يسعى إلى تحقيقه يتسم بالسلبية المفرطة ، إلى حد العدم . **فهى يسعى إلى تدمير النظام القائم ، دون اهتمام بما سيحدث بعد هذا التدمير ، اللهم إلا خيالات غامضة لمجتمع أفضل يظهر تلقائيًا بمجرد تفكيك هياكل النظم القديمة** (١) .

ولا شك فى أن ذلك يمثل صورة بغيضة نأمل إلا تتحقق للارهابيين وندعو الله أن يقى مصر بلادنا الحبيبة منها .

٢٣٠- حادث مقهى ميدان التحرير والتدمير للتدمير :

ولعل حادث مقهى ميدان التحرير الذى وقع مساء يوم ١٩٩٣/٢/٢٦ يدل على صدق قولنا بأن الارهاب الذى لحق مصر إنما هو « **ارهاب عدمى** » يسعى إلى التدمير فى حد ذاته ، بغض النظر عما وراء هذا التدمير .

الأمر الذى دفع **فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى** الجمهورية إلى القول « **إن هذا الحادث هو نوع من الجبن وكراهية للأوطان يستهدف فاعلوه زلزلة البلاد** » . وفى هذا المعنى يقول **الأستاذ وحيد غازى** (رئيس تحرير جريدة الأحرار ، وهى جريدة من جرائد المعارضة) :

---

(١) انظر : بخصوص « ارهاب العدمية » - الأستاذ / « بيتر . سى . سيدر برج» أساطير ارهابية - بين الوهم والمغالاة والواقع - ترجمة الأستاذة عفاف معروف - ١٩٩٢ - ص٨٠ وما بعدها .

(٢) من كلمة فضيلته فى الندوة الدينية التى نظمتها الشعبة العامة للمستشارين بالاتحاد العام للغرف التجارية يوم ١٩٩٣/٣/١ . نقلاً عن جريدة الأهرام القاهرية العدد ٣٨٨٠٢ - السنة ١١٧ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٢ - ص١ .

« إن الارهابيين الذين يخطفون الطائرات أو يعتقلون رهائن يعلنون مطالبهم ويساومون عليها ... فإذا أجيبت هذه المطالب افرجوا عن الطائرة او فكوا أسر المعتقل ... وإذا لم يستجب احد لمطالبهم نسفوا الطائرة او ذبحوا المعتقل ... حتى ارهابيو قتل السياح افصحوا صمتًا عن سبب جرائمهم ... إنهم يرون السياحة حرامًا ولذلك ضربوا أوتوبيسات السياحة في الصعيد ... ولكن ارهابيي مقهى ميدان التحرير من طراز مختلف ... مستحيل أن يكونوا قاصدين ضرب السياح لأن المقهى يرتاده مصريون ... وإذا كان قد قتل سائحان او ثلاثة في المقهى فقد أصيب ١٨ مصرياً ... وارتياد المقاهي ليس داخلاً في قائمة المحرمات عند هؤلاء الارهابيين ... وهذا المقهى بالذات لا يقدم خموراً ولا يسمح بلعب الميسر !! ولو أن الارهابيين فجروا عبوتهم الناسفة قبل مدفع الافطار لقلنا انهم يعاقبون ولكنهم فجروها بعد مدفع الافطار وفي شهر رمضان المبارك بل وبعد صلاة العشاء بساعة ونصف ... اي أن رواد المقهى ليس هناك احتمال بأن احدهم تخلى عن الصلاة ليجلس على المقهى .

نخرج من هذا بأن تفجير العبوة الناسفة في مقهى ميدان التحرير لم يكن له أي مبرر أو أي هدف سوى أنه « الارهاب الارهاب » وهو ما يجعلنا نؤكد أنه من العبث والخبل أن يعتقد أحدنا أن الارهاب بعيد عنه لمجرد أنه مؤمن يحافظ على تعليم دينه ويؤدي الصلاة والزكاة ... بل من العبث أن يعتقد أحد أن عضويته أو انتماءه لاحدى الجماعات الدينية المتطرفة يجعله سالمًا من القتل بقنابل هذه الجماعة أو اية جماعة أخرى ... إذ أن من وضع العبوة الناسفة في مقهى ميدان التحرير لا يعرف هوية رواد المقهى وربما كان من بينهم زميل له ... ارهابي مثله في نفس التنظيم جلس على المقهى ليستريح قليلاً أو ليخطط لنسف مقهى آخر في ميدان العتبة !!

وهكذا اختلطت الأمور وأصبح كل مواطن مهددًا في حياته وكل أسرة مهددة بالترمل والتيتم !!

وإذا كان حادث قتل نقيب الشرطة على خاطر في الاسكندرية قد استنفر المواطنين الذين تابعوا جنازته على شاشات التليفزيون ... إذا كان

هذا الحادث قد استنفر المواطنين مرة فإن حادث تفجير مقهى ميدان التحرير يجب أن يستنفرها ألف مرة حتى تتخلص مصر من الارهاب ويأمن كل مواطن على حياته » (١) .

وحول هذا المعنى قال الأستاذ ابراهيم شكرى أن « الانفجار الذى أصاب الأبرياء وروعهم في ميدان التحرير يوم الجمعة الماضى هو جريمة بشعة بكل المقاييس ، وإذا نجا مرتكبها من أجهزة الأمن والقضاء ، فإنه لن يفلت من عقاب الله . إن قتل الأبرياء عمداً وبالجملة هو فعل لا يمكن تبريره من منظور ديني أو وطني ... وهو يقع فى أكبر تجمع للهيئات الحكومية والحركة التجارية ، وهو يضرب بالتالى مصالح الجميع » (٢) .

ولقد عبر عن هذا المعانى الأستاذ مكرم محمد أحمد (نقيب الصحافيين) بقوله : « إن حادث مقهى التحرير يشكل منعطفًا مهماً فى مسلك الارهابيين الذين يحاولون ترويع المجتمع وتخويفه ، يتصورون وهمًا أن ما حدث فى الجزائر يمكن أن يتكرر فى مصر ، يمهدون ذلك بتصعيد مناخ التوتر فى المجتمع على جبهات تبدو مختلفة ، لكنها ، فى واقع الأمر ، تصب فى مجرى واحد ، يغذى أفكار العنف والتطرف والخروج على القانون » (٣) .

---

(١) الارهاب ... للارهاب – مقال – منشور بجريدة الأهرام – العدد ٧٩٦ – السنة ١٦ – الصادر فى ١٩٩٣/٣/١م – ص١٢ .

(٢) جريمة انفجار « التحرير » و ... الافراج عن الشاذلى – مقال منشور بجريدة الشعب « القاهرية » – العدد ٧٢١ السنة ١٤ – الصادر فى ١٩٩٣/٣/٢م ص١ .

(٣) حادث مقهى التحرير ... الدوافع والأهداف – مقال افتتاحى لمجلة المصور « القاهرية » – العدد ٣٥٦٩ – الصادر فى ١٩٩٣/٣/٥ – ص٣ ، وانظر ايضاً : الأستاذ سيد زكى – تحقيق صحفى عن حادث التحرير – منشور بنفس العدد من المجلة المذكورة – ص١٩ .

حيث يقول « صار فى حكم المؤكد أن الجذور مازالت ممتدة والجسور بين الجماعات الارهابية متواصلة . فالهدف واضح وملزم لكل الكتب العسكرية . خبطة هنا وأخرى هناك عملية ذهب يعقبها سياحة ويتلو الاثنتين حركة خسيسة كقتل جندى غلبان وسرقة سلاحه ولا مانع من تغيير المسار فبعد حادث التحرير بيومين ألقى مجهولون عبوتين ناسفتين على محلات تجارية فى الفيوم وغداً =

٢٣١- الرئيس / مبارك : والاستقرار المنشود :

لذا ينبه الرئيس مبارك إلى :

« أن مصائر الشعوب لا تقررها جماعات الخوارج الذين ابتلت بهم الأمة الاسلامية فى فترات متفرقة من تاريخها ... ومن دون استقرار لا يكون هناك انتاج ولا بناء ولا يتدفق استثمار خارجى أو داخلى ، فتنعدم

= فى اسيوط وبعد غد فى امبابة وهكذا !! » وفى نفس المعنى : الأستاذ نبيل شرف الدين - (« واحد ديناميت مضبوط » - جهاد المقاهى ! لغز حادث ميدان التحرير) - تحقيق صحفى - منشور بمجلة صباح الخير - العدد ١٩٣٩ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٤ - ص٩ .

حيث يقول ان العمليات الارهابية دخلت « مرحلة جديدة وطوراً آخر من حرب العصابات التى لم تشهد مصر مثلها منذ قبل الثورة وهذا يسوقنا لاستقراء سريع لتطور هذه السلسة الدامية وكشف جذورها ... وقد بدأت بالاعتداء على محلات الفيديو والكوافير بدعوى وجوب تغيير المنكر باليد ... ثم امتد الأمر لمحلات المجوهرات تحت بند استحلال أموال الكفار والمشركين ... ثم توغل الارهاب لنجوع الصعيد و (قرى) الدلتا لتضرم النيران فى موالد أولياء الله التى يرتادها الفقراء والبسطاء بزعم مقاومة البدع والمنكرات ... ثم توغلوا داخل الادارة المحلية ليفرضوا على المحافظين اصدار قرارات ادارية تحظر دخول الخمر أو بيعها فى المحافظات وبغض النظر عن المؤثرات أو الدوافع خلف هذا القرار إلا أنه مخالف للقانون والدستور وقد أقام التجار الدعاوى القضائية أمام القضاء الادارى وكسبوها ، وتمضى قاطرة الارهاب لتشمل المساجد التابعة للأوقاف والكنائس والأديرة والأفراح وقصور الثقافة ومنشآت الشرطة وقطارات الركاب وباصات السياح ورجال الدولة وضباط الشرطة والمفكرين والصحفيين ، أما الجديد هذه المرة فهو سقوط قناع الشرع المزعوم من فوق وجوه الأمراء والمجاهدين ... فمكان الحادث (يقصد مقهى ميدان التحرير) ليس من الأماكن السياحية ذات النجوم فهو مجرد مقهى عادى ، ولا تقدم به الخمور فلا شئ سوى الشاى والقهوة والسحلب ، ولا يرتاده علية القوم بل البسطاء والهامشيون وأبناء السبيل » .

انظر أيضًا : الأستاذ رأفت بطرس - من وراء انفجار مقهى ميدان التحرير ؟ - تحقيق صحفى - منشور فى مجلة آخر ساعة - العدد ١٤١٣ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٣ ص٣ وما بعدها . إذ يوضح أن ثمة تساؤلات مطروحة أمام خبراء البحث الجنائى قد يكون لها ارتباط بهذا الحادث منها : « هل هذا الحادث - أى حادث مقهى التحرير - المقصود به تشتيت جهاز الأمن وبعثرة جهوده هنا وهناك فى محاولة لاجهاده حتى يعجز عن ملاحقتهم وملاحقة حوادثهم المتكررة » .

فرص العمل الجديدة التي نحن في أمس الحاجة إليها نحو نصف مليون مصري يدخلون سوق العمل كل يوم » (١) .

٢٣٢- خسائر الارهاب :

وفي محاولة لحصر ما تكبدته مصر من خسائر خلال عام ١٩٩٢ من جراء الارهاب ، تبرز أمامنا هذه الأرقام (٢) :

٨٦ قتيلاً ، من بينهم ١٥ قتيلاً من قوات الأمن و٣٦ قتيلاً من الجماعات المتطرفة و٣٥ قتيلاً من الأهالي الأبرياء ... حوالي ٢٠٠ جريح.

١,٥ مليار ونصف المليار من الجنيهات (حوالي ٤٥٠ مليون دولار) خسارة في مجال السياحة .

ولقد سجل الدكتور فؤاد سلطان وزير السياحة في تقريره عن النصف الأول من العام المالي ١٩٩٢/١٩٩٣ أن هناك انخفاضًا في عوائد السياحة تجاوز ٤٠٠ مليون دولار بسبب حوادث الارهاب والغاء بعض الرحلات . ونبه الوزير إلى أن استمرار الارهاب بنفس معدلاته الحالية من شأنه سيؤدي إلى انخفاض عدد السياح الوافدين وخسارة حوالي مليار دولار (٣) .

٢٣٣- علاج الارهاب : المواجهة الجنائية :

ولعل ذلك يفسر لنا سر حرص المشرع المصري على التعامل مع الارهاب والجرائم الارهابية وقضايا الارهاب بحزم وشدة .

---

(١) من كلمة القاها السيد الرئيس / محمد حسني مبارك خلال الاحتفال بعيد الشرطة في يناير ١٩٩٣ - نقلاً عن : مجلة الصياد - « اللبنانية » - العدد ٢٥١٩ - س٤٩ - الصادر في ١٢ - ١٨ شباط / فبراير ١٩٩٣ - ص٢٨ .

(٢) نقلاً : الدكتور / سعد الدين ابراهيم (الأستاذ بالجامعة الأمريكية بالقاهرة) في ندوة « المواجهة » بمعرض القاهرة الدولي الخامس والعشرين للكتاب - نقلاً عن - مجلة الصياد اللبنانية - السابقة - ص٢٩ .

(٣) نقلاً عن : الأستاذ محمد الضبع - السياحة بعد حوادث الارهاب - الخسائر المتوقعة خلال ٩٢ و٩٣ حوالي مليار دولار - تحقيق صحفي - منشور بجريدة الأهالي - العدد ٥٩٥ - السنة ١٦ ص٥ .

ولقد تجلى ذلك واضحًا من عدة نواحى ، أبرزها :

١- توسع المشرع فى تعريفه للارهاب توسعاً ملحوظاً اكد من خلاله على امتداد الحماية الجنائية لكافة النتائج الاجرامية الارهابية ، لدرجة أنه ذكر اكثر من مصطلح للتاكيد على حمايته لمصلحة معينة .

فعلي سبيل المثال - لا الحصر - نجد أن المشرع استعمل اصطلاحات: المال العام والأملاك والمبانى العامة ، رغم أن مصطلح المال العام يستغرق كل شئ مملوك للدولة او للأشخاص العامة مخصص للمنفعة العامة ، أى بما يشمل الأملاك والمبانى العامة .

٢- توسع المشرع فى مد مظلة الحماية الجنائية من الارهاب إلى كافة النواحى التى من المتصور أن تمتد لها يد الارهاب والارهابيين . فشمل بحمايته :

- الشرعية الدستورية والقانونية .
- المجتمع فيما يتصل بسلامته وأمنه .
- الأشخاص فيما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم العامة ، وحقهم فى الحياة .

٣- حرص المشرع الجنائى على أن يحمى المصالح من الارهاب ، سواء نتج عنه ضرر او خطر . بل أن هذه الحماية تشمل مجرد تعريض هذه المصالح للخطر .

٤- أن المشرع تشدد فى الجزاء الجنائى ، بحيث يمكن القول بأن الجرائم الارهابية بمعناها الدقيق ، والجرائم المكملة والمسهلة لها ، جميعها جنايات ، أى أن الحد الأدنى للعقاب هو السجن .

٥- كما أن هناك عقوبات تكميلية وتبعية تنتظر مرتكبى الجرائم الارهابية ، تستهدف تحجيم الخطورة الناجمة للارهاب والارهابيين .

٦- كما ضيق المشرع من نطاق تطبيق نظرية الظروف المخففة ، إلى حد كبير ، يمنع القضاة من النزول بالعقوبة إلا فى أحوال محدودة جداً ، وفى حدود ضيقة .

٧- كفل المشرع حماية خاصة للقائمين على تنفيذ الأحكام الخاصة بالجرائم الارهابية ، فاعتبر الاعتداء عليهم - أو على ذويهم - أو مقاومته جريمة ارهابية ، تصل عقوبتها إلى حد الاعدام ، إذا نتج عنها موت شخص .

٨- ومن الناحية الاجرائية ، وسع المشرع من السلطات المخولة لجهات الاستدلال والضبط القضائي والتحقيق ، بشكل ملحوظ ، تجاه كل مَنْ يتهم بارتكاب جريمة ارهابية .

٩- وبوجه عام ، خرج المشرع عن كثير من القواعد العامة بشأن التحقيق والمحاكمة ، بشكل ينم عن التعامل مع القضايا الارهابية بحسم وشدة .

١٠- وبالنسبة للحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة المتهم فى جريمة ارهابية ، استعاض المشرع عن محاكمته أمام محكمة الأحداث ، بمحاكمته أمام محكمة أمن الدولة العليا ، وأسندت الاختصاصات المقررة للمراقب الاجتماعى للنيابة العامة ، الأمر الذى يكشف عن أن المشرع يعامل مثل هذا الحدث معاملة تتسم بشئ من القسوة ، لعل ذلك يصلح من شأنه ، ليعود إلى صفوف المواطنين الصالحين .

٢٣٤- تأييد السياسة الجنائية المتشددة :

ولا جدال فى نظرنا فى أن تلك السياسة المتشددة من جانب المشرع الجنائى جديرة بالتأييد . لوضع حد لظاهرة الارهاب التى ظهرت فى المجتمع المصرى فى الأونة الأخيرة .

والتى تحصد فى طريقها الأخضر واليابس ، وتروع الأمنين ، وتزهق أرواح الأبرياء بشكل شرس .

« فمَنْ لا يَرحَم المجتمع ... لا يستحق أن يُرحم من المجتمع » ، فالارهاب جريمة لا تغتفر فى : حق الشرعية « سيادة القانون » ، وأمن المجتمع وسلامته .

زد على ذلك انها جريمة تستنكرها كافة الأديان السماوية ، والقوانين المتحضرة ، وكافة النظم الاجتماعية المتمدنة .

٢٣٥- المواجهة الشاملة للارهاب :

ورغم قناعتنا الشخصية باهمية وضرورة الحل الجنائى الحاسم للظاهرة الارهابية ، بيد ان ذلك لا يمنعنا من القول بأنه « ليس بالحل الجنائى وحده تُعالَج هذه الظاهرة » .

لأنها كأى ظاهرة اجتماعية لابد من معالجتها من كافة الزوايا أو النواحى التى تمسها (١) .

وبه ، فإنه يتعين ان يُستكمل الحل الجنائى بـ « حل اجتماعى ... واقتصادى ... وتربوى ... وسياسى » لهذه الظاهرة .

٢٣٦- رأى وزير الداخلية :

يؤيد هذا ويؤكده ما قرره وزير الداخلية اللواء محمد عبد الحليم موسى من : أن ظاهرة الارهاب المتصل بالدين لا يمكن مواجهتها باعتبارها قضية شرطة وأمن ، أو مشكلة تتصل بالتشريع والقانون أو اعتبارها ظاهرة افرزها الفهم الخاطئ للدين ، أو بوصفها نشاطًا يتأثر بالتربية والتعليم ويرتبط بالثقافة والاعلام ويتصل بالعمل السياسى والشعبى ، بل هى مشكلة أشمل وأعمق من أن تنحصر فى جانب واحد مما يستلزم تضافر كافة الجهود فى مختلف مجالات العمل الوطنى » (٢).

---

(١) ومعنا فى ذلك : المستشار فاروق سيف النصر - وزير العدل - حيث يقرر أن علاج ظاهرة التطرف والارهاب لا يكون بالتشريع فقط - من الكلمة التى القاها أمام اللجنة الخاصة بدراسة ظاهرة الارهاب بمجلس الشعب يوم ١٨/٢/١٩٩٣ - والمنشورة بجريدة الجمهورية « القاهرية » - بالعدد رقم ١٤٢٩٨ - السنة ٤٠ - الصادر - ١٩/٢/١٩٩٣ - ص٦ .

وايضًا : الأستاذ زكريا نيل - الارهاب - اجراس خطر تدق ... أبواب المجتمعات العربية - مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية - العدد ٣٨٧٢٩ السنة ١١٧ - ص٩ .

(٢) من كلمته يوم ١٤/٢/١٩٩٣ - أمام اللجنة البرلمانية الخاصة بمناقشة الارهاب التى شكلها مجلس الشعب - نقلاً عن : جريدة الوفد - العدد ١٨٦٤ - السنة ٦ - الصادر فى ١٥/٢/١٩٩٣ - ص٨ .

٢٣٧- الوقاية من الارهاب :

وانطلاقًا مما تقدم ، نقترح للوقاية من الارهاب ، ما يلى :

١- اتباع سياسة ثقافية اعلامية تحث الجماهير ، على المشاركة فى التصدى لظاهرة الارهاب . ومن المفيد أن نشير إلى انه كلما كانت هذه السياسة تستخدم أساليباً درامية غير المباشرة ، كلما كان ذلك اقرب إلى التأثير فى وجدان الجماهير ومشاعرها .

٢- لا شك فى أن « تنمية الوعى » لدى الجماهير بخطورة واضرار الارهاب ، لهو أمر ضرورى لوقاية المجتمع من الانجراف فى هذا التيار . لذا فإننا نقترح أن تدخل هذه التوعية ضمن « **الخطاب العام** » الموجه للجماهير ، من خلال دور العبادة ، والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات لها اتصال مباشر بالجماهير على أن يتم ذلك ، من خلال برامج خاضعة للتطوير والتغيير على ضوء ما يسفر عنه التنفيذ الفعلى لهذه البرامج .

٣- ايجاد صور من التنظيمات التى ينصهر فيها : دور الأسرة ودور رجال الدين ودور رجال التربية والتعليم ، ودور رجال الأمن ، فى الوقاية من الانحراف ، والانزلاق فى تيار الارهاب ، والجريمة بوجه عام .

ونطرح على بساط المناقشة فى هذا المضمار ، أن يكون هذا التنظيم على مستوى كل « حى » أو كل « قرية » ، من خلال **نوادى الشباب** ، التى نأمل تطوير رسالتها **بحيث لا تركز فحسب على الجانب الرياضى بشكل مكثف** ، بل تتخطى ذلك ، إلى الدعوة للوقاية من الارهاب والجريمة بوجه عام - من خلال أنشطة ثقافية ، ولقاءات فكرية ، ومحاضرات وندوات عامة .

على أن يتم ذلك بأسلوب متميز **يجمع بين الترغيب والترشيد** ، بما يستوعب طاقات الشباب فيما هو مفيد لهم ولمجتمعهم ولوطنهم .

٤- **يمكن الاسترشاد بتجربة بعض المدن الأمريكية** - ومن بينها مدينة ميامى بولاية فلوريدا - بخصوص الوقاية من الجريمة وجناح الأحداث ، فى صورة برنامج وقائى يُطلق عليه : « **ملاحظة جرائم الشباب** » .

ووفقاً لهذا المشروع يتولى مجموعة من طلبة المدارس المشتركين فيه من خلال التنسيق مع ادارة المدرسة وجهاز الشرطة ، ويعلم من أولياء أمورهم ، بمراقبة سلوك زملائهم ، والابلاغ عن كل طالب يصدر عنه سلوك انحرافى أو عمل قانونى ، أو مجرد اختلاط بأنماط اجرامية خطيرة، الأمر الذى ينبه مبكراً إلى السلوك غير السوى مما يجعل فرصة الوقاية من الانزلاق فى هاوية الارهاب ، فرصة كبيرة للأجهزة الأمنية والأسرة والمدرسة (١) .

٥- لقد أكد الرئيس حسنى مبارك على « أن الجماهير رفعت صوتها النابذ للقتل وسفك الدماء واستباحة الحرمات باعتبارها فظائع تأباها الفطرة المصرية » (٢) .

ويقول **الرئيس مبارك** « أن الدولة تدافع عن المواطنين ضد الارهاب ... تدافع عن الشعب كله ضد تلك الأعمال الطائشة وبالتالى لابد أن يتكاتف المواطنون مع الدولة فى محاربة هؤلاء الارهابيين الذين يتم استغلالهم أسوأ استغلال ضد مصر ومصلحة مصر ... » (٣) .

- كما أكد الدكتور محمد على محجوب وزير الأوقاف : « أن شعب مصر كله مطالب بالخروج على السلبية والتعامل بالايجابية للوقوف فى وجه ذلك النفر من الشباب الذين يشوهون (صورة) الدين الصحيح ، ويروجون عدداً من الأفكار المنحرفة والمضللة فكان من نتيجتها

---

(١) للمزيد فى هذا الشأن ، راجع : الدكتور / بدر الدين على (استاذ علم الاجتماع الجنائى بجامعة لويزفيل الأمريكية) - دور الجمهورية فى مكافحة الارهاب - مقال منشور ضمن سلسلة مقالات بعنوان « الارهاب فى فكر المثقفين» - تحت رقم (١١٢) - جريدة الأهرام « القاهرية » - العدد ٣٨٧٥٨ - السنة ١١٧ - ص٨ .

(٢) من كلمة للسيد الرئيس / محمد حسنى مبارك - خلال الاحتفال بعيد الشرطة فى يناير ١٩٩٣ - نقلاً عن مجلة الصياد اللبنانية الصادر فى ١٩٩٣/٢/١٢ - ص٢٨ .

(٣) من حديث للرئيس مبارك مع الأستاذ سمير رجب - منشور بجريدة «مايو» - العدد ١٠٢٨ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/١م - الصفحة الأولى .

ما يحدث الآن من مواجهات بينهم وبين المؤسسات والأجهزة الأخرى فى الدولة » (١) .

ولا شك أن افساح الفرصة للجماهير للقيام بدورها فى الوقاية من الارهاب ، لهو أمر محمود ، ينبغى أن تسعى إليه كافة الأجهزة ، فتجعله شريكاً لا غنى عنه فى عملية تطهير الشعب المصرى من السموم الارهابية، وفى هذا المجال يهمنا أن نلفت الأنظار إلى **ضرورة تشجيع الجماهير على التبليغ عن الجرائم** ، من خلال معاملة طيبة تحترم ما يقوم به المواطن من دور فى خدمة العدالة ، وتحترم وقت وانسانية هذا المواطن الصالح (٢) .

٦- أن التحرك الحزبى لكافة الأحزاب المصرية مطلوب فى هذه المرحلة للتصدى لظاهرة الارهاب ، لأن خطر الارهاب وضرره ، يمس جميع مَنْ بالسفينة ولا يفرق بين مواطن وآخر .

فلنجعل مكافحة الارهاب هدفاً قومياً يعلو فوق كافة المصالح الحزبية والشخصية .

٧- أن دور الأسرة فى مكافحة الارهاب لا يمكن اغفاله (٣) ، فيتعين **أن تسترد الأسرة المصرية بوجه عام رقابتها على سلوك أبنائها** ، حتى لا يُفتح الباب أمام الأبناء للانحراف عن جادة الطريق ، والانضمام لصفوف الجماعات المتطرفة . لذا فإننا نرى من المناسب أن تتم

---

(١) قال ذلك فى الملتقى الفكرى الذى أقامته الأوقاف فى الزيتون يوم ١٩٩٣/٣/٥م . نقلاً عن الأستاذ / سعيد حلوى - فى تغطية صحفية عن هذا الملتقى - منشورة بجريدة الأهرام - الصادرة فى ١٩٩٣/٣/٦ - ص١٠ .

(٢) للمزيد فى هذا الشأن ، راجع : للمؤلف بحث بعنوان « استجواب الشهود فى المسائل الجنائية بين الاعتبارات الانسانية ومقتضيات العدالة » - منشور بمجلة المحاماه - ع٩ ، ١٠ - س٦٦ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦ .

(٣) للمزيد فى هذا الشأن : راجع : **الأستاذة ماجدة محمود** - تحقيق صحفى بعنوان « **الشباب والارهاب** » - منشور بمجلة حواء « **القاهرية** » - العدد ١٨٩٨ - الصادر فى ١٩٩٣/٢/٦ - ص١٦ وما بعدها

التوعية المستمرة للآباء والأمهات والأبناء ، من خلال تنظيمات شعبية أو حزبية، على مستوى المناطق والأحياء ، وان يكون لهذه الأجهزة دور رقابى لسلوك أبناء الحى ، فتخطر الآباء والأمهات بكل سلوك منحرف صادر من ابناءهم ، حتى يتم اصلاحهم واعادتهم إلى صفوف المواطنين الصالحين .

كما أننا نرى ان مثل هذه التنظيمات بحكم التحاقها بالجماهير يمكنها أن تحل الخلافات التى قد تحدث بين الأبناء وآبائهم وامهاتهم ، فى اطار من العرف والتقاليد السائدة فى المجتمع المصرى ، حتى لا تتفاقم هذه الخلافات فتفرز لنا فى النهاية ، ارهابياً جديداً .

٨- أن دور الحوار الفكرى فى مكافحة ظاهرة الارهاب امر يستأهل وقفة ، فالبعض ينادى بضرورة هذا الحوار ، بمعنى ضرورة وجود حوار حر متكافئ بين الأطراف المعنية حول قضية الارهاب وطرق مقاومته ، لأن الأسلوب العلمى هو السبيل السليم للقضاء على الارهاب (١) ، ويحذر البعض من غياب الحوار المباشر واللقاء الأخوى لأن ذلك مؤداه - فى نظر اصحاب هذا الرأى - مزيد من التطرف الفكرى المعوج ، الأمر الذى يستبدل النقاش المفتوح المسالم بالتى هى أحسن باستعمال لغة الارهاب والسلوك الهمجى (٢) .

فى حين يرى **الأستاذ محمود عبد المنعم مراد** ، أنه « إذا كانت الموعظة الحسنة لا تجدى مع الارهابيين نفعاً ، فإن العنف معهم لن يجدى إلا القليل ، فهؤلاء الارهابيون يوطنون أنفسهم عادة على انهم هالكون

---

(١) لقد سجلت هذا الرأى مناقشات وتوصيات ندوة عن موضوع « الارهاب والاغتيالات السياسية » المنعقدة بمبنى نقابة الأطباء بدار الحكمة فى صباح الخميس ١٩٨٧/٦/١٨ ، واستمرت أربعة ساعات ، وتحدث فيها اكثر من عشرين عالماً ومفكراً وباحثاً . ولقد اعد الندوة فى كتاب **الأستاذ صلاح عبد المقصود** - بعنوان الارهاب ... أسبابه ... وكيف نقاومه ؟ - دار الاعتصام - ١٩٨٨ - انظر على وجه الخصوص - ص٨٤ من الكتاب المذكور .

(٢) **الأستاذ الدكتور سالم نجم** - مقال بعنوان ضرورة الحوار الحضارى - منشور بالكتاب المشار إليه بالهامش السابق - راجع بصفة خاصة - ص١٠١ .

لا محالة ، وحياتهم فى نظرهم لا قيمة لها ... إما لعقيدة خاطئة وهى أنهم يشترون الآخرة بالحياة الدنيا . أو ليأسهم ولما يتلقونه من أموال تدفع لذويهم إذا تعرضوا للقتل وتدفع لهم فى حياتهم كأجور سخية نظير أعمالهم الاجرامية » (١) .

وفى تقديرنا أن فكرة الحوار مقبولة من النواحى النظرية ، لأنها تتفق مع حقوق الانسان وحرياته العامة ، فهى تتفق مع حق الانسان فى الفكر وحقه فى العقيدة ، كما أن هذه الفكرة تمثل ترجمة حقيقية للمناخ الديمقراطى الذى يسود البلاد ، والذى يدعمه نظام الحكم الحالى بخطوات راسخة ، غير أنه يصادف هذه الفكرة من الناحية العملية صعوبات جمة منها :

١- صعوبة الاتصال بالجماعات المتطرفة ، فهى جماعات تعمل تحت الأرض ، وأن قيل أن اجهزة الأمن تسيطر عليهم ، وتعرفهم ، فإن ذلك مردود عليه ، بأن اعضاء هذه الجماعات لا يعترفون بانتمائهم للفكر المتطرف ، ومن ثم يغلقون باب المناقشة معهم .

٢- أن سيكولوجية المتطرف تحول دون نجاح فكرة الحوار معه ، فالمتطرف يتصور أنه شخص يحاول رفع الظلم عن الاجحاف الموهوم ، وانه صاحب رسالة وصاحب عقيدة ، وأن المجتمع ما لم يؤمن بأفكاره فهو على غير حق ، أو كافر . فالمتطرف من الناحية السيكولوجية يسعى إلى نقل أفكاره ومعتقداته للآخرين دون أن يكون لديه استعداد - فى المقابل - لتقبل المحاورة والمجادلة حول تلك الأفكار وهذه المعتقدات . الأمر الذى يجعل النقاش معه يكاد يكون مستحيلاً .

٣- أن المتطرف الذى يتجه للعنف أو الارهاب ، لا يخطر المجتمع مسبقاً بأنه سيتجه إلى طريق استخدام الحوار بالرصاص والقنابل . فهو - أى المتطرف - يباغت ويفاجئ المجتمع بأنه « ترجم » أفكاره المتطرفة إلى

---

(١) مقال بعنوان « مرحلة جديدة من الارهاب تتطلب سياسة جديدة لمواجهتها» - منشور بمجلة أكتوبر - العدد ٨٥٤ - الصادر فى ١٩٩٣/٣/٧ - ص١١ .

« حقيقة واقعية » متمثلة فى اعتدائه على مصلحة من المصالح التى يحميها النظام القانونى ، ولذا فإن مثل هذا المتطرف الحوار معه غير مجدى ، لأنه انتقل من مرحلة « الأفكار النظرية » إلى مرحلة « تنفيذ » هذه الأفكار ، الأمر الذى يفرغ الحوار معه من مضمونه ، فهو اقترف سلوك اجرامى يستأهل الجزاء الجنائى ، لا الحوار الفكرى .

ولذا ، فإنه ينبغى التفرقة بين أمرين :

أولهما : الأفكار المتطرفة .

وثانيهما : السلوك الاجرامى « المترجم » للأفكار المتطرفة .

فالأفكار يمكن أن تناقش ، وأن يُرد عليها من خلال كتابات أو مناظرات أو مجادلات أو ندوات كل على حسب ما تقتضيه ظروف المجتمع ، وظروف وملابسات عرض هذه الأفكار .

أما السلوك الاجرامى الذى « يترجم » أفكار متطرفة إلى أعمال ارهابية، فالحل بالنسبة له أولاً استيفاء حق الدولة فى الجزاء الجنائى من مقترف هذا السلوك ، ثم – ثانياً – يأتى الحوار معه على ضوء استجابته لمنطق الحوار من عدمه .

٢٣٧- المشروع القومى للشباب :

ويهمنا – هنا – أن نشير إلى أن الوقاية من الارهاب ينبغى أن تركز على الشباب ، فهم صُنّاع ورجال المستقبل . ولا شبهة فى أن جانب – لا بأس به – من الشباب المصرى ، ولا سيما ذوى المؤهلات العليا والمتوسطة، يمر بمرحلة « اللاعمل » أو مرحلة « اللازواج » ، أو بهما معًا . وذلك لظروف اجتماعية واقتصادية عديدة ، يضيق المقام عن سردها . والمهم فى الأمر أن هؤلاء الشباب – أو بعضهم على الأقل – ينزلق إلى دائرة « اللامبالاة » بمشاكل المجتمع ، بل قد ينزلق إلى رفض هذا الواقع ، الذى اختلف عن « الصورة الوردية » « النظرية » ، التى كان يحلم بها ، أثناء دراسته فى مرحلة التعليم الجامعى ، أو المتوسط . الأمر الذى يجعل مثل هؤلاء الشباب « فريسة سهلة » الاصطياد من جانب التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع ، فهذه التنظيمات تستفيد من تناقض مثل

هؤلاء الشباب مع « الواقع المعيش » ، فتبلور هذا التناقض ... وتستثمره لصالح أغراضها غير المشروعة ، بل لن نقول غير الحقيقة إذا قلنا ، أن هذه التنظيمات تغرس - أحياناً - فى مثل هؤلاء الشباب « بذور » التصادم مع المجتمع ، والتنافر مع السلطة ، « مُغلفة » ذلك بفهم غير صحيح - أو متطرف - لعقيدة ما أو لدين معين ، ثم يتم تطوير ذلك إلى أن يصل الأمر لمرحلة تهيئة هؤلاء « للصدام المسلح » مع المجتمع ، والشرعية والدولة .

لكل ذلك نرى ، أنه من الضرورى الاستفادة بـ « وقت الشباب » ، استفادة تعود على المجتمع والشباب بالنفع والخير بإذن الله تعالى . ولذا نطرح على بساط المناقشة فكرة « مشروع قومى لتعمير الصحراء واستصلاحها بجهود الشباب » .

وتجمل النقاط الرئيسية لهذا المشروع فيما يلى :

١- يتم تنفيذ هذا المشروع بتعاون القوات المسلحة - وهى احدى مؤسسات الدولة المتميزة بالانضباط والضبط والربط - مع الجهات المدنية المختصة فى مجال تعمير الصحراء واستصلاحها وانشاء المجتمعات الجديدة ، ناهيك عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

٢- اقترح أن يضم هذا المشروع :

- الشباب حديث التخرج الراغب فى الانضمام إليه ، لمدة لا تقل عن عام .

- الشباب فى سن التجنيد - وخصوصاً ذوى المؤهلات العليا والمتوسطة - الذى نقترح أن تتم زيادة مدة تجنيده ، (سنة أو سنتين) يُستفاد بها فى هذا المشروع .

٣- يتم توفير مناخ معيشى طيب لهؤلاء الشباب ، داخل معسكرات العمل التى ستنتشر - بإذن الله تعالى - فى الصحراء المصرية ، لتنفيذ الخطة « المرحلية » لاستصلاح وتعمير الصحراء المصرية ، التى ستضعها الأجهزة التنفيذية المختصة .

٤- بعد انتهاء المدة المقررة لانضمام هؤلاء الشباب لهذه المعسكرات ،

يكون للجهة المشرفة على هذا المشروع أن تقيّم أداء كل شاب ، وعلى ضوء ذلك تختار منْ يصلح للاستمرار فيه

٥- إذا وافق الشاب - المرشح للاستمرار - على بقائه فى المشروع ، يتم تصعيد حوافزه المالية والأدبية ، كأن يسند إليه - على سبيل المثال - دوراً اشرافياً على زملائه الجدد

٦- ولا مراء فى أنه كلما ازدادت الروابط التى تربط الشاب بهذا المجتمع الجديد ، كلما كانت فرصة استمراره فيه أكبر ، وفى تصورى أن هذه الروابط يمكن أن تتخذ صورة « تمليك » الشاب - الذى يثبت جدارته - قطعة أرض من أراضى المشروع ، أو مسكن ملائم ، أو غير ذلك من الحوافز التى تسهل على الشباب طريقهم إلى مستقبل مشرق ، باذن الله تعالى .

واخيراً لا نملك سوى أن نتضرع إلى الله عز وجل ، لندعوه بأن يزيل عن سماء بلادنا الحبيبة سحابة هذا الارهاب اللعين ، الذى أراد أن يطعن الديمقراطية وسيادة القانون فى مقتل . ولكن هيهات هيهات أن ينال مأربه ، فوعى جماهير شعبنا الأصيل يقف للارهاب والارهابيين بالمرصاد

هذا ، وعلى الله قصد السبيل ،،

تم بحمد الله وتوفيقه .

الدكتور

محمود العادلى

ملحق وثائقى

١- نصوص تجريم الارهاب وما يتصل به .

٢- المذكرة الايضاحية لتجريم الارهاب وما يتصل به .

٣- تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى بمجلس الشورى بشأن مواجهة الارهاب .

٤- جداول بيانية بالنشاط المناهض للدولة والمجتمع والشرعية .

٥- « بانوراما فكرية » عن الارهاب .

٦- دعوة للايجابية (دعوة الشعب للمشاركة فى مكافحة الارهاب) .

١ – نصوص تجريم الإرهاب وما يتصل به

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والاجراءات الجنائية ، وانشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى قسمين الأول ويضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩ . والثانى يضم المواد ٨٩ مكرراً حتى نهاية مواد هذا الباب .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المواد التالية :

مادة (٨٦)

يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع اجرامى فردى أو جماعى بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

مادة (٨٦ مكرر)

يعاقب بالسجن كل من انشأ او اسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة او منظمة أو جماعة او عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل احكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ويعاقب بالأشغال المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات او العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة او شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى . وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة او أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ايا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذاً لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو اعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شئ مما ذكر .

مادة (٨٦ مكرراً « أ »)

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية او الهيئة او المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات او مهمات او الات او اموال او معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها . أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها .

مادة (٨٦ مكرراً « ب »)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو باحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً استعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام إلى أى منها أو منعه من الانفصال عنها . وتكون العقوبة الاعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه.

مادة (٨٦ مكرراً « جـ »)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد . أو بأحد ممن يعملون لمصلحة اى منها . وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأى عمل من أعمال الارهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها .

مادة (٨٦ مكررا « د »)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق – بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة ... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية – أو تعاون أو التحق بأى جمعية او هيئة أو منظمة او جماعة ارهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر .

مادة (٨٨)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضًا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الاعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

مادة (٨٨ مكررا)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على اى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من اى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى القوة او العنف أو التهديد أو الارهاب أو اتصف بصفة كاذبة أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة . او أبرز امراً مزوراً مدعياً صدوره عنها . او إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الاعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص .

مادة (٨٨ مكرراً « أ »)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ احكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة . أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو قام بخطف او احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجة أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه .

مادة (٨٨ مكرراً « ب »)

تسرى احكام المواد ٨٢ و٨٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية.

وتخصص الأشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط . متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب .

مادة (٨٨ مكررا « جـ »)

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . فيجوز النزول بعقوبة الاعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة . والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات .

مادة (٨٨ مكررا « د »)

يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الاقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة

٢- الالزام بالاقامة فى مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة (٨٨ مكررا « هـ »)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين . أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

(المادة الثالثة)

تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦٠ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ من قانون العقوبات إذا ارتكبت أى منها تنفيذاً لغرض ارهابى .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد :

١/٩٠ و١٦٢ و٣٦١ من قانون العقوبات . كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابى .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذاً لغرض ارهابى . فإذا كانت مسبوقة باصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الاعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض ارهابى .

(المادة الرابعة)

تضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية

(المادة الخامسة)

يضاف إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية إلى المادة (٣) ومادة جديدة برقم ٧ مكرراً نصاهما الآتيان :

المادة ٣ (فقرة ثانية) :

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة - فى دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد

بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية كما تختص أيضاً بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة .

ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه .

المادة ٧ مكرراً :

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – بالاضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

ويكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم . وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها . ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو اطلاق سراحه .

(المادة السادسة)

تضاف إلى المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك فقرة أخيرة نصها الآتى :

ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

(المادة السابعة)

يستبدل بنصوص المادة ٢٨ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والبند الحادى عشر من الجدول رقم (١) بيان الأسلحة البيضاء المرفق به النصوص الآتية :

مادة ٢٨ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه . كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم الأول أو فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣)

مادة ٣٥ مكرراً (فقرة أخيرة) :

يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق أو كاتمات أو مخفضات الصوت والتليسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة

البند الحادى عشر من الجدول رقم (١) ببيان الأسلحة البيضاء - البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لاحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية

(المادة الثامنة)

يضاف إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه جدول جديد رقم (٤) نصه الآتى :

الجدول رقم (٤)

الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية

أولاً : بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :

١ - الجسم المعدنى

٢- الماسورة .

ثانياً : بالنسبة للبنادق المشخنة والنصف آلية :

١ - الجسم المعدنى (الظرف)

٢- الماسورة

٣- الترباس ومجموعته

ثالثاً : بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها

(أ) مسدس بخزنة

١ - الجسم المعدنى

٢- المنزلق .

٣- الماسورة .

(ب) مسدس بساقية :

١- الجسم المعدنى .

٢- الأكرة (الساقية) .

رابعًا : بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية :

(أ) المدافع والرشاشات :

١- الجسم المعدنى .

٢- الماسورة .

٣- الترباس ومجموعته .

(المادة التاسعة)

مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون أخر . يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

لا تقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت إلى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرراً عقوبات إذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بابلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه .

كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو احراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى ما تقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية

فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣هـ

الموافق ١٨ يولية سنة ١٩٩٢م .

- وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٨ يولية سنة ١٩٩٢ .

٢- المذكرة الإيضاحية لتجريم الإرهاب وما يتصل به

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

لقد كانت قوة الخير والسماحة واعلاء قيم المودة والتراحم وايثار البناء وصنع الحضارة هو زاد مصر وقوتها عبر رحلتها الرائدة فى تاريخنا الانسانى العريق . وعندما انتاب العنف والارهاب أرجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للأمن والأمان حتى أنها لم تكن بحاجة إلى تجريم أفعال ليس لها وجود فى الواقع المصرى .

على أنه وقد كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها فى البناء وتوجهت بكل طاقاتها فى الحقبة الأخيرة تصنع مشروعها الحضارى القومى فى بناء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها فى عالم الرخاء والسلام والعلم . إلا وقد خرج عليها من الظلام ارهاب أسود

ليس له من زاد يقتات به إلا النيل من أمن واستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف إلا الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية فراح يبث نصيحة بين الشباب ليدفع به إلى طريق العنف والتخريب والارهاب ليحوله من دوره الطبيعي في أن يكون عدة مصر وقوتها في مشوارها الحضاري إلى أن يكون قاطع الطريق عليها في هذا المشوار .

وهكذا شهدت مصر في السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والارهاب والتطرف تنفيذاً لمشروعات اجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل . ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعياً بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذي ما فتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الأصيلة وتقاليدها الخالدة وعزمها الأكيد على البناء واللحاق بركب الانسانية الحضاري .

وإذا كان المجتمع الدولي قد عاني في العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الارهابية التي هددت أمن الأفراد واستمرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا واسبانيا وفرنسا والمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وأثارها المدمرة . من خلال الأداة التشريعية المناسبة بما أدى إلى الاسهام في مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والارهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يغني عن شرعية الوسيلة . وكان منهج بعض الدول اصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب ومنهج البعض الآخر منها ادخال تعديلات في قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقاً لأحكام دساتيرها .

وإذ كشف الواقع في مصر عن وجوب التدخل التشريعي – لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية – فقد آثر المشروع المرافق تأسيساً بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى ادخال بعض التعديلات على هذه القوانين في مجال التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية كأحد الأدوات التي تسهم في

مواجهة الارهاب من خلال عقوبات رادعة واجراءات سريعة وحاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون .

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق متناولاً القوانين التالية :

أولاً : قانون العقوبات :

وهكذا أورد التعديل فى الشق الموضوعى منه تعديلاً بالاضافة على الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حيث قسم هذا الباب إلى فصلين خصص الفصل الأول منه للجرائم الارهابية فاتجهت أولى موارده وهى المادة ٨٦ عقوبات إلى تحديد مفهوم الارهاب والوسائل التى يلجأ إليها والغاية التى يسعى لبلوغها والأثر المترتب عليه .

ثم نصت المواد التالية على تجريم انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو بالاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (م٨٦ مكرراً) باعتبار أن مثل هذه التنظيمات هى النواة الأولى للعنف والارهاب كما عاقبت كل من انضم إليها أو شارك فيها بأية صورة . وكل من روج للأغراض والمبادئ التى ندعو إليها وشدد العقوبات إذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ أغراضها .

كذلك عاقب المشروع كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضاً سلامة من بها للخطر وشدد العقوبة إذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها وإذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته .

كما تناول المشروع عقاب كل من قبض على أى شخص أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو

الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع أو مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب وكذلك عالج المشروع حالة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات .

هذا وقد أنزل المشروع على صورة التجريم المستحدثة تلك الأحكام المستقر تطبيقها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم . وهى الأحكام المتعلقة بالتحريض والاتفاق والمساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدى دوراً قيادياً فى هذه التنظيمات الارهابية وقواعد الاعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات ابلاغ الجانى أو اعترافه ومد نطاق التجريم والعقاب إلى الأفعال التى تقع فى الخارج استهدافًا لتنفيذ اغراض هذه التنظيمات داخل البلاد .

كما حظر تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالادانة فى هذه الجرائم عدا الأحوال التى ينص فيها القانون على الحكم بالاعدام فيجوز النزول بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة . وأجاز فضلاً عن الحكم بالعقوبة الحكم ببعض التدابير على النحو المبين بالمادة ٨٨ مكرراً (ب) .

ثانيًا : وفيما يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية :

أخرج المشروع صور التجريم المستحدثة أو الجرائم التى ترتكب تنفيذاً للأغراض الارهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها جرائم تقع على الحريات اعمالاً للمادة ٥٧ من الدستور .

ثالثًا : وفيما يتعلق بالاختصاص القضائى وسلطات الضبط والتحقيق :

ترتب على ايراد صور التجريم المستحدثة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أن خضعت هذه الصور لما تخضع له الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فصار الاختصاص بنظرها معقوداً لمحاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

كما نص المشروع على أن تختص احدى محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد الاختصاص المكانى المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بتقدير أن الترويع فيها لا يقتصر على المكان الذى وقعت فيه الجريمة وإنما يعم الوطن بأكمله وهو ما نمت إليه بعض التشريعات المقارنة فى هذا الشأن .

كما نص المشروع أيضاً على اختصاص هذه المحكمة بالفصل أيضاً فيما يقع من الأحداث من هذه الجرائم .

ولما كانت اجراءات التحريات والاستدلالات والضبط فى مثل هذه الجرائم التى تتصف فى الأغلب الأعم بالجماعية والتنظيم وتعدد الجناة . لها طبيعة خاصة تستلزم مزيداً من الوقت مختلفة فى ذلك عن الجرائم العادية فقد اتجه المشروع إلى تناول هذه الاجراءات على النحو الوارد بالمادة ٧ مكرراً من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المستحدثة مستهدفاً توفير ما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع من صلاحيات ملتزماً فى ذلك أحكام المادة ٤١ من الدستور .

رابعاً : قانون سرية الحسابات :

ولما كان الواقع قد كشف عن أن هذه التنظيمات الارهابية تعتمد فى ممارسة نشاطها على تمويل قد يأتى من خارج البلاد ولا تستطيع السلطات العامة والقائمين على التحقيق - بالنظر إلى القيود التى يضعها القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات - أن تقف على وجه الحقيقة فى الوقت المناسب بالاطلاع على حركة حسابات المتهمين فى هذه الجرائم ومن تشير إليه أصابع الاتهام بتحويلها فقد خول المشروع للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين سلطة الأمر بالكشف عن مثل هذه الحسابات .

خامساً : قانون الأسلحة والذخائر :

ولما كانت طبيعة النشاط الارهابى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحيازة واحراز المتفجرات والأسلحة النارية والبيضاء وكانت العقوبات المقررة فى القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لم تعد رادعة فى بعض صور التجريم الواردة بهذا القانون . وكانت بعض الأسلحة وما يتصل باستيرادها وصنعها أفعال تفلت من نطاق التجريم فقد اتجه المشروع إلى تشديد العقوبات المقررة على الاتجار أو الصنع أو الاستيراد أو الاصلاح المتصلة بالأسلحة النارية والآلية والبيضاء . كما اتجه إلى تجريم حيازة الأسلحة الرئيسية وبعض أنواع الأسلحة البيضاء والأدوات التى اشتهر استخدام هذه التنظيمات لها فى تنفيذ أغراضها .

وهذا وقد اختتم المشروع أحكامه بالنص على عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ أو بأى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو بأى قانون آخر . والغى المشروع كل حكم يتعارض مع أحكامه .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصدار القرار الجمهورى باحالته إلى مجلس الشعب (١) .

تحريراً فى ١٩٩٢/٧/٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

---

(١) ويلاحظ انه نُشَر بجريدة « الأهالى » ما يفيد أن تعديلات تشريعية جديدة باسم مواجهة الارهاب فى طريقها إلى الظهور فى نظامنا القانونى المصرى . وأوضحت « الأهالى » أن من بين التعديلات الجديدة تعديلات ستدخل إلى قانون « الأحكام العسكرية » بما يمكن المحاكم العسكرية من اجراء محاكمات لقضايا الارهاب دون انتظار قرار من رئيس الجمهورية باحالة هذه القضايا إليها. وأكدت « الأهالى» على أن التعديلات الجديدة تستهدف اطلاق يد أجهزة الأمن فى اعتقال مَنْ تحوم حولهم الشبهات ومضاعفة مدة الاعتقال إلى ٦ أو ٣ أشهر قبل تقدم المتهم المعتقل بتظلم (راجع : جريدة الأهالى فى ١٩٩٣/٣/٢٤ ص١) .

٣- جداول بيانية بالنشاط المناهض للدولة والمجتمع والشرعية

هذه الجداول نقلناها عن :

مجلة « اليسار » (القاهرية) - العدد السادس والثلاثون - الصادر فى فبراير ١٩٩٣ . والمنشورة ضمن دراسة بعنوان : « الاسلام المسلح إلى أين » (٥)- عناقيد العنف الدينى فى الثمانينات . بقلم الأستاذ هشام مبارك ، الذى اعتمد فى اعدادها على « أرشيف الأهرام » .

قائمة بأهم المساجد التى تسيطر عليها جماعات الاسلام واقتحمتها الشرطة

الاسم	المكان	التاريخ
١- مسجد الصحابة .	إمبابة	يناير ٨٧
٢- مسجد الايمان بالله .	إمبابة	ديسمبر ٩٠
٣- مسجد الرحمن .	المنيا	مارس ٩٠
٤- مسجد الرحمة .	أسيوط	مارس ٨٧
٥- الجامع الكبير .	أسيوط	اكتوبر ٨٦ يناير ٩٠
٦- مسجد خشبة .	أسيوط	يناير ١٩٩٠
٧- مسجد السايح	ديروط	يوليو ٩٠
٨- مسجد حموده	سوهاج	اكتوبر ٨٨
٩- مسجد الشهداء	الفيوم	يوليو ٨٩
١٠- مسجد التوابين	السويس	مايو ٨٩
١١- مسجد الخلافة	بنى سويف	نوفمبر ٨٩
١٢- مسجد الرحمن	أسوان	مايو ٨٦
١٣- مسجد الحق .	المنيا	مارس ٩٠
١٤- مسجد الجهاد .	المنيا	اغسطس ٨٧
١٥- مسجد أدم .	عين شمس	ديسمبر ٨٨
١٦- مسجد الأنوار المحمدية	عين شمس	ديسمبر ٨٨

اليسار / العدد السادس والثلاثون / فبراير ١٩٩٣

جدول بيانى بأهم المظاهرات التى قامت بها جماعات الاسلام المسلح فى الثمانينات

التاريخ	الجماعة المسئولة	المكان	السبب
١- يونية ١٩٨٥ .	جماعات مختلفة (حافظ سلامة)	القاهرة	الوصول إلى منزل مبارك لمطالبته بتطبيق الشريعة .
٢- ابريل ١٩٨٦ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	المنيا	التنديد بقتل أحد أعضاء الجماعة .
٣- اكتوبر ٨٦	الجماعة الاسلامية الجهادية	أسيوط	التنديد رداً على اعتقال قيادات الجماعة
٤- فبراير ٨٨ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	رمسيس	لتأييد الانتفاضة .
٥- فبراير ٨٨ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	بنى سويف	لتأييد الانتفاضة
٦- مايو ٨٨ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	الساحل	التنديد بسياسة اقتحام المساجد
٧- يوليو ٨٨ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	رمسيس	التنديد بأعمال العنف ضد الجماعة
٨- ديسمبر ٨٨ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	المنيا	رداً على اقتحام المساجد .
٩- ابريل ٨٩ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	أسيوط	احتجاجاً على اعتقال عمر عبد الرحمن
١٠- يونيو ٨٩ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	السويس	لصلاة العيد قبل موعدها .
١١- ديسمبر .	الجماعة الاسلامية الجهادية	أسيوط	للتنديد باقتحام المساجد

جدول بيانى بأهم الاشتباكات بين الشرطة والجماعات

التاريخ	الجماعة المسئولة	المكان	السبب
١- مايو ٨٦ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	أسوان	اشتباك مع الشرطة لضم مسجد الجماعة لوزارة الأوقاف . أصيب ١١ واعتقال ٦ .
٢- نوفمبر ٨٦ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	أسيوط	رداً على اقتحام مسجد الرحمة .
٣- ديسمبر ٨٦ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	أسيوط	تجدد الاشتباكات الخاصة بمسجد الجمعية الشرعية
٤- سبتمبر ٨٧ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	أسيوط	اشتباكات مع الشرطة بسبب هجوم الجماعة على عربة بيرة وتحطيمها .
٥- سبتمبر ٨٧ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	المنيا	اشتباك مع الشرطة لمنع الجماعة من حفل فنى بالقوة .
٦- يونية ٨٨ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	عين شمس	أحداث عين شمس .
٧- أغسطس ٨٨ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	عين شمس	اشتباكات مع الشرطة لمنع الجماعة من استخدام مسجد فى الحى .
٨- ديسمبر ٨٨ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	عين شمس	تجدد الاشتباكات .
٩- ابريل ٨٩ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	الفيوم	اشتباكات مع الشرطة لمنع الشرطة ... الشيخ عمر عبد الرحمن من الخطابة فى المسجد .
١٠- ديسمبر ٨٩.	الجماعة الاسلامية الجهادية	أسيوط	اقتحام مسجد الشرعية .

اليسار / العدد السادس والثلاثون / فبراير ١٩٩٣ .

جدول بيانى بأهم أعمال العنف التى ارتكبتها الجماعات ضد المواطنين بدعوى تغيير المنكر باليد

التاريخ	الجماعة المسئولة	المكان	السبب
١- يوليو ١٩٨٥ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	الفيوم	الاعتداء على مصلين للسيطرة على مسجد .
٢- يونية ٨٦	التوقف والتبيين	أسيوط	الاعتداء على حفل زفاف واصابة ١٥ مواطناً .
٣- يوليو ٨٦ .	التوقف والتبيين	شبرا	حرق ٤ نوادى فيديو .
٤- اغسطس ٨٦ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	امبابة	حرق نادى فيديو
٥- اكتوبر ٨٦ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	اسكندرية	محاولة لتخريب اذاعة الاسكندرية لاذاعة
٦- نوفمبر ٨٦ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	بنى سويف	الأغانى.
٧- سبتمبر ٨٧ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	أسيوط	حرق محلات خمور وبارات .
٨- سبتمبر ٨٧ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	المنيا	حرق محلات خمور وبارات .
٩- ديسمبر ٨٧ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	ج الاسكندرية	الاعتداء على حفل موسيقى .
١٠- مارس ٨٨ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	أسيوط	تحطيم ومنع حفل تعارف الطلاب .
١١- مارس ٨٨ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	ديروط	الاعتداء على حفل موسيقى بالجامعة .
١٢- مارس ٨٩ .	الجماعة الاسلامية الجهادية	بنى سويف	الاعتداء على فرقة موسيقية .

اليسار / العدد السادس والثلاثون / فبراير ١٩٩٣ .

بيان الرموز المستخدمة فى هذا الكتاب

الرمز	المعنى المقصود
جـ	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
م (٨٦) ع	مادة رقم ٨٦ من قانون العقوبات

فهرس إجمالي

فهرس تفصيلى للكتاب

الفصل الثانى

الفصل الرابع

الكرنك للكمبيوتر
ت ٤٨٧٢٧١١/ ٠٣

شركة الجلال للطباعة
اول شارع السفن ـ العامرية
كيلو ٣٢ طريق اسكندرية ـ القاهرة الصحراوى
ت ٢٩٧٩٢١٨٠/ ٠١٢